PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

غاية الفكر

للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)

منشورات الهاشمي - قم

غاية الفكر

Sadr

غاية الفكر

في مباحث الاشتغال

تأليف الشهيد السيد محمد باقر الصدر

منشورات الهاشمي - قم

(RECAP)
(Arab)
KBL
.S2275
1984
juz' 5

اسم الكتاب : غاية الفكر فى العلم الاجمالى
المؤلف : الشهيد السيد محمد باقرالصدر
عدد الصفحات : ١١٧ صفحة
الناشر : انتشارات الهاشمى
المطبعة : نمونة
تاريخ النشر : ١٩٨٤م / ١٤٠٥ هـ ق
حقوق الطبع محفوظة ايران / قم
خيابان ارم ، پاساژقدس

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022160921

أيها القارئ الكريم

هذا هو جزء من كتاب فى الاصول شرعت فيه قبل ثلاث سنوات تقريبا وقد ابتدأت فيه من القسم الثانى من المباحث الاصولية أى مباحث الادلة العقلية ورتبته على عشرة اجزاء وهذا الذى بين يديك هو الجزء الخامس منها فى أكثر مباحث الاشتغال أعنى فى أصل المسألة مع بعض تنبيهاتها ويليه الجزء السادس فى باقى تنبيهات المسألة مع أصل مسألة الاقل والاكثر ولئن كان أكثر مطالب هذا الكتاب مخالفا لما هو المسموع من الكلمات فليس ذلك لأنى قد اهتديت الى مالم يصل اليه الاساتذة والاكابر وهيهات لذهنى القاصر أن يرتفع الى ذلك وانما هو لانى لم اوفق للعروج الى آفاق تفكيرهم ومجاراتهم فى انظارهم الدقيقة وكل رجائى من المولى سبحانه أن يشمانى بعنايته ولطفه ويوفقنى لاقتفاء أثرهم ويعدنى للتشرف باتباع خطواتهم المباركة انه على كل شئ قدير .

الراجى عفو ربه

محمد باقر الصدر

89-B1023D

مقدّمة

بقلم أحد تلامذة السيد الشهيد الصدر (قدس سره)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة محمد وآله الطيبين الطاهرين :

السيد الشهيد الصدر (قدس) ... النابغة :

كثر استعمال مصطلح (النابغة) قديما وحديثا ،ويراد به قديما نبوغ الانسان فى شئ مابعد أن لم يكن كذلك اى انّ نبوغه يأتى بشكل مفاجئ . مضت حياة المصطلح محتفظة بمعناها فى الجاهلية واستمرت حتى بعد الاسلام لعدة قرون . أما الآن فيستعمل المصطلح لكل مجيد فى شئ من العلوم والآداب والفنون اجادة غير اعتيادية وغير مألوفة . وسنستعمل المصطلح الآن مع التسامح فيه أعنى مثلما أستعمل بين الناس حديثا لأن آية اللّه العظمى السيد الشهيد الصدر (قدس) لم يكن عقلية غير اعتيادية ظهرت للعيان بعد مفاجئة بل النبوغ موهبة ضمن تركيبه وحسبك دليلا على ذلك أن يؤلف غاية الفكر فى سن مبكرة مع العلم انّ بحوث علم الاصول واضحة الغموض ،بيّنة الخفاء ،يمكن ادراك تعقيدها بيسر وصعوبتها بسهولة .

مما يثير الاعجاب انّ السيّد الشهيد الصدر (قدس) أتى بمثل هذا البحث القيّم وأفصح عن هذه القدرة فى تلك السّن المبكرة فما ظنك فيما ألفه وحاضر فيه من البحوث المتنوعة فى سنيّه المتأخرة .ان السيّد

الشهيد الصدر (قدس) من القمم الشوامخ على صعيد التأريخ العلمي بوجه عام يقول القائل من قصيدة :

ياصدر من للعلم تسكن روعه	ان قاذفته أسنّة الالحاد
تلك الشجيرات التي هبط المنى	في قلبها أضحت كشوك قتاد
انّ المروج الزاهرات تصونها	لفّت جناحيها بذل باد
لوت الاغاريد الحان عنانها	واستسلمت للنوح والتعداد
ونطقت من روح العلوم مقاطعا	واستقضمت أخرى يد الجلاد

* * *

بين يدي الكتاب :

غاية الفكر وان لم يكن متطابقا تماما مع أواخر ماذهب اليه السيّد الشهيد في بحوثه الاصولية بل ثمة أشياء قد عطف السيد الشهيد رمام تفكيره عنها الاّ انّ هذا الأمر لا يختلس من الكتاب قيمته ،ولا يصادر أهميته اذ انه كتاب جيد في نفسه وانّه يمثل مرحلة معينة من ارائه وما من متضلّع الاّ ويغير من آرائه العلمية بين مرحلة وأخرى ·ولو ان الكتب التي تؤلف ثم يعدل أصحابها عن أشياء فيها ·· أقول لو أنها لهذه الكتب تهمل اذ الضاع من تراثنا العظيم الشيئ الكثير من المجاميع العلمية ·

التقوى العلمية :

قد أختلف السيد في مباحث هذا الكتاب مع الكثير من الآراء المشهورة للأساطين بيد انك لاتجد في محاضراته حول تعارض الأدلة الشرعية تلك المخالفة الكثيرة للمشهور ولا يعدّ خلافه معها الا نادر بينما القى هذه المحاضرات بعدما ترامت آفاق تفكيره أبعد فأبعد · فما العلّة في ذلك ؟ طالما شاعت في الحياة الحضارية للمجتمع فكرة

مؤداها أنّ الخلاف الوفير للمشهورات من المبانى الفقهية و الاصولية وغيرها يدلّ على دقة المخالف وبعدغوره العلمى فلابد اذا من المخالفة الدائمة فى نقض المطروح ،وهناك فكرة فى طائفة أجتماعية مؤداها أنّ على الباحث التسليم للمشهورات لأنها قد نسجتها أيدى حاكة العلوم ، والفكرتا معا على شفا جرف هار لأن المستسلم للحق أينما وجده لا يأخذ الّا بما أنكشف له منه واتضح من قصد السبيل سواء وافق المشهورات أم لا . لأن الحق أحق أن يتّبع . والسيد الشهيد الصدر مصداق حى للتقوى العلمية فهو المقتفى لأثار الحق ماأتضح لعينيه والمتعقب لسبحات النور حيثما تنساب اننا لا نعرف عنه زيغا متعمدا عن الحق وأنحرافا عن الصواب مابرق سناؤه فى مطلب لم يكن من مطالب العلوم الشرعية فكيف لا يتلفع بالحق وينسكب مع شعاع الشمس حيثما انسكب على أرض المطالب الشرعية .

فسلام على آية الله العظمى السيد الشهيد الصدر يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حيا . . .والحمد لله رب العالمين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادة الخلق ومصابيح الحق وكلمات الله التامات محمد وآله الهداة الميامين ٠

وبعد فالبحث فى المقام يقع فى ناحيتين :

(الاولى) فى تحقيق مقدار تنجيز العلم الاجمالى ورفعه لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان المنقحة كبرويا فى مباحث البراءة (الثانية) فى شمول أدلة الاصول للاطراف بعضا أو كلا ثبوتا أو اثباتا وبتعبير آخر ان المبحوث عنه هنا هو ان المقدار الذى ثبت من تنجيز العلم الاجمالى وتبديله للابيان بالبيان هل يوجب خروج أطرافه أو شئ منها عن دائرة أدلة الاصول اما للقصور ثبوتا أو للقصور فى مقتضيات مقام الاثبات أو لا الناحية الاولى ولتوضيح الحق فيها لابد من بيان المختار فى حقيقة العلم الاجمالى ثم نذكر سائر المسالك المعروفة فى تصويره مع دفعها وبعده نبحث عن مقدار تنجيز العلم الاجمالى وايصاله للواقع على جميع تلك المبانى ٠

ولتحقيق الحق وتشخيص متعلق العلم الاجمالى نقدم أمرين لهما

دخل فی حل المشکلة (الاولی) ان الحمل علی قسمین الحمل الاولی الذاتی والحمل الشایع الصناعی کما هو واضح والشئ قد یصدق حمل مفهوم علیه بالحمل الاولی ولا یجوز حمله علیه بالحمل الشایع الصناعی ولذا اشترط بعض المحققین فی التناقض وحدة الحمل فمفهوم النوع مثلا نوع بالحمل الاولی ولیس نوعا بالحمل الشایع وکذلك الجنس ومثلهما مفهوم الجزئی فانه جزئی بالحمل الاولی وکلی بالحمل الشایع بل کل الصور العقلیة کصورة الانسان فانها بالحمل الاولی انسان وبالحمل الشایع من الکیفیات العرضیه القائمة فی النفس أو بها علی ماحقق فی مباحث الوجود الذهنی فتحصل ان الشئ قد لا یصح حمل نفسه علیه بالحمل الشایع وان کان هو نفسه بالحمل الاولی ضرورة (الثانی) المعروف ان انتزاع الکلی من الجزئیات انما هو بتجریدها عن الخصوصیات التی لا یبقی بعدها الا صرف الطبیعة المسماة بالکلی کما ان المعروف لأجل هذا کما صرح به فی تقریرات بحث المحقق العراقی ان نسبة الکلی الی فرده نسبة الجزء التحلیلی الی الکل وعلی ذلك بنی ان مطابق الصورة العامیة الاجمالیة انما هو الواقع ولکن بنحو مجمل ولیس المعنی الاجمالی أمرا کلیا لشهادة الوجدان بأن المعلوم انما هو سنخ عنوان اجمالی ینطبق علی الواقع بتمامه لا بجزء تحلیلی منه کما فی الکلی ووجه الالتزام بأن الکلی لا ینطبق علی الفرد بتمامه باعتبار انه انما یکون کلیا جامعا بین فردین اذا الغیت فی رتبته خصوصیة کل من الفردین والا لم یکن کلیا وعلیه فلا ینطبق علی فرده بما انه متخصص بما یمتاز به علی الفرد الآخر ولکن التحقیق ان الالتزام بذلك بلا ملزم بل قد یکون الکلی منطبقا علی فرده بتمامه کما فی موارد التشکیك

الخاصي في الماهيات بناء على امكانه كما هو التحقيق بأن تكون الماهية متفاوتة بنفسها في الأفراد بحيث ان مابه الاشتراك بينهما بعينه جهة الامتياز بينها كالأربعة والستة فنهما مشتركتان في العددية وممتازتان فيها ومفهوم العدد ينطبق عليهما بتمامهما لأن المفروض انه جهة امتياز كل منهما فهو كما يصدق على مابه يشترك العددان كذالك يصدق على مايمتاز به أحدهما عن الآخر ٠

وكذلك مفهوم الجزئي والمتشخص فانه كلي لقابليته للصدق على كثيرين. ولا يعقل فيه دعوى انه لا ينطبق على فرده بتمامه اذ انه اذا الغي من فرده خصوصيته الموجبة لجزئيته يخرج عن كونه مطبقا له وان شئت قلت ان أي متخصص يفرض ينطبق عليه مفهوم الجزئي فان كان منطبقا عليه بتمامه فهو المطلوب وان انطبق عليه مع قطع النظر عن خصوصيته التي بها يمتاز على جزئي آخر نقلنا الكلام الى هذه الخصوصية فانها ايضا مصداق لمفهوم الجزئي فان كان منطبقا عليها بتمامها فهو والآ ننقل الكلام الى خصوصياتها وهكذا حتى ينتهي الأمر الى انطباق الكلي على فرده بتمامه لبطلان التسلسل في الخصوصيات فقد ثبت بهذا البرهان مع براهين التشكيك المحاصي امكان انطباق الكلي على فرده بتمامه فافهم واغتنم ٠ اذا تقرر هذان الأمران نقول ان المعلوم الاجمالي هو الجامع بين الأطراف ولكن بتقريب لا يرد عليه المحاذير التي سوف نشير الى توجهها على القول بتعلقه بالجامع وتحقيقه ان العلم الاجمالي عبارة عن التصديق بجزئي متخصص بخصوصية واقعية بنحو يكون خارجا عن حد الجامعية الى مرتبة الفردية ويكون في عين الحال قابلا للصدق على أكثر من واحد بحسب الخارج لأنه جزئي بالحمل

الأولى فان العالم بالاجمال يتصور مفهوم الانسان الجزئى المتعين بنحولا ينطبق على غيره ويصدق بوجوده فما تعلق به التصديق العلمى هو هذا المفهوم الجامع بين الأطراف مع كونه جزئيا بالحمل الاولى ونحن اذا حللنا مافى نفس العالم بالاجمال نرى امورا أحدها العلم التصورى أى حضور صورة جزئية بالحمل الأولى بمعنى تصور مفهوم الأنسان الجزئى (ثانيها) التصديق بأن ذاك المعلوم التصورى له وجود فالمصدق به ليس وجود هذا الانسان أو ذاك بعينه بل وجود جزئى متعين من الانسان . ثالثها احتمال ان يكون مطابق الصورة المزبورة زيدا أو عمروا وعلى هذا لا ترد سائر الأشكالات على المسلكين مفصلا الا اننا نشير اليها هنا لبيان عدم ورودها على التقريب المذكور أمّا الأشكالات على كون الجامع هو المعلوم الأجمالى فهى أولا مايظهر من نهاية الأفكار من أن الصورة الأجمالية ليست نسبتها الى الخصوصية الواقعية نسبة الجزء الى الكل بل تنطبق عليها بتمامها فلا يمكن الألتزام بأن العلم الأجمالى عبارة عن العلم التفصيلى بالجامع اذ يكون المعلوم منطبقا على الواقع حينئذ بجزئه بل هو عبارة صورة اجمالية حاكية عن الواقع وثانيا ان الجامع يعلم باستحالة وجوده بلا خصوصية فلابد أن ينتهى العلم الاجمالى الى العلم بالخصوصية الواقعية على سبيل الاجمال كما سيأتى بيانه مفصلا انشاء الله فراجع وهذان الاشكالان لا يردان على تقريب القول بالجامع بتعلق العلم الاجمالى بمفهوم جزئى بالحمل الاولى وكلى بالحمل الشايع أما الأول فلما عرفت فى المقدمة الثانية من ان عنوان الجزئى الذى هو المعلوم الاجمالى وان كان جامعا وكليا الا انه منطبق على فرده بتمامه وليس كسائر الكليات

التى لا تنطبق على المشخصات فالجامع المزبور يحكى عن الواقع الجزئى بما انه جزئى بخلاف سائر الكليات التى تحكى عن ذات المتشخص لا بما انه متشخص فانطباق المعلوم على الواقع بتمامه وحكايته عنه لا يتوقف على الالتزام بكون العلم الاجمالى مباينا للعلم التفصيلى ومتقوما بصورة اجمالية حاكية عن الواقع بل يتم مع الالتزام برجوعه الى العلم التفصيلى وكونه صورة تفصيلية للجامع ولكن للجامع المحتوى على نكتة توجب انطباقه على فرده بتمامه كما بيناه واما الثانى فلأن المعلوم الاجمالى سنخ كلى لا يعقل أن يكون متشخصا بأمر زائد على ماينطبق عليه حتى يدعى تعلق العلم بذلك الأمر الزائد أيضا فان مفهوم الانسان يحتاج فى تشخصه الى أكثر من الحصة التى ينطبق عليها لانه لا ينطبق على المشخصات واما مفهوم الانسان الجزئى فهولايحتاج فى تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه لانه ينطبق على نفس المتشخص بما انه كذلك فلا علم لنا بأكثر من هذا الكلى وليس ذلك الا لانه جامع بين الجزئية بالحمل الاولى والكلية بالحمل الشايع واما الاشكالات على كون العلم الاجمالى متعلقا بالخصوصية الواقعية على نحو مجمل فهى أولا انه خلاف الوجدان القاضى بأن كل خصوصية من خصوصيات الاطراف مشكوكه وليست بمعلومة والالزم اجتماع الشك والعلم وهو محال وثانيا انه لو فرض وجود كلا الانسانين فأيهما يكون هو المعلوم مع استواء نسبه العلم الى كل منهما وثالثا ما سنحققه من استحالة الاجمال فى الصورة العامية بل هى اما تفصيلية شخصية أو كلية وكل هذا لا يراد على عرفت من كون المعلوم الاجمالى هو خصوصية واقعية بالحمل الاولى لا بالحمل الشايع أما الاول فلأنه انما يرد اذا قلنا ان واقع الخصوصية والأمر الخارجى معلوم بالصورة الاجمالية واما اذا كان المعلوم عنوان

الانسان الخاص لا واقعه فلم يجتمع اليقين والشك على متعلق واحد لان الشك متعلق بوجود الانسان الجزئى بالحمل الشايع والعلم متعلق بوجود الانسان المتخصص بالحمل الاولى واما الثانى فلأننا لم نلتزم بتعلق العلم الاجمالى بالواقع الحقيقى حتى يسأل عما هو متعلقه فى الفرض المزبور بل بالجامع واما الثالث فلأن الصورة تفصيلية ولا اجمال فيها بمعنى انها صورة لجامع معين لا لفرد مجمل حتى تكون مجملة واذن فالمعلوم الاجمالى كلى بالحمل الاولى ولا يرد عليه اشكالات تعلق العلم الاجمالى بالكلى وجزئى بالحمل الآخر ولا يرد عليه اشكالات تعلقه بالجزئى .

وبعد هذا لا بأس بالاشارة الى المبانى التى قيلت فى العلم الاجمالى وهى ثلاثة (الاولى) ماذهب اليه المحقق العراقى من مغايرة الصور العامية الاجمالية مع الصور العلمية التفصيلية سنخا فليس العلم الاجمالى بالاضافة الى معلومه هو الجامع بل هو بالاضافة اليه كالمجمل الى المفصل بمعنى انه عبارة عن صورة اجمالية حاكية عن الواقع على نحو لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه بتمامه لا بجزء منه فالفرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلى فى اجمالية الصورة العلمية وتفصيليتها لا ان العلم الاجمالى صورة تفصيلية للجامع والعلم التفصيلى صورة تفصيلية للفرد بل الاول صورة اجمالية للفرد والثانى صورة تفصيلية له ولا يظهر منه البرهنة على هذا المبنى وان امكن استفادته من بعض كلمات التقريرات ـ نهاية الأفكار ـ اذ يظهر منها التزامه بأن الصورة العلمية الاجمالية منطبقة على الواقع بتمامه وهو لا يتم الا على المبنى المزبور كما يمكن الاستدلال له ايضا بأن لدى العالم علما بأكثر من الجامع لأن الجامع لا يوجد الا الجامع لا يوجد الا

متخصصا فالأنتهاء الى خصوصية تكون متعلقا للعلم الاجمالى لا بد منه وقد عرفت فيما سبق ان هذين الوجهين انما يبطلان القول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع الملغى عنه خصوصيات الاطراف والممتنع انطباقه عليها بخصوصياتها ولا يعينان كون الصورة العلمية اجمالية وحاكية عن الواقع لامكان الالتزام بتفصيلية الصورة وكون المعلوم بها هو الجامع ولكن بالنحو الذى أوضحناه فلا يرد شئ من الاشكالين واذن فلا برهان على ماافيد بل البرهان على خلافه وتحقيق ذلك ان الوجود الذهنى كالوجود الخارجى فى انه ملازم للتشخص والتعين بل عينهما بوجه فالتشخص والتعين مساوق لحقيقة الوجود السارية فى عالم الذهن والخارج فكما يمتنع ان يكون الموجود الخارجى مردد أو غير متعين الهوية كذلك الوجود الذهنى والصور الذهنية يستحيل فيها عدم التعين من سائر الجهات. والعلم عبارة عن حضور الشئ لدى النفس وقيام الصورة بها على نحو يقترن بالتصديق وعلى هذا فالصورة الذهنية القائمة فى نفس العالم بالاجمال والتى هى محط التصديق باعتبار فنائها فى معنونها وجود ذهنى حاله حال سائر الوجودات فى انه لابد من كونه وجود الأمر متعين بخصوصياته لاستحالة وجود الأمر المردد وحينئذ نقول انها اما أن تكون وجود الطبيعى الوجوب الملغى عنه خصوصيات الأطراف واما أن تكون وجودا للوجوب المتخصص بخصوصية مردد ومرد الأول الى كون المعلوم وهو الطبيعى الجامع القائم فى النفس بتوسط الصورة فمعنون الصورة هو الجامع بين الوجوبين الخارجيين لا أحدهما المعين اذ المعنون مطابق لعنوانه فاذا كانت الصورة الحاكية المأخوذة بنحو المرآتية وجودا للطبيعى خاليا عنه الخصوصيات فلا يعقل أن تحكى الا عن وجود

الطبيعى فى الخارج خاليا عن خصوصيات الأطراف ومرجع الثانى الى العلم التفصيلى بالخصوصية اذ فرضه فرض كون خصوصيه وجوب الظهر قد اقترن وجودها الذهنى بالتصديق من قبل النفس بما انه آلة للخارج ولا نعنى بالعلم التفصيلى غير هذا فهو خلف دعوى اجمال الصورة والثالث أمر غير معقول اذ كما يمتنع أن يوجد الوجوب فى الخارج متخصصا بالخصوصية المرددة بين الظهر والجمعة كذلك يمتنع أن تكون صورته الذهنية وجودا لما لا تعين له ودعوى ان كلا من طرفى العلم الاجمالى ينتزع منه عنوان أحدهما فكل منهما هو أحد الطرفين والمعلوم احدى الاحديتين مدفوعة بأن المعلوم ان كان الأحد المعين من الاحديين بخصوصيته فالصورة تفصيلية وان كان جامع الاحديين الملغى عنه خصوصية كل منهما فالمعلوم الاجمالى هو الجامع وان كان هو الاحد المردد بحسب الخصوصية فهو ممتنع الوجود ذهنا وخارجا فلا نتعقل الصورة الاجمالية أصلا . ثم انه قد أورد على المسلك المزبور وجهان الاول استلزامه لاجتماع اليقين والشك اذ يكون الواقع منكشفا بالصورة العلمية بحسب الفرض ومشكوكا بالضرورة الثانى ان المعلوم الاجمالى قد لا يكون له واقع أصلا كما اذا علم بنجاسة أحد الانائين وكان كلا هما نجسا فأيهما المعلوم مع استواء نسبة العلم الى كل منهما ويرد على الاعتراض الاول ان المحال هو تقوم العلم والشك بموضوع واحد وصورة واحدة فى افقهما فان المتضادين يمتنع اجتماعهما على شئ واحد فى موطن وجودهما وتضادهما والحاصل ان العلم والشك متقومان بالصورة لا بالواقع فالممتنع اجتماعهما على صورة واحدة ففى موارد العلم التفصيلى يزيد مثلا يمتنع الشك فيه لأن أى صورة تفصيلية لزيد تفرض يقوم الشك بها فهى متعلق

للتصديق العلمي من قبل النفس أيضا فيلزم اجتماعهما واما في المقام فالشك متقوم بالصورة التفصيلية والعلم بالصورة الاجمالية فموضوعهما الحقيقي متعددوان كان المضاف اليه خارجا متحدا وان شئت قلت ان الانكشاف لشئ على هذا المبنى عبارة عن حضور صورته الاجمالية أو التفصيلية لدى النفس مقرونا بالتصديق وفي المقام عند العلم بنجاسة الاناء الأبيض اجمالا لدينا شيئان أحدهما نجاسة الاناء الأبيض الذي هو أحد طرفي العلم الاجمالي والآخر كونها هي المطابقة للصورة العلمية الاجمالية والأول معلوم لحضوره للنفس والثاني هو المشكوك فان المطابقة أمر غير نفس المطابق ويمكن انكشاف أحدهما دون الآخر واما الاعتراض الثاني فهو وان كان لا يرد عليه النقض بدعوى وروده على القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع أيضا اذ المراد بذلك تعلقه بالوجود الواقعي بما انه مضاف الى الجامع لا الى الفرد فيسأل حينئذ في الفرض المزبور انه متعلق بأي من الوجودين بما انه مضاف الى الجامع ووجه عدم الورود ان المعلوم الاجمالي عند القائل بالتعلق بالجامع هو الجامع بين الوجود الخارجي وغيره لا الوجود الخارجي ولو مضافا الى الطبيعي الذي هو عبارة اخرى عن الحصة من الطبيعي الموجودة في ضمنه اذ الصورة العلمية قد الغي عنها جميع خصوصيات الأطراف فلا يمكن الالتزام بأن المعلوم بها وهو وجود أحد الطرفين المعين بما انه وجود للطبيعي اذ بعد تجريد الصورة لا وجه لتعين واحد معين من الطرفين لأن يكون وجوده هو المنكشف ولو بما انه وجود للطبيعي ولكن يرد على الاعتراض المزبور أنه لا يكون اشكالا على المبنى المزبور ولا على ما فرعه عليه صاحبه من القول بالعلية على ما سيأتي بيانه وذلك لأن المهم في هذا المسلك اثبات

كون الصورة العلمية الاجمالية مباينة سنخا للصورة العلمية التفصيلية وان نسبتها الى معلومها ليس كنسبة تلك الى معلومها فالصورة القائمة فى موارد العلم الاجمالى صورة اجمالية لوجوب شخصى لا صورة تفصيلية للجامع بين وجوبين وما افيد من الاشكال لا يكون هادما لدعوى اجمالية الصورة العلمية فى المقام ولا مثبتا لرجوعها الى الصورة العلمية التفصيلية بل يثبت ان هذه الصورة الاجمالية قد لا يكون لها مطابق فى الخارج لاستواء نسبة الطرفين اليها وهذا لا يضر بالمسلك المزبور أصلا اذ المدعى فيه ليس هو وجود المعلوم بالعرض للعلم الاجمالى دائما كيف وقد يكون جهلا مركبا بل المدعى فيه اجمالية الصورة وحكائيتها عن شئ جزئى لا عن الجامع وهذا المحكى عنه قد لا يكون أصلا لكون العلم جهلا مركبا وقد لا يتعين أحد الطرفين لكونه محكيا عنه لاستواء نسبتهما والحاصل المقصود اثبات ان القائم بالنفس المقرون للتصديق فرد مجمل من الانسان مثلا نسبته الى كل طرف من أطراف العلم الاجمالى نسبة المجمل الى المفصل لا الكلى الى فرده لا ان للعلم الاجمالى ولهذا الفرد المجمل مطابقا فى الخارج دائما أو ان العلم الاجمالى متقوم بالواقع الخارجى ليشكل بأنه فى هذا الفرض متقوم بأى من الطرفين الخارجيين وأما تفريع العلية على هذا المسلك فلا يضر به الاشكال المزبور ايضا وان كان قد يقرب اضراره ببيان ان دعوى العلية مبتنية على ان يكون هناك واقع معين منكشف بالعلم الاجمالى ويكون العلم الاجمالى علّة تامة لتنجيزه حتى يكون احتمال التكليف فى كل طرف احتمالا للتكليف المنجز بالحكم التنجيزى من العقل وأما اذا فرض انه ليس هناك طرف معين لان يكون هو المنكشف لاجل نجاسة كلا الانائين مثلا واستواء نسبتهما الى

العلم كما هو مقتضى النقض المزبور فلا يتنجز شئ من الطرفين بخصوصه لانه بلا مرجح ولا يتنجز كلاهما بنفس العلم ابتداء اذ ليس هو علما بهما معا فلا محالة انما يتنجز الجامع فقط ويهندم اساس العلية لانه كان مبنيا على التنجز الواقع بنفس العلم ابتداء . ولكن يندفع هذا التقريب بأن من يعلم اجمالا بنجاسة أحد انائين ويحتمل نجاسة الآخر وان كان يحتمل ان لا يكون هناك طرف منهما متعين للمنكشفية بعلمه لاحتماله نجاستهما معا واستواء نسبتهما الى علمه الموجب لعدم تعين أحد الطرفين للمعلومية ولان يتلقى التنجيز من العلم الاجمالى ابتداء الا انه مع ذلك يحتمل وجود مطابق معين لعلمه اذ يحتمل وحدة النجس فى البين المساوقة لوجود معلوم اجمالى معين له فى الخارج يكون متنجز بالعلم واذن فهو يحتمل التكليف المعلوم الخارج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان فى كل طرف لانه يحتمل ان يكون لعلمه معلوم معين فى الخارج منجز به والحاصل ان العالم بالاجمال يقول انه على فرض نجاسة الواحد منهما فقط يكون لى معلوم اجمالى معين فى الخارج أحتمل انطباقه على كل طرف وهذا كاف للتنجيز . لا يقال انه على يحتمل وجود معلوم اجمالى معين له فى الخارج كما يحتمل ان لا يكون له معلوم كذلك وان يكون الطرفان متساويى النسبة الى علمه ومن المعلوم ان مجرد احتمال المعلومية لا ينجز بل المنجز العلم بتمامية البيان والوصول . لانه يقال ان هذا الاشكال يهدم القول بالعلية كما سنوضحه ولا ربط له بالنقض المزبور الذى افيد فى مقام الاعتراض على هذا المسلك اذ فى غير مورد النقض لا يكون معلومية النجس الواقعى محرزة وانتظر لذلك مزيد ايضاح فتحقق ان الاعتراض بالنقض المزبور لا يضر بما افاده المحقق العراقى لا مبنى ولا بناء

كما اتضح ان توجيه هذا المسلك غير تام لا بتقريب ان المعلوم الاجمالي ينطبق على الواقع بتمامه بشهادة الوجدان وهو يتوقف على ان يكون العلم الاجمالي صورة اجمالية حاكية عن الواقع كما قد يظهر من النهاية ولا بتقريب ان الجامع لا يوجد بلا خصوصية فلنا علم بأكثر من الجامع لان الجامع الذي حققنا كونه هو المعلوم الاجمالي سنخ جامع ينطبق على الواقع بتمامه ولا يحتاج في تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه فأن مفهوم الانسان الجزئي المتخصص الذي هو المعلوم عند العلم الاجمالي بوجود أحد انسانين لا يتخصص في وجوده بخصوصية زائدة ليدعى العلم بتلك الخصوصية كما تحصل ان الاجمال في الصورة العلمية غير معقول (الثاني) من المسالك في العلم الاجمالي انه متعلق بالجامع كما ذهب اليه المحقق النائيني والمحقق الاصفهاني قدس سرهما وملخص برهانه على ما افادة الاخير ان العلم الاجمالي اما ان لا يكون له طرف أو يكون متعلقه الفرد المردد أو الواقع أو الجامع والاول باطل لان العلم من الامور ذات الاضافة وكذا الثاني لان الفرد المردد لا ثبوت له وكذا الثالث لان مقتضاه كون ذاك الواقع معلوما وهو خلف فيتعين الرابع . والتحقيق هو هذا أيضا ولكن لا بمعنى كون المعلوم الاجمالي هو الجامع الملغى عنه التعينات والتخصيصات بكلا الحملين بل المعلوم سنخ جامع يكون متخصصا بالحمل الاولي بمعنى ان المعلوم وجود نجس متخصص في البين لا جامع النجس بلا خصوصية ولا واقع المتخصص والذي أوجب عدول المحقق العراقي قدس سره عن الالتزام بتفصيلية الصورة العلمية الاجمالية وكون المعلوم بها هو الجامع الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه على حد ما يؤخذ متعلقا للتكليف فالتزم لاجل ذلك بالمغايرة السنخية

بين الصورة العلمية الاجمالية والصورة العلمية التفصيلية وصرح فى المقالات بأن العلم الاجمالى بالاضافة الى معلومه ليس علما تفصيليا ١٠الا انك عرفت مرجعيته الى العلم التفصيلى بالجامع ولكن يكون معلوم الوجوب فى مورد العلم الاجمالى بوجوب الظهر أو الجمعة ليس على حد الجامع الذى يكون متعلقا للتكليف عند من يرى ان الوجوب الشرعى تعلق بالجامع بين الظهر والجمعة على نحو التخيير فان هذا الجامع المأخوذ فى متعلق التكليف ليس متخصصا أصلا وليس متعينا بالحمل الاولى بخلاف الجامع المدعى فى المقام فان العالم بالاجمال يعلم بتخصصه وان كان واقع خصوصيته غير منكشف لديه فمعلومه هو الالزام بالجامع المتخصص الا ان هذا لا يخرجه عن كونه جامعا فحينئذ ان اريد بالعدول عن مبنى تعلق العلم الاجمالى بالجامع انه ليس متعلقا بما هو من سنخ الجامع المأخوذ فى متعلق التكليف فيرد عليه انه وان كان صحيحا الا انه ليس معنى ذلك انكار كون العلم الاجمالى بالاضافة الى معلومه علما تفصيليا كما صرح به فى المقالات ولا كون الصورة العلمية بالاضافة الى الواقع كالمجمل الى المفصل لا الكلى الى الفرد كما صرح به بعض الاجلة من مقررى بحثه بل الصورة العلمية صورة تفصيلية لجامع وهو مفهوم الانسان المتخصص مثلا ويكون الواقع فردا لهذا الجامع وان اريد بالعدول المزبور ان العلم الاجمالى ليس علما تفصيليا بالجامع حتى الجامع الذى ذكرناه فهو الذى عرفت انه بلا دليل بل البرهان على خلافه لاستحالة الاجمال فى الصورة العلمية . وما أورد أو يمكن أن يورد على القول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع وجوه :

الاول من الوجوه ان البرهان القائم على مساوقة التشخص والتخصص

للوجود يوجب القطع بأنه قد وجدت فى الخارج خصوصية مشخصة لهذا الجامع وهذه الخصوصية ان كانت كلية أيضا فهى أيضا يعلم بوجود مخصص لها فننقل الكلام الى هذه الخصوصية الثانية وهكذا حتى يلتزم بتعلق العلم بخصوصية شخصية مجملة لا تكون كلية فثبت ان المعلوم يزيد على الجامع . الثانى ماأورد من انه فى موارد دوران الامر بين المحذورين لا يمكن الالتزام بأن المعلوم الاجمالى هو الجامع أى الالزام بالجامع بين الفعل والترك لان الالزام بالجامع بين النقيضين غير معقول فكيف يكون معلوما فلابد من الالتزام بمعلومية شئ أزيد من الجامع. الثالث انه فى موارد العلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين أوطهارته أو حجية احدى الامارتين لا يمكن الالتزام بأن المعلوم هو نجاسة الجامع أو طهارته أو حجيته لان الاحكام المزبورة يستحيل تعلقها بالجامع المأخوذ بنحو صرف الوجود اذ يستحيل حينئذ سريانها من الجامع الى طرف معين بالخصوص لانه ترجيح بلا مرجح بعد استواء نسبة الفردين الى الجامع ولا الى الفردين معا لأن الجامع مأخوذ بنحو صرف الوجود لا مطلق الوجود حتى يسرى الى كلا فرديه واذن فحجية الجامع بين الخبرين غير معقولة فكيف تكون هى المعلوم الاجمالى . وهذه الاشكالات انما ترد اذا كان الجامع فى المقام على حد الجامع الذى يتعلق به التكليف والا على ما بيناه من انه سنخ جامع متخصص مفهوما وعنوانا فلا ترد اما الاول فلوضوح ان الجامع المعلوم هو نحو جامع لا يحتاج الى أكثر مما ينطبق عليه حتى يدعى العلم بالزائد كما فصلناه سابقا فراجع . واما الثالث فسوف نبين فى مبحث التعادل امكان جعل الحجية للجامع الا اننا نقول الآن مع غض النظر عن ذلك ان هذا

الاشكال والاشكال الثانى واضحا الاندفاع وذلك لأن المعلوم وجوبه اجمالا فى موارد دوران الامر بين المحذورين مثلا ليس هو الجامع بين النقيضين على جامعيته بل الجامع المتخصص وان كان واقع تخصصه مجهولا فان قلت ان الجامع المتخصص لا يخرج عن كونه جامعا بين النقيضين فاذا كان المعلوم هو الالزام بالجامع المتخصص لابواقع المتخصص لزم المحذور من تعلق الالزام بالجامع بين النقيضين لان عنوان الجامع المتخصص جامع بين الفعل والترك قلت ان الجامع المتخصص وان كان كليا بحسب الحقيقة ولذا نقول بكون المعلوم الاجمالى هو الجامع الا انه انما يكون محطا للتصديق العلمى بالوجوب والالزام بما انه فان فى أحد أفراده ومرآة لبعض مصاديقه لا بما هو حتى يلزم تعلق التصديق العلمى بأمر محال وهو الالزام بالجامع بين النقيضين بل التصديق العلمى بالوجوب ينصب على الجامع وهو عنوان المتخصص بما انه فان فى غير نفسه فلا يعقل ان يكون الالزام المصدق به هو الالزام بنفس هذا العنوان الكلى فهو نظير حكمنا على النسبة بأنها معنى حرفى وعلى المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه فان النسبة ليست نسبة ولا معنى حرفيا بل هى معنى اسمى وضعت له لفظة النسبة فعند حكمنا عليه بالحرفية لا يكون هذا الحكم كاذبا بتوهم انه مسلط على مفهوم النسبة لا على واقعها لأن الحاضر فى الذهن مفهوما وهو ليس حرفيا بل هو حكم صادق لأنه مسلط على هذا المفهوم باعتبار فنائه فى واقعه وافراده فكما ان التصديق بحرفية مفهوم النسبة الفانى لا يقتضى التصديق بحرفية نفس هذا المفهوم كذلك التصديق بالالزام لا يكون تعلقه بعنوان المتخصص الملحوظ فانيا فى صرف وجوده موجبا للتصديق بكون الالزام ثابتا لنفس عنوان المتخصص الجامع

بين النقيضين فاتضح بما ذكرناه ان الصورة العلمية الاجمالية صورة تفصيلية للجامع ونسبتها الى الواقع نسبة الكلى الى الجزئى وانها محط للتصديق العلمى باعتبار فنائها فى أحد أفرادها فامقدار المعلوم من متعلق الالزام فى موارد العلم الاجمالى هو الجامع بين الطرفين أى عنوان الفعل المتخصص بما انه فان وحاك عن صرف وجوده أى بما انه متخصص لا بما انه كلى . الثالث من المبانى تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد لا بمعنى ان الثابت واقعا فرد مردد حتى يقال انه لا مهية له ولا هوية بل بمعنى ان المقدار المنكشف هو هذا فان الانكشاف لم يتعلق بأكثر من خصوصية مرددة يمكن أن نعبر عنها بأنها اما هذا وأما ذاك فمفاد قولنا اما هذا واما ذاك هو المعلوم الاجمالى ويرد عليه ان المحذور فى دعوى انكشاف الفرد المردد ليس هو ان المردد لا وجود له خارجا فكيف يكون معلوما حتى يقال ان المردد وان لم يكن له وجود خارجا الا ان المقدار المنكشف من الوجود الخارجى مردد وهو لا يقتضى كون المردد موجودا فى الخارج بما انه مردد وانما هو لأجل ان مافى الخارج لم ينكشف بتمامه بل بمقدار مردد منه بل المحذور فى انكشاف المردد هو استحالة التردد فى نفس الصورة العلمية لأنها وجود ذهنى وحينئذ نقول ان مابه يكون الواقع جزئيا ومتخصصا وهو خصوصيته المفردة له ان كان موجودا فى ضمن الصورة فمعناه انكشاف الواقع المعين بتمامه وان لم يكن موجودا ومنكشفا فمعناه كون المنكشف أمرا كليا قابلا للصدق على كل طرف اذ لم تنكشف الخصوصية التى يكون بها جزئيا ولا شق ثالث اذ انكشاف خصوصية مرددة بين خصوصية هذا الطرف وذاك عبارة اخرى عن كون الصورة العلمية وجودا للخصوصية المرددة وهو محال . وتجد

هذا المعنى فى حاشية المحقق الاصفهانى بعبارات مختلفة فى مقام اقامة البرهان على استحالة التردد فى المعلوم فراجع واما ان مفاد قولنا اما هذا واما ذاك هو المعلوم الاجمالى ففيه انه ان اريد بتعلقه بهذا او ذاك انه متعلق بهذا فقط او بذاك فقط رجع الى كون العلم الاجمالى متعلقا بالواقع وان اريد ان متعلقه دائما لا يختلف وهو عبارة عن ـ اما هذا واما ذاك ـ رجع الى ان الصورة العلمية هى اما هذا واما ذاك وهو محال لان المردد لا يوجد فى الموطنين . هذا تمام ماوسعنى تحقيقه بحسب الفكر القاصر فى المقام قصير العلم الاجمالى وتحقيق المسالك فيه .

وحيث اتضحت المبانى فى حقيقة العلم الاجمالى ومقدار تعلقه ومتعلقه يقع الكلام فى مقدار تنجيزه وما يتنجز به وذالك فى مرحلتين الاولى فى حرمة المخالفة القطعية والثانية فى وجوب الموافقة القطعية . اما المرحلة الاولى فالحق فيها علية العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعية بمعنى انه يصح العقاب على ارتكاب كلا الطرفين المعلوم حرمة أحدهما وليست مصححيته للعقاب المزبور وقبح المخالفة القطعية مشروطين بشرط اصلا لان الجامع مابين الطرفين معلوم على جميع تلك المبانى المزبورة وانما يمتاز بعضها بدعوى معلومية شئ آخر مضافا الى الجامع ومن المعلوم ان ضم معلوم آخر الى العلم التفصيلى بالجامع لا يوجب خروج هذا العلم عن المنجزية بنحو العلّية كما هو الحال فى سائر موارد العلم التفصيلى فلو فرض ان المعلوم الآخر الذى يدعى معلوميته على بعض تلك المبانى كلا معلوم لكان العلم التفصيلى بوجوب الجامع بين الظهر والجمعة فى المقام نظير العلم التفصيلى بوجوب

الجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي فكما يكون هذا منجزا بنحو العلية فكذلك ذاك وبتعبير آخر ان ما يزيد على الجامع مما يكون معلوما على بعض تلك المباني لا يتنجز بانكشافه لما سنحققه في المرحلة الثانية من انه لا يتنجز بالعلم الاجمالي شئ غير الجامع على جميع المسالك وحينئذ فما يكون منجزا بالوصول هو الجامع فقط ووجود شئ آخر واصل بوصول منجز أو غير منجز لا يؤثر في عدم تنجز الجامع بالعلم الوجداني المتعلق به على نحو تنجز كل معلوم بعلمه التفصيلي فالتكليف الواقعي بمقدار كونه تكليفا بالجامع يتنجز ومن الواضح ان هذا المقدار المتنجز انما يقتضي الحركة الى الجامع لا ازيد منه فيستحق العقاب حينئذ على ترك الجامع بكلا فرديه ويكون قبيحا بنحو العلية ومما ذكرناه ظهر استحالة الترخيص في المخالفة القطعية للجامع المعلوم في المقام كما يستحيل الترخيص في مخالفة التكليف في سائر موارد العلم التفصيلي اذ بعد البناء على تنجيزية حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الجامع وقبحها لا محالة يكون الترخيص المفروض ترخيصا فيما هو قبيح بحكم العقل ومورد العقاب وهو معنى الترخيص في المعصية وليس حكم العقل معلقا على عدمه حتى يكون الترخيص رافعا لموضوعه فان قلت امتناع الترخيص في المخالفة القطعية ليس لأنه ترخيص في المعصيه حتى يتوقف على دعوى تنجيزية حكم العقل بل بملاك التضاد بينه وبين الالزام الواقعي المعلوم بالاجمال فانهما متضادان في مقام التأثير والعمل فان الالزام بشئ مع الترخيص فيه لا يجتمعان في مقام الوصول لتضادهما مع قطع النظر عن محذور تنجيزية حكم العقل ولذا لو فرضنا صدور الالزام ممن لا يجب امتثاله عقلا ووصوله من السافل الى العالي بعنوان الالتماس لما صح

للسافل أن يرخص فما ألزم به مع انه ليس فيه ترخيص فى المعصية قلت ان الالزام الواصل له اقتضاء ان أحد هما اقتضاء تشريعى باعتبار حكم العقل بلزوم امتثاله وثانيهما اقتضاء تكوينى لمن يتعلق له غرض شخصى فى امتثال التكليف فان هذا اذا علم بتكليف جرى على طبق علمه قهرا تحصيلا لمرامه كمن يريد الماء فانه عند احرازه لوجوده يجرى على طبقه ولا تتصور له اقتضاء آخر وحينئذ فان اريد الترخيص فى المخالفة القطعية ينافى الالزام الواصل من حيث اقتضائه الأول فهو معنى لزوم الترخيص فى المعصية وان اريد انه ينافيه من حيث الاقتضاء الثانى ففيه ان غاية مايلزم من الترخيص حينئذ اذا قطعنا النظر عن الاقتضاء الأول هو الترخيص فى فعل يكون موافقا لغرض المكلف ولا محذور فيه أصلا . واما التضاد بين الترخيص والالزام الواصل بحسب وجودهما الواقعيين أو باعتبار ملاكتهما فكل ذلك مما فرغ ابطاله فى جواب شبهة ابن قبة واذن فتمام المحذور فى الترخيص المزبور هو منافاته لحكم العقل بقبح المخالفة القطعية ولزوم كونه ترخيصا فى المعصية ومما ذكرناه ظهر الحال فى ترخيص غير المولى لما ألزم به . وأما المرحلة الثانية أعنى وجوب الموافقة القطعية فالتحقيق فيه عدم اقتضاء العلم الاجمالى لهذه المرتبة من التنجيز فضلا عن العلية على جميع المسالك المزبورة فى تصوير العلم الاجمالى وذلك لان وجوب الموافقة القطعية فرع سريان التنجز الى الواقع الموجود فى البين بحيث يصير العلم الاجمالى سببا لحكم العقل بوجوب امتثال ذلك الواقع وصحة العقاب على مخالفته ولما كان كل طرف يحتمل أن يكون هو ذلك الواقع فيكون احتمال التكليف فى كل طرف احتمالا للتكليف المنجز فتجب الموافقة القطعية واما اذا لم يوجب العلم الاجمالى تنجز الواقع

بخصوصه بل اقتصر على تنجز الجامع ولم يسبر هذا التنجز من الجامع الى الواقع فلا موجب للموافقة القطعية اصلا اذ المقدار المنجز من الالزام هو الالزام بالجامع ومن المعلوم ان هذا المقدار انما يقتضى الاتيان بالجامع فى ضمن أحد أفراده لا الاتيان بجميع الأطراف واذن فوجوب الموافقة القطعية مبنى على تنجيز الواقع بالعلم الاجمالى وعدم اختصاص التنجيز بالجامع وهذا ممنوع أشد المنع أما بناء على تعلق العلم الاجمالى بالجامع بالنحو الذى حققناه أو بالجامع بمعنى الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه فواضح اذ بعد عدم سراية الانكشاف من الجامع الى الواقع يستحيل سراية التنجيز فان كل وصول انما ينجز الواصل به لاغير فالمقدار المعلوم هو المنجز والمقدار المعلوم هو وجوب الجامع فيختص التنجز به وما يقتضيه هذا الوجوب المنجز ليس أزيد مما يقتضيه الوجوب التخييرى المتعلق بالجامع فكما انه لا يقتضى الا الاتيان بصرف الجامع فى ضمن أحد أفراده كذلك المقدار المنجز من الوجوب فى المقام وحاصل المرام أمران أحدهما أن التنجز لا يسرى من الجامع الى الفرد لعدم سراية العلم فالمقدار المنجز هو الجامع وثانيهما ان الالزام بالجامع الذى هو المنجز لا يقتضى الا الاتيان بأحد الفعلين فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار الواصل المنجز بمعنى انه لا يبقى له اقتضاء للحركة بعد ذلك ومن هنا يظهر مافى كلام المحقق الاصفهانى فى مقام تقريب عدم وجوب الموافقة القطعية من ان عدم الاتيان بأحد الطرفين مخالفة احتمالية للتكليف الواصل والمخالفة الاحتمالية للتكليف الواصل ليست قبيحة عقلا ل القبيح هو المخالفة القطعية للتكليف الواصل التى لا تحصل الا ك الطرفين معا ووجه الاشكال ان ترك أحد الطرفين ليس مخالفة

احتمالية للمقدار الواصل من الالزام أصلا لأن المقدار الواصل هو الجامع الذى لا يقتضى أكثر من الجامع بين الفعلين فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار المنجز وان كان موافقة اجتماليةللواقع والحاصل اننا لا نقول كما افيد من ان المخالفة الاحتمالية للتكليف الواصل ليست قبيحة والا للزم فى موارد العلم التفصيلى بوجوب فعل انه اذا شك فى الاتيان به لا يلزم الاحتياط اذ تركه حينئذ ليس الا مخالفة احتمالية للتكليف المعلوم بالتفصيل مع انه لا اشكال فى اقتضاء العلم التفصيلى لوجوب الموافقة القطعية له وانما نقول ان ترك أحد الطرفين فى المقام ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من التكليف أصلا فافهم واغتنم .

ولا بأس بذكر الكلمات والتقريبات التى قرب بها وجوب الموافقة القطعية أما بدعوى سراية التنجز من الجامع الى الواقع أو بدعوى كفاية تنجز الجامع فى ايجاب الموافقة القطعية وهى متعددة ، أحدها ما فى موضع من مقالات المحقق العراقى من ان العلم بالجامع وان لم يسر الى الافراد ولكن التنجز الذى هو نتيجته قائم بالجامع وتابع له فى قابلية السراية الى ما انطبق عليه الجامع ولا يقف على نفس الجامع غاية الأمر القطع به سبب قيام التنجز على موضوعه ومجرد عدم قابلية السبب للسراية لا يوجب عدم سراية مسببه تبعا لموضوعه انتهى وحاصله ان التنجز الذى هو حكم عقلى يتبع موضوعه فى السراية لا سببه ولكن التحقيق عدم سراية كل من السبب والموضوع فلا موجب لسراية التنجز أصلا وذلك لأن معنى تنجز الجامع المسبب عن العلم بالجامع هو استحقاق العقاب على مخالفته فالاستحقاق والتنجز مترتب على مخالفة الجامع فما هو الموضوع للتنجز والاستحقاق عقلا هو مخالفة الجامع بمعنى مخالفة ما يقتضيه جامع الالزام

من الحركة فى مقام العمل وما يقتضيه الجامع هو الاتيان بالجامع بين الفعلين فمخالفته عبارة عن ترك الجامع رأسا ومن المعلوم ان مخالفة الجامع التى تقوم بترك كلا الفعلين والتى هى موضوع استحقاق العقاب بسبب العلم الاجمالى ليست منطبقة على مخالفة التكليف الواقعى الموجود فى البين فان مخالفة التكليف الواقعى انما تحصل بترك متعلقه وترك الجامع ليس نسبته الى ترك ذاك المتعلق نسبة الكلى الى فرده حتى يكون منطبقا عليه ليسرى الاستحقاق الى مخالفة الواقع أيضا والحاصل ان استحقاق العقاب على مخالفة الجامع الذى هو معنى تنجز الجامع ليس سببه ساريا الى الواقع ولا موضوعه اما الاول فواضح واما الثانى فلأن موضوع الاستحقاق هو مخالفة الجامع وهى لا تنطبق على مخالفة التكليف الواقعى لان مخالفة الواقع ليست مخالفة للجامع حتى يترتب استحقاق العقاب عليها ويسرى التنجز اليها . ثانيها مافى موضوع من نهاية الأفكار من ان الجامع المعلوم بالاجمال فى المقام ليس هو الجامع بحيال ذاته أو بما انه حاك عن مقدار منشئه بل بما انه مرآة اجمالية للخصوصية الواقعية المرددة فى نظره بنحو تكون نسبته اليها نسبة الاجمال والتفصيل ومن البديهى مثل هذا الجامع يسرى التنجز منه الى الخصوصية الواقعية ويرد عليه انه ان اريد بهذا ان الصورة العلمية فى المقام صورة شخصية اجمالية لاكلية وانه لافرق فى تنجز التكليف بانكشافه بصورته الشخصية بين ان تكون صورته المنكشفة اجمالية أو تفصيلية فمرجعه الى الوجه الرابع ولا معنى حينئذ لتسليم كون المعلوم هو الجامع وان اريد ان المعلوم الاجمالى وان كان هو الجامع الا انه هو الجامع المتخصص بمعنى انه يعلم بتخصصه وتعينه وليس كالجامع الذى

يتعلق به التكليف فيسرى التنجز الى خصوصيته ففيه ان ما يفترق به الجامع في المقام عن الجامع المأخوذ في متعلق التكليف ليس الا العلم بمفهوم الخصوصية والتعين لا بواقع الخصوصية بمعنى ان المعلوم اصل تخصص الجامع لا حقيقة تخصصه بالحمل الشايع حتى تتنجز الخصوصية الواقعية والحاصل ان المنكشف هو خصوصية الجامع بالحمل الاولى وهى لا أثر لها وليست قابلة للتنجز وما هو قابل للتنجز أى ما هو خصوصية الجامع بالحمل الشايع ليست منكشفة أصلا وأذن فما هو المنكشف من الخصوصية وهو مفهومها لا أثر له ولذا لو فرضنا ولو محالا ان الألزام تعلق بجامع أخذ فيه مفهوم الخصوصية ولم تؤخذ فيه خصوصية من الخصوصيات الواقعية لم يكن يزيد في أثره على الالزام المتعلق بصرف الجامع وانما الأثر لخصوصية الظهر وخصوصية الجمعة والمفروض انهما غير منكشفتين فأن قلت قد ذكرت سابقا ان التصديق العلمى انما يتعلق بعنوان الجامع المتخصص بما انه فان في فرده لا بما هو فقهرا يتنجز فرده قلت ان الجامع المزبور وان كان محطا للتصديق العلمى بما انه فان ومرآة ولكن لا بما انه مرآة وحاك عن الخصوصية الواقعية بخصوصها بل بما انه فان في صرف وجوده بمعنى ان صرف وجود هذا الجامع معلوم فكيف يسرى التنجز الى الخصوصية الواقعية بخصوصها .

ثالثها ما أفاده في نهاية الأفكار أيضا من انه لو سلم وقوف التنجز على الجامع نقول بعد انحصار هذا الجامع بأحدى الخصوصيتين لا بد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجامع المنحصر فرده بأحدى الخصوصيتين من الاتيان بتلك الخصوصيتين اذ مع الاتيان باحديهما مع احتمال انحصاره بالاخرى يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

ويرد عليه انه بعد فرض اختصاص التنجز بالجامع فالمقدار المنجز من التكليف الواقعى هو مقدار تعلقه بأحد الفعلين لا تعلقه بأحدهما المعين وعليه فعند الاتيان بأحد الفعلين يقطع بفراغ الذمة عن المقدار الواصل المنجز وذلك لان تعلق الوجوب بالجامع الذى هو المنجز لا يقتضى من الحركة الا بمقدار أحد الفعلين . فالجامع فى نفس الأمر وان أحتمل كونه متعينا بنحو لا يحصل امتثاله بالفعل المأتى به الا انه بما انه معلوم لا يكون متخصصا بخصوصية الظهر ولا الجمعة فلا يقتضى أكثر من الاتيان بأحدهما . وان شئت قلت مصداقية المأتى به من أحد الفعلين فى الواجب الواقعى وان كانت مشكوكة الا مصداقيته للمقدار المعلوم منه معلومة فالمكلف بعد الاتيان بالظهر مثلا لا يشك فى الخروج عن عهدة المقدار المعلوم أصلا . رابعها مافى مقالات المحقق العراقى من ان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا لا من لوازم صورها الذهنية غاية الامر ان الحكم بوجوده الخارجى انما يكتسب التنجز بأعتبار انكشافه بصورته ولا يفرق فى صورته التى تكسبه التنجز بين ان تكون صورة اجمالية له أو تفصيلية والحاصل ان التنجز ليس ثابتا لنفس الصورة العلمية حتى يقال بعدم سريانه تبعا للعلم بل هو ثابت للحكم الواقعى ومجرد كون ثبوته له بأعتبار الصورة العلمية لا يوجب تبعيته لها فى عدم السراية ويرد عليه أولا ان التنجز بمعنى استحقاق العقاب على شئ من لوازم العلم والوجود العلمى للتكليف فتمام الموضوع والسبب له هو العلم ولذا لا فرق فى استحقاق العقاب بين موارد اصابة القطع وموارد خطأه واما التكليف بوجوده الواقعى فليس هو موضوع الاستحقاق وملزومه ولا جزء موضوعه أصلا كما نقحنا ذلك مفصلا فى مبحث التجرى فراجع .

وثانيا لو فرض كون التنجز من لوازم الوجود الخارجى للحكم لا العلمى الا اننا نقول انه لا يكفى فى أكتساب الحكم الواقعى للتنجز انكشافه بالصورة الاجمالية التى نسبتها اليه نسبة المجمل الى المفصل بناء على تعقل ذلك والالتزام بأن العلم الاجمالى صورة اجمالية للواقع فأنه مع ذلك لا يكون الواقع منجزا بالصورة الاجمالية أصلا وذلك لانها غير طاردة للشك الذى هو مناط المعذرية عقلا وبتعبير آخر ان انكشاف الشئ والعلم به بوجوده الواقعى لا يزيد على نفس الواقع وانما ينجز بوجوده الواصل وفى المقام لم يحرز معلومية الواقع وكونه هو المنكشف بالصورة الاجمالية ليتنجز فموجب لاكتساب الحكم للتنجز انما هو انكشافه بصورته التفصيلية ولذا لو يكن الجامع فى المقام منكشفا بالصورة التفصيلية لما تنجز شئ من أطراف العلم أصلا والحاصل انه على تقدير تسليم كون العلم الاجمالى صورة اجمالية للواقع لا يمكن الالتزام بتنجز الواقع بها وكون منكشفيته بها موجبة لتنجزه وان لم يحرز المكلف كونه منكشفا بها فان قلت ان منكشفية الواقع بالصورة الاجمالية وان لم تكن واصلة بالعلم التفصيلى الا انها واصلة اجمالا للعلم بمنكشفية أحد الطرفين بالصورة الاجمالية قلت ننقل الكلام الى هذا العلم الاجمالى بمنكشفية أحد الطرفين فانه لا يمكن أن ينجز الواقع أيضا بل انما ينجز الجامع بين منكشفية هذا الطرف ومنكشفية ذاك الطرف والذى يدل على ان منكشفية الواقع بالصورة العلمية الاجمالية لا تكفى لتنجزه بوجودها الواقعى انه لو كان وجوب الظهر منكشفا بالصورة العلمية الاجمالية بأن علم المكلف اجمالا بوجوب الظهر أو الجمعة ثم جرى الأصل المثبت لوجوب الجمعة فانه لا اشكال فى عدم تنجيز العلم الاجمالى حينئذ لوجوب الظهر مع انه

لوقلنا بأن منكشفية تكليف بصورته الاجمالية واقعا يكفى فى تنجيزه لكان وجوب الظهر منجزا اذ المفروض انه منكشف بالصورة العلمية الاجمالية واقعا وسوف يأتى لهذا الاشكال مزيد توضيح فى مبحث الانحلال فانتظر. واذن فهذا كاشف عن ان منكشفية الشئ بوجودها الواقعى لا اثر لها وانما التنجز فرع المنكشفية المحرزة فلا يتنجز الواقع بالصورة العلمية الاجمالية اصلا. خامسها ما افاده المحقق الاصفهانى من ان عدم المبالات بالتكليف اللزومى وعدم الانبعاث ببعثه فى وجدان العقل ظلم على المولى لخروجه عن زى الرقية ومن المعلوم ان المبالات بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين ليست الا بالانبعاث عنه والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع لا يكون الا بفعلهما معا فان الانبعاث عن المعلوم المحكوم بالحسن عقلا ليس الا بالانبعاث فى وجدان العقل وفعل احدهما وان كان يحتمل ان يكون انبعاثا لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لا انبعاث عن المعلوم فالانبعاث عن البعث المعلوم فى وجدان العقل انما هو باتيان كلا الفعلين فعدم الجمع بينهما عبارة اخرى عن عدم الانبعاث عن البعث المعلوم وهو مصداق لعنوان عدم المبالات بأمر المولى الذى هو قبيح بحكم العقل فينتج ان ترك المخالفة القطعية مصداق لعنوان قبيح عقلا. ويتضح الجواب عنه بما ذكرناه لدفع التقريب الثالث فان المقدار المعلوم من التكليف لا يقتضى عقلا الا الاتيان بأحد الفردين اذ المقدار المعلوم هو الالزام بالجامع والخصوصيات لما كانت مشكوكة فوجودها وعدم سيان فالالزام بالجامع المعلوم فى المقام لا يزيد على الالزام بالجامع فى موارد التخيير العقلى أو الشرعى الا بخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالزام بطبيعى صلاة الظهر

الخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالزام بطبيعى صلاة الظهر يكون الاتيان بأحد مصاديقها انبعاثا عنه كذلك الالزام بالجامع بين الجامع والظهر الذى هو المقدار المعلوم فى المقام يكون الاتيان بالظهر فقط انبعاثا عنه بمعنى انه اتيان بما يقتضيه عقلا واذن فالانبعاث بأحد الفعلين انبعاث عن المقدار المعلوم وليس الانبعاث عنه بالاتيان بكلا الفعلين نعم الانبعاث عن التكليف الواقعى فى وجدان العقل انما يكون بأيجاد الفعلين معا . والحاصل ان معنى الانبعاث عن تكليف هو الاتيان بما يقتضيه عقلا والالزام بالجامع المعلوم فى المقام انما يقتضى عقلا الاتيان بأحد الفعلين لاغير فيكون الاتيان بأحدهما انبعاثا عن المقدار المعلوم وتوفية لما هو حقه عقلا من الحركة .

سادسها ان تنجز الجامع يوجب تعارض الاصول فى الاطراف وتساقطها فتجب الموافقة القطعية . ولا يخفى ان هذا ليس تقريبا لتنجيز العلم الاجمالى للواقع بل هو تقريب لتنجزه بالاحتمال بعد تعارض الاصول وهو مبنى على تسليم وقوع المعارضة فى الاطراف وسوف يأتى ماهو الحق فى ذلك فى الناحية الثانية .

هذا كله ماوصل الى ذهنى القاصر لاثبات عدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالى ودفع جميع ما افيد من التقريبات ففهم واغتنم . ومما ذكرنا ظهر انه لا يفرق فيما ادعيناه من انكار تنجز الواقع بالعلم الاجمالى بين القول بتعلقه بالجامع أو بالواقع على سبيل الاجمال لما عرفت من ان العلم الاجمالى لو كان عبارة عن صورة اجمالية للواقع لما صلح لتنجيزه ايضا . وكذلك الامر بناء على كون المعلوم بالاجمال هو الفرد المردد اذ لا يعقل حينئذ سراية التنجز الى الواقع بشخصه لما لم يكن منكشفا بعينه وتنجز

الفرد المردد ووجوب الاتيان به عقلا لامعنى له لان المردد لا يعقل وجوده فى الخارج حتى على هذا المبنى اذ المدعى فى هذا المبنى تعقل التردد فى الصورة العلمية لافى الوجود الخارجى واذن فلم يبق شئ يعقل تنجزه الا الجامع وبما ذكرناه اتضح أيضا انهدام القول بعلية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية بجميع تقريباتها لأن العلية مبنية على أمرين أحدهما تنجز الواقع بالعلم الاجمالى ووقوعه موضوعا لحكم العقل بسبب ذلك وثانيهما ان هذا الحكم تنجيزى من قبل العقل وليس معلقا على عدم ورود الترخيص الشرعى وعليه ففى كل طرف يحتمل التكليف المنجز بنحو يأبى عن الترخيص فيه . ونحن قد هدمنا أساس العلية بانكار الامر الاول كما هو واضح . واما تقريب الكفاية للعلية وللتلازم بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فهو مبنى على مبانيها غير المقبولة عندنا وقد مر تفصيل الكلام فيه وفى مبانيه فى مبحث العلم الاجمالى من مباحث القطع فراجع . والمتحقق فى هذه الناحية ان العلم الاجمالى علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ولا اقتضاء بالاضافة الى وجوب الموافقة القطعية .

الناحية الثانية وهى انه بعد أن تحقق المقدار المنكشف بالعلم الاجمالى انما هو الجامع والمقدار المنجز هو الجامع أيضا فقط كما بيناه فى الناحية الاولى نريد أن نعرف ان هذا المقدار من الوصول والتنجز هل يمنع عن جريان الاصول النافية فى المقام أولا وتمام الكلام فى جريان الاصول فى أطراف العلم الاجمالى يستوفى بالبحث فى مقامين .

المقام الاول فى جريان الاصول النافية فى جميع الاطراف . المقام الثانى فى جريانها فى بعض الاطراف . أما المقام الاول فلم أر من

يستشكل فى امتناع جريان الاصول النافية فى جميع الاطراف بعد البناء على علية العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعية وقبحها بدعوى أن مقتضى جريانها فى جميع الاطراف الترخيص فى المعصية القبيحة بحكم العقل وهى المخالفة القطعية اذ المفروض هو البناء على سبية العلم الاجمالى لقبح الخالفة القطعية فبعد البناء على هذا لامجال لجريان الاصول فى تمام الاطراف المؤدى الى الاذن فيها والتحقيق انه لا ينبغى الشك فى ان جريان الاصول المؤمنة فى تمام الاطراف اذا أدى الى الترخيص فى المخالفة القطعية يكون ممتنعا بعد ما اتضح فى الناحية الاولى من استقلال العقل بقبح المخالفة القطعية وعلية العلم الاجمالى لذلك فالحرى بنا أن نبحث عن ان جريانها فى جميع الاطراف هل يؤدى الى ذلك ليكون ممتنعا أولا والانصاف ان للمنع عن تأديته الى ذلك مجال واسع فان جريان الاصول فى تمام الاطراف لا ينافى حرمة المخالفة القطعية وعلية العلم الاجمالى لتنجيزها وقبحها أصلا من دون فرق بين الاصل العقلى أى قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو الاصل الشرعى النافى كالبراءة أو الاستصحاب فالكلام اذن يقع تارة فى جريان البراءة العقلية فى تمام الاطراف وأخرى فى جريان البراءة الشرعية كذلك وثالثة فى جريان الاستصحاب النافى فى الجميع . أما الاول أى البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان فقد اتضح فى الناحية الاولى ان موضوعها فى كل من الطرفين فى نفسه محقق اذ العلم الاجمالى انما يكون بيانا للجامع فقط كما عرفت فكل طرف لم يتم البيان عليه وانما تم البيان على الجامع الا انه قد يتوهم ان موضوعها فى كل طرف وان كان محققا لعدم تمامية البيان عليه الا ان اجراء القاعدة فى كل من الطرفين معاينا فى

الحكم باستحقاق العقاب على المخالفة القطعية اذ ان اجراء البراءة العقلية عن وجوب الظهر بمعنى قبح العقاب على تركها واجراءها عن وجوب الجمعة بمعنى قبح العقاب على تركها يؤدى الى قبح العقاب على تركهما معا الذى هو معنى المخالفة القطعية فلابد من الالتزام بعدم اعمال القاعدة فى الطرفين لمنافاته مع الحكم بصحة العقاب على المخالفة القطعية ولكنه يندفع بوضوح ان قبح العقاب على كل من ترك الظهر والجمعة لاينافى صحة العقاب على ترك الجامع بينهما بمعنى ان الاتيان بالظهر لامقتضى له لعدم احراز وجوبها فيقبح العقاب على تركها لانه عقاب بلا بيان وبلا مقتضى كما ان الاتيان بالجمعة لامقتضى له لعدم وصول وجوبها فيقبح العقاب على تركها بنفس المناط المزبور واما الاتيان بالجامع بينهما فله مقتض اذ المفروض ان المكلف قد أحرز تعلق الالزام الشرعى بمقدار الجامع بين الفعلين فالعقاب على ترك الجامع عقاب مع المقتضى للحركة ومع البيان الموصل للتكليف وبتعبير آخر ان مرجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما بينه المحقق النائيتى فى محله وأوضحناه فى الجزء الثالث الى ان حركة المكلف اذا لم يكن لها مقتض يقبح العقاب على تركها وان المقتضى للحركة منحصر فى التكليف بوجود ه الواصل وحينئذ ففى المقام المقدار الواصل من التكليف وهو الالزام بالجامع انما يقتضى الحركة بمقدار الجامع ولا يقتضى الحركة الى الظهر خاصة ولا الى الجمعة خاصة لما عرفت فى الناحية الاولى من عدم سراية التنجز من الجامع الى الواقع فالحركة الى الجامع لها مقتض للعقاب فيصح العقاب على تركها واما الحركة الى الظهر والحركة الى الجمعة فلا مقتضى لهما فيقبح العقاب على ترك كل منهما والعقاب الذى يحكم به العقل عند ترك

للكلف للفعلين معا ليس على أحد التركين بخصوصه ليكون منافيا لقبح العقاب على كل منهما بخصوصه بل على الجمع بين التركين الذى هو عبارة اخرى عن ترك الجامع فاتضح انه لامانع من أعمال البراءة العقلية فى كل من الطرفين بمعنى الحكم يقبح العقاب من جهة ترك الظهر وقبح العقاب من جهة ترك الجمعة ولا ينافى الحكم بصحة العقاب فى مورد المخالفة القطعية من جهة ترك الجامع اذ ان الحركة الى الجامع كان لها منجز ومقتضى فتركها مورد للعقاب بخلاف الحركة الى الجمعة والحركة الى الظهر فانه لم يكن هناك منجز لأى منهما . وأما الثانى أى البراءة الشرعية فهى أيضا تجرى فى جميع الأطراف من دون ان تنافى تنجز الجامع سواء ماكان منها بلسان الرفع كرفع مالا يعلمون أو بلسان الحلية ككل شئ حلال الخ أما الرفع فلأنه بعد معلومية انه ليس رفعا واقعيا ليكون اجراء الرفع فى كل من الطرفين مؤديا الى رفع الجامع واقعا لامحالة بل هو رفع ظاهرى للتكليف المشكوك بعدم ايجاب الاحتياط من جهته ولا أعنى بذلك ان الرفع منصب ابتداء على وجوب الاحتياط بحيث يكون هو المرفوع بل الرفع متعلق بالواقع ولكن لافى قبال وضعه الواقعى بل فى قبال وضعه الظاهرى بايجاب الاحتياط فان وضع التكليف المشكوك ظاهرا اتما هو بجعل منجز له كايجاب الاحتياط فرفعه ظاهرا المقابل لذلك الوضع يرجع الى ان التكليف المشكوك لم يوضع فى الظاهر بجعل ايجاب الاحتياط فمفاد البراءة الشرعية هو نفى الوضع الظاهرى للواقع المشكوك وعليه ففى المقام مقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الظهر هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتياط ومقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الجمعة هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتياط

فلو كرت البراءة وثبت الرفع فى كل الطرفين لكان معنى ذلك ان كلا من الطرفين لم يوضع فع مرتبة الظاهر بايجاب الاحتياط ومن المعلوم انعدم وضع وجوب الجمعة ظاهرا وعدم الالزام بها ظاهرا بعنوان الاحتياط وعدم وضع وجوب الظهر كذلك وعدم الالزام بها ظاهرا لا ينافيان لزوم الجامع ووجوبه عقلا وبتعبير أوضح ان مفاد الرفع ان كان يرجع الى الترخيص الظاهرى فى الارتكاب فيكون شأنه شأن قوله كل شئ حلال وسوف نتكلم عنه وان كان يرجع الى مجرد نفى الوضع الظاهرى والالزام الظاهرى فمن الواضح ان عدم الالزام الظاهرى بالجمعة وعدم الالزام الظاهرى بالظهر لا ينافيان حرمة المخالفة القطعية ولا يقتضيان نفى الالزام بالجامع بين الظهر والجمعة واثبات الترخيص فى تركه . واما ما كان بعنوان الترخيص الظاهرى من ادلة البراءة فيمكن ان يقال ان شموله لكلا الطرفين معناه الترخيص فى ترك الظهر والترخيص فى ترك الجمعة وهذا ان الترخيصان انما يقتضيان المعذورية وينفيان العقاب من جهة كل من التركين لا من جهة ترك الجامع المتحقق بالتركين معا . واكبر شاهد على ذلك انه لو فرض ان الوجوب الشرعى تعلق واقعا بالجامع بين الظهر والجمعة فانه حينئذ يكون ترك الظهر مرخصا فيه بجميع حصصه اى سواء كان منفردا او فى حال انضمامه الى ترك الجمعة كما ان ترك الجمعة مرخص فيه فى حال انفراده وفى حال انضمامه الى ترك الظهر ولا يكون الترخيص فى ترك الظهر والترخيص فى ترك الجمعة كذلك منافيين للوجوب الشرعى المفروض تعلقه بالجامع أصلا فكما لا يكون هذان الترخيصان الواقعيان منافيين للوجوب الشرعى المتعلق بالجامع كذلك لا يكون الترخيصان الظاهريان فى المقام منافيين للوجوب العقلى المتعلق

بالجامع . وبتعبير أوضح ان الوجوب الشرعى لو تعلق بالجامع بين الظهر والجمعة حقيقة فليس مرجعه الى الالزام بكل منهما فى ظرف ترك الآخر بحيث يكون عبارة عن الزامين مشروطين بل هو الزام بالجامع فقط واما الظهر خاصة فليست متعلقة للالزام حتى فى ظرف ترك الجمعة بل هى مباحة لا الزام بها حتى فى هذا الظرف وانما الالزام واقف على الجامع دائما وعليه فالاباحة ثابتة لصلاة الظهر فى جميع الاحوال والالزام غير متعلق بها أصلا وكذلك صلاة الجمعة فانه لا الزام بها حتى فى ظرف ترك الظهر واذن فهى متعلقة للاباحة فى جميع أحوالها أيضا وعليه فقد اجتمع وجوب شرعى للجامع بين الظهر والجمعة مع الاباحة الواقعية للظهر فى جميع أحوالها وللجمعة فى جميع أحوالها ففى المقام أيضا لا يكون اباحة كل من الفعلين بالاباحة المطلقة منافيا لوجوب الجامع بينهما وتنجزه عقلا وتمام المرام بيان ان ثبوت الاباحة المطلقة الظاهرية فى كل من الطرفين الذين يعلم بوجوب أحدهما ليس معناه اذن الترخيص فى ترك الجامع رأسا وليس ملازما لمعذوريته فى ترك الجامع حتى ينافى حكم العقل بوجوب الاتيان بالجامع والا لوكان ملازما لذلك ومؤديا له لكانت الاباحة الواقعية الثابتة لكل فرد من أفراد الواجب الشرعى فى جميع أحواله مؤدية الى الاذن فى ترك الواجب رأسا ولا يمكن دعوى انه لا تثبت هناك الاباحة الواقعية لكل فرد فى جميع أحواله بل فى ظرف وجود الفرد الآخر لوضوح ان نتيجة ذلك ان كل فرد فى حال عدم وجود الفرد الآخر ليس مباحا بل واجبا وهو يقتضى الالتزام بوجوبات مشروطة بعدد الافراد بمعنى ان كل فرد يكون واجبا فى ظرف عدم الآخر وهذا مما لا يمكن الالتزام به بداهة فلابد من الاعتراف بأن كل فرد من

أفراد الواجب متعلق للاباحة المطلقة حتى فى ظرف عدم الآخر الا ان هذه الاباحات المطلقة لا تؤدى الى الاذن فى ترك الواجب رأسا فلتكن الاباحات المطلقة الظاهرية فى المقام الثابتة للاطراف غير مؤدية الى الاذن فى ترك الجامع أيضا واذا لم تكن مؤدية الى ذلك فلا مانع من ثبوتها لعدم منافاتها حينئذ لما يقتضيه المقدار المعلوم من الحركة فان قلت على هذا يثبت ان الترخيص الظاهرى فى ترك الجمعة والترخيص الظاهرى فى ترك الظهر انما يؤمنان من ناحية ذاتى التركين لا من ناحية الجمع بين تركيهما الذى هو معنى ترك الجامع بينهما وعليه فلو كانت عندنا شبهتان وجوبيتان بدويتان وثبت فى كل منهما الاباحة المطلقة لم يكن ذلك كافيا لجواز ترك الجامع بين الفعلين رأسا قلت نعم لا يكفى الأصلان الجاريان فى الشبهتين لذلك بل لابد من اعمال الاصل لنفى وجوب نفس الجامع واثبات حلية تركه ان كان محتمل الوجوب وبما ذكرناه ظهر انه لو بنى على كون العلم الاجمالى مستتبعا لوجوب الموافقة القطعية عقلا ولكن بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية بمعنى مشروطية حكم العقل بذلك بعدم الترخيص الشرعى لم يكن ذلك مجديا أيضا فى الزام المكلف بالموافقة القطعية لما عرفت من جريان الاصول الشرعية المؤمنة فى الاطراف الرافعة لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية .والمتحصل ان الوجوب الواقعى الموجود فى البين لا يوجب الا الاتيان بأحد الطرفين ولا يصحح العقاب الا على ترك الجامع رأسا باعتبار وصوله وصولا اجماليا واما الاباحة الظاهرية فى كل من الطرفين بالخصوص الذين أحدهما هو الواجب الواقعى فهى لا تقتضى الا عدم العقاب على ترك كل من الفعلين بالخصوص ولا توجب المعذورية فى ترك الجامع رأسا فهى لا تزيد فى أثرها

على البراءة العقلية واما الثالث وهو الاستصحاب فقد ظهر الكلام فيه مما مضى فان العلم الاجمالى بل الالزام بعد ان كان لا يوجب الالزوم الاتيان بأحد الفعلين عقلا واستحقاق العقاب على ترك الجامع بينهما رأسا فلا يكون منافيا لجريان استصحاب عدم الوجوب فى كل من الطرفين لان التعبد الاستصحابى بعدم الوجوب فى كل منهما انما يقتضى جواز تركه لاجواز ترك الجامع رأسا وجواز الجمع فى الترك والا لكانت الاباحات الواقعية المطلقة المتعلقة بأفراد الواجب الشرعى مقتضيه للترخيص فى ترك الواجب كما عرفت مفصلا . وبالجملة الثابت بالعلم الاجمالى ان ترك الجامع بين الفعلين سبب وعلّة لاستحقاق العقاب عقلا والمؤمن الشرعى فى جانب صلاة الجمعة مثلا سواء كان براءة أو استصحابا انما يوجب التأمين بمعنى عدم كون ترك صلاة الجمعة موجبا لاستحقاق العقاب اما لحليتها كما هو مقتضى اصالة البراءة أو للتعبد بأحراز عدم وجوبها كما هو مقتضى الاستصحاب فالذى يثبت بالمؤمن بأى لسان كان انما هو عدم سببية ترك الجمعة لاستحقاق العقاب مطلقا حتى فيما لو وقع ترك الجمعة فى ظرف ترك الظهر فأن ترك الجمعة الواقع فى هذا الظرف ليس منشأ للعقاب أيضا ببركة الحكم بأباحتها أو التعبد الاستصحابى بعدم وجوبها واذن فلو أجتمع التركان فلا يكون ترك الجمعة مصححا للعقاب لانه ترك لفعل مباح ظاهرا أو متعبد بعدم وجوبه استصحابا كما ان ترك الظهر لا يكون مصححا للعقاب لعين الوجه الا ان ذلك لا ينافى ان يكون ترك الجامع بين الفعلين المتحقق بالتركين معا منشأ للعقاب ومصححا له بحكم العقل وبتعبيرا آخر ان المجعول فى باب الاستصحاب اما ان يكون هو المماثل للمؤدى أو الطريقية والكاشفية فعلى الاول يكون استصحاب عدم

وجوب الظهر متكفلا للحكم بعدم الالزام به المساوق للترخيص والاباحة كما ان مرجع استصحاب عدم وجوب الجمعة الى الترخيص والاباحة أيضا فتكون الجمعة مباحة ظاهرا بقول مطلق اباحة استصحابيه ظاهرية وكذلك الظهر وقد عرفت سابقا ان ثبوت الاباحة المطلقة لكل من الفردين لا ينافى لزوم الجامع لا يؤدى الى الاذن فى تركه رأسا واما على الثانى أى لو كان المجعول هو الطريقية فالأمر أوضح بيان ذلك ان الطريقية الاعتبارية الشرعية عند من يلتزم بمجعوليتها يترتب عليها ما يترتب على الطريقية التكوينية من التنجيز والتعذير فالانكشاف التعبدى للالزام يوجب خروجه عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلابيان وصحة العقاب لأنه عقاب مع وجود البيان على التكليف كما ان الانكشاف التعبدى لعدم الالزام يوجب قبح العقاب بملاك قبح العقاب على مخالفة تكليف مع قيام البيان على عدمه اذا اتضح هذا نقول ان معنى اجراء الاستصحابين فى كلا الطرفين معا هو انكشاف عدم وجوب الظهر تعبدا وانكشاف عدم وجوب الجمعة تعبدا أيضا ومن الواضح ان هذين الانكشافين لا يسريان من موضوعيهما التفصيليين الى الجامع بمعنى ان المنكشف عدمه بهما هو هذا الطرف بعينه وذاك الطرف لا الجامع المنكشف بالصورة العلمية الاجمالية واذن فلا يسرى العلم الاجمالى الى الواقع ولا الاحراز التعبدى الاستصحابى فى كل من الطرفين يسرى الى المقدار المنكشف بالصورة الاجمالية وحينئذ فاذا جرى الاستصحاب عدم وجوب الجمعة كما أحرزنا عدم وجوب الظهر فالمقدار المنكشف بالاستصحابين تعبدا هو عدم وجود هذا الوجوب وعدم وجود ذاك الوجوب لا عدم الجامع فلنا أمران قد انكشف عدمهما تعبدا وهما وجوب الظهر ووجوب الجمعة وأمر قد انكشف وجوده بالصورة

العلمية الاجمالية وجدانا وهو أصل الالزام وهذا المقدار المنكشف وجدانا من الالزام انما يوجب تنجز الجامع بين الفعلين ووجوب الاتيان به عقلا بمعنى ادراك العقل واستقلاله بأن ترك الجامع مصحح للعقاب وسبب له فلابد حينئذ أن نرى ان ذينك الانكشافين الاستصحابيين التعبديين لعدم وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة هل ينافيان هذا المقدار من التنجز حتى يمتنع جريانهما أولا ومن الواضح مما بيناه هو عدم المنافاة وذلك لان الانكشاف التعبدى الاستصحابى لعدم وجوب الجمعة يؤثر عقلا قبيحا لأنه عقاب على ترك أمر مع قيام البيان على عدم التكليف به فما يوجبه هو ان ترك الجمعة ليس سببا للعقاب أصلا كما ان الانكشاف الاستصحابى لعدم وجوب الظهر يؤثر عقلا فى جعل العقاب على ترك الظهر قبيحا بعين الوجه فما يوجبه هو ان ترك الظهر ليس سببا للمؤاخذة واذن فنتيجة الاستصحابين عقلا هى ان ترك الجمعة ليس سببا للعقاب وان ترك الظهر ليس سببا له ومن المعلوم ان هذه النتيجة لا تنافى ما يستوجبه العلم الاجمالى من تنجز الجامع وكون تركه سببا للعقاب فان عدم سببية كل من التركين لا يقتضى نفى كون ترك الجامع سببا واذن فعندنا تروك ثلاثة أحدها ترك الجامع وهو يصح العقاب عليه لأنه عقاب على ترك شئ كان هناك مقتض للحركة على طبقه اذ المفروض ان المقدار الواصل من الالزام اجمالا يقتضى الاتيان بالجامع فتركه ترك لما له مقتض فيصير سببا للعقاب وثانيها ترك الظهر وهو ليس سببا للعقاب ولا يصح العقاب عليه لأنه ترك لفعل لم يكن له مقتض بل قد قام البيان على عدم وجوبه كما ان ترك الجمعة يكون تركا لفعل قد قام البيان الاستصحابى على عدم وجوبه . وعليه فترك الجامع يندرج فى قاعدة صحة العقاب مع

البيان وتمامية المقتضى وترك الظهر وترك الجمعة يندرجان فى قاعدة قبح العقاب مع البيان العدم ولو بيانا تعبديا . فاتضح ان توهم المعارضة بين الاستصحابين مبنى اما على تخيل ان مرجع الانكشافين التعبديين الى الانكشاف التعبدى لعدم أصل الالزام رأسا الموجب لعدم لزوم الاتيان بالجامع أصلا وهو غير معقول لاستقلال العقل بلزوم الاتيان به او تخيل ان الانكشافين المزبورين وان لم يكن مرجعهما الى انكشاف عدم جامع الالزام الا انهما يقتضيان عدم صحة العقاب على ترك الظهر ولو فى ظرف اجتماعه مع ترك الجمعه ولا على ترك الجمعة ولو فى ظرف اجتماعه مع ترك الظهر وهذا يؤدى الى عدم صحة العقاب فى مورد اجتماع التركين معا . وكلا التخيلين مدفوع كما عرفت بما لامزيد عليه اما الاول فلان الانكشافين التعبديين لا يسريان الى المقدار المنكشف بالصورة العلمية الاجمالية نعم لو كانا انكشافين حقيقيين لكانا ملازمين للعلم بعدم أصل الالزام والحاصل ان المعلوم الوجدانى هو الجامع بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة بمعنى ان طبيعى الوجوب الجامع بين الوجوبين هو المعلوم والانكشاف التعبدى لعدم هذا الوجوب بخصوصه والانكشاف التعبدى لعدم ذاك الوجوب بخصوصه ليسا انكشافا لعدم الجامع بين الوجوبين والا لكان استصحاب عدم الفرد الطويل حاكما على استصحاب الكلى فى القسم الثانى مع انهم لا يقولون بالحكومة وليس ذلك الا لان استصحاب عدم الفرد الطويل لا يثبت به عدم الكلى حتى يكون ملغيا للشك فى الكلى وحاكما على استصحابه فانه لو كان يثبت عدم الكلى بأستصحاب عدم الفرد الطويل لتمت الحكومة وكان استصحاب عدم الفرد رافعا لموضوع استصحاب الكلى ومقتضيا لاحراز عدمه وارتفاع الشك فى

بقائه فاتضح بهذا ان محط الانكشاف التعبدى الثابت بدليله اذا كان هو عدم الفرد فلا يسرى الى عدم طبيعى الوجوب الجامع بين الوجوبين كما لا يسرى الانكشاف التعبدى لعدم القيل الى الانكشاف التعبدى لعدم طبيعى الحيوان فى موارد القسم الثانى من استصحاب الكلى وتتمة الكلام فى هذه الجهة وتحقيقها اثباتا ونفيا فى مباحث الاستصحاب وانما نتكلم هنا على المبانى المفروض عنها واما الثانى فلان عدم صحة العقاب على كل من التركين ولو فى فرض اجتماعه مع الترك الآخر لا ينافى صحة العقاب على ترك الجامع فى هذا الفرض لأنه ترك لامر كان لمقتض دون كل من التركين بخصوصه فافهم واغتنم . واذا شئت قلت ان الانكشاف التعبدى لا يزيد على الانكشاف الوجدانى التفصيلى من حيث أثره وقد عرفت سابقا ان كل فرد من أفراد الواجب يعلم تفصيلا بعدم وجوبه فى جميع أحواله ولا تؤدى هذه العلوم التفصيلية هناك الى تجويز ترك الواجب رأسا ومخالفة ما يستقل به من لزوم الاتيان فكذلك فى المقام لا تزيد الانكشافات التعبدية على تلك الانكشافات فلا تؤدى الى ترك الجامع رأسا وعدم المعاقبة عليه وليست أيضا مستلزمة لانكشاف عدم الجامع رأسا لان الانكشافات الوجدانية لاعدام الافراد تستلزم الانكشاف الوجدانى لعدم جامعها دون الانكشافات التعبدية لدورانها مدار مقدار التعبد بها . هذا كله ما وصل اليه الذهن القاصر لتحقيق مقام الثبوت واما مقام الاثبات بمعنى ان دليل الاصل هل له اطلاق يقتضى الشمول لجميع الاطراف أولا فنتكلم فى اقتضاء دليل كل أصل فى البحث المخصص له . اما المقام الثانى وهو جريان الاصل فى بعض الاطراف فلا موضوع له بعد ما عرفت من جريان الاصول فى تمام الاطراف فضلا عن

بعضها فلابد ان نفرض فى المقام الالتزام بما التزم به الكل من عدم امكان جريانها فى جميع الاطراف بنحو التعيين فهل تجرى فى البعض او لا والكلام فى المقام لابد ان يكون بعد الفراغ عن ان المحذور فى جريانها فى تمام الاطراف هو لزوم المخالفة القطعية وان العلم الاجمالى ليس علة لوجوب الموافقة القطعية والا فلا اشكال فى امتناع جريان الأصل ولو بعض الاطراف وعليه فنقول ان جريانها فى البعض المعين من الاطراف وان كان معقولا على غير مبنى العلية من المبانى الا انه بلا موجب بحسب مقام الاثبات اصلا اذ بعد فرض عدم امكان شمول دليل الاصل لكل من الطرفين واستواء نسبتهما اليه يكون تعيين أحدهما للشمول والآخر للسقوط ترجيحا بلا مرجح واذن فيتمحض الكلام فى انه هل يمكن جريانها بجميع الاطراف ولكن بنحو التخيير ولا بنحو التعيين المفروض استلزامه للمخالفة القطعية أو انه لا يمكن الالتزام بالتخيير فى المقام . وقد وجه التخيير بوجوه :-

أولها وأهمها تقييد الاصل فى كل من الطرفين بترك الآخر ففيما اذا علم اجمالا بحرمة أحد فعلين يكون كل منهما مجرى للاباحة المشروطة بالاجتناب عن الآخر ويندفع لذلك المحذور له لعدم اداء الاباحتين المشروطتين كذلك الى المخالفة القطعية وملخص الوجه فيه ان الامر دائر بين اخراج الطرفين بالكلية عن عموم الأصل أو تقييد اطلاقه لسائر أحوال كل من الطرفين بخصوص حال ترك الآخر وحيث يندفع به المحذور فلا موجب للالتزام بأكثر من ذلك وقد اجيب عنه بوجوه :-

الاول ماافاده المحقق النائينى قدس سره من ان جعل الترخيص لكل منهما مقيدا بترك الآخر غير معقول لاستحالة الاطلاق الموجبة لاستحالة

التقييد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويرد عليه على تقدير تسليم ان التقابل كذلك وانه يشترط فيه القابلية الشخصية ان جعل الترخيص فى كل من الطرفين فى نفسه بنحو مطلق أمر معقول فيكون التقييد معقولا أيضا وانما الممتنع جعل الترخيص المطلق فى طرف فى ظرف الترخيص المطلق فى الطرف الآخر لادائه الى المخالفة القطعية فأن قلت اذا كان الاطلاق فى كل من الترخيصين مقارنا للاطلاق فى الترخيص الآخر محالا فيكون التقييد فى كل من الترخيصين المقارن للتقييد فى الترخيص الآخر محالا أيضا لانه مقابلة قلت ان المقابل للاطلاق حال الاطلاق هو التقييد حال الاطلاق لا التقييد حال التقييد اذ لابد من حفظ الموضوع الواحد فى كل منهما فأذا استحالة الاطلاق فى طرف حال اطلاق الترخيص فى طرف آخر أمتنع التقييد حال الاطلاق فى الطرف الآخر لا التقييد حال التقييد فأن قلت ان التقييد حال الاطلاق اذا صار مستحيلا فالاطلاق حال التقييد مستحيل أيضا لان المقيد بالمحال محال وحينئذ يكون مقابلة محالا ايضا وهو التقييد حال التقييد قلت ان استحالة التقييد حال الاطلاق لا توجب استحالة الاطلاق المقارن للتقييد وكون المقيد بالمحال محالا مسامحة مرجعها الى محالية الالزام وما أخذ قيدا دون نفس المقيد فأتضح ان طبيعى الاطلاق فى الترخيص فى كل طرف فى نفسه ليس محالا ليكون مقابله محالا ايضا بل المحال حصة خاصة منه وهى الاطلاق حال اطلاق الترخيص فى الطرف الآخر أيضا . الثانى ماذكره سيدنا الاستاذ من ان المحذور حاصل وهو الجمع فى الترخيص وان لم يلزم الترخيص فى الجمع فأن مقتضى الترخيصات المشروطة المدعاة الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع الواصل وهذا

مما يأباه العقل وان لم يؤدى الى وقوع المخالفة القطعية خارجا مرخصا فيها فالعلم الاجمالى علة لاستحالة الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع لاستحالة الترخيص فى المخالفة القطعية . وما يختلج فى النظر القاصر فى المقام انه أما أن يكون المحذور فى الترخيصات المزبورة هو صيرورتها فعلية عند تحقق شرطها الموجب للترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع فان المكلف عند تركه لكلا الطرفين معا يكون كلا الترخيصين فعليا واحد هما ترخيص فى مخالفة الواقع قطعا وهو معنى الترخيص القطعى فى ذلك واما ان يكون المحذور فى مجرد ثبوتها ولو مشروطة بحيث لو فرض امتناع اجتماعهما فى الفعلية لكان الذات محذور ايضا بدعوى ان الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولومشروطا ممتنع عند العقل وان لم يكن منافيا لحرمة المخالفة القطعية وما ينجزه العلم الاجمالى من الحركة فعلى الاول أى اذا قلنا ان المحذور ليس فى ثبوت الترخيص فى كل من الطرفين مشروطا بل لامانع من الجمع بين الترخيصات المشروطة وانما المحذور فى ان هذين الترخيصين المفروضين يمكن تحقق الشرط لكل منهما فيكونان فعليين وحينئذ يتحقق المحذور وهو الترخيص الفعلى القطعى فى الحرام فنقول انه يمكن جعل الترخيصات المشروطة بنحو من الاشتراط والتقيد بحيث يستحيل اجتماعهما فى الفعلية وتحقق الشرط لكل منها وذلك فيما اذا فرضنا العلم الاجمالى ذا أطراف ثلاثة كما اذا علم بحرمة أحد أفعال ثلاثة فأنه يمكن ان نلتزم فى هذا الفرض بثبوت الترخيص فى كل واحد منها ولكن مشروطا بارتكاب أحد الامرين الآخرين وترك الآخر ومن المعلوم انه لا يعقل تحقق الشرط للترخيصات الثلاثة جميعا لتكون فعلية كما يظهر بأدنى تأمل فالترخيصات المشروطة بالنحو

المزبور أى المقيدة بفعل واحد وترك الآخر لا يعقل فعلية أكثر من أثنين منها فلم يلزم الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع لا يقال انه اذا كان قد أخذ فى موضوع كل من الترخيصات وارتكاب أحد الاطراف فلابد من فرض مجوز ومؤمن للمكلف يعتمد عليه فى أقتحامه لاحد الاطراف مع قطع النظر عن الترخيصات المزبورة يتحقق بعد ذلك موضوع الترخيص بالاضافة الى طرف آخر لانه يقال انه لا يلزم استناد المكلف الى مؤمن خارجى ضرورة ان المكلف يعلم بأنه اذا أتى بفعلين وترك الثالث فلا شئ عليه ببركة تلك الترخيصات المشروطة اذ يكون كل من الارتكابين محققا لشرط الترخيص فى الارتكاب الآخر فلا محالة مع علمه هذا تنقدح فى نفسه الارادة الى ارتكاب فعلين من دون حاجة الى مؤمن آخر غير نفس الترخيصات المفروضة على انه لو سلم انها لا تؤمن من ناحية أحد الارتكابين نفرض ان المكلف ارتكب أحد الاطراف أولا بلا استناد الى مؤمن فمقتضى الترخيصات المزبورة جواز الاتيان بأحد الطرفين الآخرين بحيث لو كان الواقع منطبقا عليه لما عقب على عصيانه لاستناده الى المؤمن هذا كله لو فرض ان المحذور فى الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع واما اذا قيل بأن المحذور انما هو فى الترخيص القطعى فى الحرام ولو مشروطا فالنقض المزبور لا يرد كما هو واضح اذ الترخيص المشروط فى مخالفة الواقع ثابت جزما فيه أيضا الا ان مقتضى ذلك انه لو علم اجمالا بنجاسة مائع أو ماء وكان الماء مجرى للاستصحاب فى نفسه والمائع مجرى لاصالة الطهارة فقط ان يجرى استصحاب الطهارة فى الماء بلا معارض مع انه لا يلتزم به أحد اذ الاساطين بين من يقول بسقوط الاستصحاب والقاعدة معا فى طرف الماء بمعارضة وبين من يقول بسقوط الاستصحاب

فى الماء بلا معارض فهو مما لم يلتزم به وتوضيح لزوم هذا المعنى يأتى قريبا فى التنبيه الاول من تنبيهات المسألة فانتظر وأيضا يلزم على هذا أى على الالتزام بأن المحذور فى الترخيص فى الحرام ولو مشروطا بحيث مجرد الجمع بين الترخيصات المشروطة يكون محالا ان العلم الاجمالى اذا اضطر الى أحد طرفيه لا بعينه يسقط عن التنجيز رأسا حتى بالاضافة الى حرمة المخالفة القطعية وسيأتى بيان لزوم ذلك فى التنبيه المعد للبحث عن الاضطرار الى أحد الاطراف مفصلا الا انه حيث ان هذا التنبيه ليس فى هذا الجزء فنشير هنا اجمالا الى لزوم هذا المعنى فنقول انه لا اشكال عند الاضطرار الى أحد الطرفين لا بعينه فى ترخيص الشارع فى تطبيق ما اضطر اليه وهو الجامع بين الطرفين على أى منهما وان شئت قلت ان المضطر اليه هو الوجود الاول منهما لا الوجود الثانى لاندفاع الاضطرار بالاول فالشارع لا محالة يرخص فى الوجود الاول القابل الانطباق على كل من الطرفين بنحو التبادل وهو يستدعى الترخيص فى تطبيق هذا الوجود الاول على أى من الطرفين ومعنى هذا ثبوت الترخيص فى كل طرف مشروطا بأن يوجد أولا فتحصل عندنا ترخيصات شرعية بعدد الاطراف الا انها مشروطة بعنوان الاولية وهذه الترخيصات يستحيل فعليتها جميعا فى عرض واحد لان عنوان الاولية انما يثبت لاحدهما ولا يعقل ثبوتها للجميع الا ان المحذور بحسب الغرض لا يختص بالترخيص الفعلى فى الحرام بل يشمل الترخيص القطعى فيه ولو مشروطا فقهرا تكون الترخيصات المشروطة المفروضة فى مورد الاضطرار فى أحد الاطراف لا بعينه منافية للواقع الواصل حيث ان مقتضاها الترخيص القطعى فى الحرام ولو مشروطا بعنوان الاولية فلابد من الالتزام بسقوط التكليف

الواقعى رأسا لئلايكون منافيا للترخيصات المشروطة الثابتة بسبب الاضطرار قطعا ومع سقوطه ينحل العلم الاجمالى ويسقط عن التأثير بالمرة فاتضح ان جعل المحذور الترخيص القطعى الفعلى فى الحرام الواقعى لا يدفع شبهة التخيير فى بعض الموارد وجعل المحذور الترخيص القطعى فى الحرام ولو مشروطا وان اندفعت به شبهة التخيير فى سائر الموارد الا انه يترتب على ذلك أمور لا نلتزم بها الثالث من الاجوبة لبعض مشايخنا المحققين من ان التقييدات التى يندفع بها المحذور لا تنحصر فى تقييد كل من الترخيص بترك الآخر بل يمكن تقييد الترخيص فى كل من الطرفين بأن يكون سابقا أو مسبوقا بالآخر فان الترخيص فى كل من الطرفين سواء كان سابقا أو مسبوقا وأن كان محالا الا ان ثبوته مقيدا بأحد الامرين من السابقة والمسبوقية لا محذور فيه ولا مرجع للتقييد المدعى عليه وأجاب عنه بأن العلم الاجمالى بخروج كل من الوجود الاول لكل منهما أو الوجود الثانى لكل منهما موجب لعدم شمول العام للوجود الاول أو الثانى لكل منهما واما الوجود الوحدانى لكل منهما فلا علم اجمالا بخروجه وليس طرفا لعلم اجمالى بالخروج أصلا . الرابع ماذكره بعض مشايخنا المحققين أيضا من ان تقريب الشبهة مبنى على أن يكون لدليل الاصل عموم للافراد واطلاق بأعتبار حالاتها وحينئذ يقال ان التحفظ على اصالة العموم لازم لعدم العلم بالتخصيص بعد اندفاع المحذور بالتقييد الا ان دليل الاصل ليس كذلك فان حصص شرب كل من الطرفين ثابتة بنفس عموم قوله كل شئ حلال لأن كل حصة منها فعل مشكوك الحرمة فالتخصيص فى عمومه معلوم على كل حال وكما يندفع المحذور بما ذكر فى شبهة التخيير كذلك يندفع بتخصيص العموم بأحد

الشربين رأسا ودفعه بما سبق أيضا من انه لوفرض ثبوت الحصص بالعموم نقول ان كل حصة من تلك الحصص طرف للعلم الاجمالى بالخروج والتخصيص الا الشرب المقارن لترك الآخر فانه ليس معلوم الخروج لا تفصيلا ولا اجمالا فيؤخذ بالعلم بالاضافة اليه . الخامس ماهو التحقيق فى النظر القاصر فى مقام الجواب وهو متوقف على مقدمة نشير اليها هنا اجمالا وتفصيلها فى محله وهى ان القضية الحينية غير معقولة فان الحكم يمتنع أن يكون ثابتا لذات حصة خاصة مع خروج كل من القيد والتقيد عن موضوعه بل فرض خروجها كذلك والغاء الموضوع عنها هو فرض اطلاقه وعدم اختصاصه بالحصة الخاصة وقد فصلنا هذا فى مباحث القطع من هذا الكتاب وبينا الوجه فى بطلان القضية الحينية تبعا لسيدنا الاستاذ فانه ذهب الى ذلك والى انه لاواسطة بين الاطلاق والتقييد بل الشئ اما مطلق أو مقيد ولاجل امتناعها ذهب المحقق الدوانى الى رجوع لوازم الماهية كلها الى لوازم الوجود على نسب اليه ولم يتصور كون اللازم لازما للماهية حين الوجود بحيث لا يكون الوجود مأخوذا فى الملزوم بوجه أصلا والحاصل اننا نتكلم على هذا المبنى فنقول انه تارة يتكلم فيما اذا علم اجمالا بحرمة أحد الفعلين واخرى فيما اذا علم بوجوب أحدهما وملاك الجواب وان كان واحدا الا ان التعبير عنه مختلف اما فى الاول كما اذا علم بحرمة شرب أحد المائعين فمقتضى شبهة التخيير اجراء اصالة الحلية فى كل من الشربين بنحو مخصوص وحينئذ نسأل ان هذه الحلية الظاهرية الثابتة لكل من الشربين بنحو مخصوص اما ان يكون موضوعها هو الشرب بجميع حصصه أى طبيعى شرب المائع المزبور الجامع بين شربه الواقع فى عرض شرب الآخر أو شربه الواقع فى حال اجتناب الآخر واما ان

يكون موضوع الحلية الشرب المقيد بترك الآخر بحيث تكون هذه الحصة الخاصة محكومة بالحلية الظاهرية والثانى غير معقول لان الشرب الخاص المقيد بترك الآخر ليس مشكوك الحرمة حتى تشمله الحلية المجعولة فى دليلها على عنوان المشكوك لان المحتمل انما هو حرمة كلى الشرب لا حصصه وافراده بما انها افراد وحصص خاصة اذ الاطلاق انما هو رفض القيود لا الجمع بينها فمعنى ثبوت الحرمة لجميع الحصص المتصورة لشرب المائع هو ثبوتها لطبيعى الشرب الملغى عنه خصوصيات الحصص من كونها واقعة فى ظرف الاجتناب عن الطرف الآخر أو فى ظرف ارتكابه وغير ذلك من خصوصيات الافراد وحينئذ فالمكلف اذا علم بخمرية أحد المائعين فهو انما يحتمل حرمة أصل شرب كل من المائعين ولا يحتمل ان يكون الشرب المقيد بترك الآخر بما انه شرب مقيد حرام حتى يحكم بالحلية الظاهرية واذن فلا يمكن الالتزام بثبوت الحلية الظاهرية للشرب لأنه هو المحتمل حرمته وحينئذ نسأل ان هذه الحلية الظاهرية الثابتة لطبيعى الشرب فى كل من الطرفين هل هى حلية مطلقة أو مقيدة بظرف الاجتناب عن الطرف الآخر والاول أى ان تكون حلية مطلقة فى كل من الطرفين غير معقول لأنه خلف دعوى التخيير ويؤدى الى المخالفة القطعية والثانى اى ان تكون حلية مقيدة بترك الآخر غير معقول أيضا وذلك لان المفروض ان موضوعها هو طبيعى الشرب الجامع بين الشرب الواقع حال ترك الآخر والواقع حال اقتحامه ومع سعة الموضوع واطلاقه يمتنع أن تكون الحلية الظاهرية مقيدة بظرف ترك الآخر لوضوح انها لو كانت مقيد بظرف ترك الآخر لاستحال تعقلها بطبيعى الشرب الشامل للشرب حال فعل الآخر اذ يستحيل أن تكون مؤمنة للمكلف من ناحية الشرب الواقع فى غير

ظرفها والحاصل ان الحلية الظاهرية انما جعلت بداعي التأمين ومن المعلوم انها انما تؤمن في ظرف ثبوتها فاذا فرضنا ان ثبوتها مختص بصورة ترك الآخر خاصة ومع عدم كونها مؤمنة عنه يستحيل شمولها لهولو بالاطلاق وان شئت قلت ان موضوع الحلية الظاهرية انما يعقل اطلاقه لكل حصة يمكن ان تكون الحلية المزبورة مؤمنة من ناحيتها في ظرف وقوعها واما الحصة التي لا تكون كذلك فلا يعقل اطلاق موضوع الحلية الظاهرية لها للغويته فاذا فرض ان الحلية مقيدة بظرف ترك الآخر فلا تؤمن من ناحية الشرب الواقع في حال ارتكاب الآخر فيكون اطلاق موضوعها لهذه الحصة من الشرب مستحيلا واذن فالصور كلها مستحيلة وبالجملة لدينا صور ثلاثة أحدها تعلق الحلية الظاهرية المطلقة بمطلق الشرب الجامع بين الحصص ثانيها تعلق الحلية الظاهرية المختصة بظرف ترك الآخر بمطلق الشرب الشامل للشرب حال ارتكاب الآخر ثالثها تعلق الحلية بالشرب المقيد بحال ترك الآخر وكلها ممتنع أما الأول فلادائه الى المخالفة القطعية ومخالفته لفرض التخيير واما الثاني فلأن الحلية المقيدة بظرف لا يمكن أن تتعلق بطبيعي الشرب غير المقيد بذلك الظرف بحيث يشمل الشرب الواقع في غير ظرف الحلية لانها لا تؤمن الا من ناحية مايقع في ظرفها وأما الثالث فهو وان كان معقولا في نفسه الا انه لا يمكن أن يثبت بدليل اصالة الحلية الذي أخذ في موضوعه الشك في الحرمة لوضوح ان الشرب المقيد بترك الآخر بما انه كذلك غير محتمل الحرمة وعلى هذا فان شئت قلت ان التقييد انما يلتزم به في الموارد التي يكون الاطلاق فيها ذا محذور اذا لم يكن هذا التقييد موجبا لخروج المورد عن المصداقية والفردية لموضوع العام والا فاستحالة الاطلاق حينئذ ملازمة لعدم شمول

العام له رأسا كما فى المقام اذ ان تقييد الفعل بترك الآخر يخرجه عن كونه مشكوك الحرمة فلا ينطبق عليه عنوان المشكوك الذى أخذ فى موضوع العام نعم لو قام دليل خاص على حلية الشرب المقيد ولم يكم قد أخذ فى موضوعه الشك اخذ به فى المقام بلا محذور الا انه ليس هناك مثل هذا الدليل الخاص فان قلت ان التقييد بترك الآخر يؤخذ فى طول الشك بمعنى ان طبيعى الشرب المشكوك الحرمة يقيد بترك الآخر فتقييد طبيعى الشرب بحال الآخر يكون فى طول فرض مشكوكيته وتقيده بالشك فلا يعقل أن يكون التقييد المأخوذ فى طول مشكوكية المائع مؤثرا فى رفع مشكوكيته قلت ان التقييد بترك الآخر وان كان فى طول التقيد بالشك فرضا الا ان هذا الشك المأخوذ والثابت للشرب فى المرتبة السابقة على تقييده بترك الآخر انما يوجب كون متعلقه بما هو أى الطبيعى مصداقا لموضوع أدلة البراءة والحلية والمفروض ان الموضوع الذى يراد اثبات حليته ليس هو الطبيعى المتعلق به الشك فى الحرمة بل هو بعد تقييده بحال ترك الآخر فنحتاج فى شمول دليل الحلية الى شك آخر يكون متعلقا بالمشكوك بعد تقييده بهذا القيد ومن المعلوم ان المشكوك المقيد بترك الآخر ليس محتمل الحرمة واقعا بما انه مقيد بهذا القيد والحاصل ان كل شك انما يصح ثبوت الحلية بالاضافة الى متعلقه لا بالاضافة الى متعلقه بعد ان يقيد بقيد يخرجه عن كونه مشكوكا فالشك فى ثبوت الحرمة لطبيعى الشرب واقعا يصحح شمول دليل اصالة الحل لهذا الطبيعى لاله بعد تقييده بترك الآخر اذ انه بما هو مقيد ليس بمشكوك الحرمة فتدبره فانه دقيق فان قلت اننا نختار كون نفس الحلية مقيدة بترك الآخر وموضوعها حينئذ وان كان قهرا بتقيد بترك الآخر لاستحالة تعلق الحلية المقيدة

بترك الآخر بالشرب المطلق غير المقيد الا ان هذا التقييد فى الموضوع الناشى من جهة الحكم وتقيده والموجب لخروج الموضوع عن المشكوكية لا ينافى مشكوكيته فى مرتبة موضوعيته التى هى المرتبة السابقة على لحوق الحلية له وبعبارة اخرى ان الموضوع لابد أن يكون مشكوكا فى نفسه مع قطع النظر عن الحلية الثابتة له تستلزمه من تقيده بصورة ترك الآخر قلت ان تقييد الحكم بظرف ترك الآخر ليس سببا فى مقام الواقع والجعل لتقيد الموضوع بحيث ان تقيد الموضوع ينشأ حقيقة من تقيد الحكم حتى يقال ان ما ينشأ من قبل الحكم لا يضر بموضوعية الموضوع بل هو كاشف عن تقيد الموضوع فى المرتبة السابقة واستحالة اطلاقه فى هذه المرتبة فان قلت على هذا كيف تجرى اصالة البراءة أو الحلية فى الشبهات الموضوعية البدوية كما انما تجرى البراءة عنه لا بما انه مائع خاص بل بما انه مائع منسوب الى طبيعته التى يحتمل ان تكون هى الخمر وان تكون هى الخل وهذا فى المقام غير ممكن لأن معناه اثبات الحلية لطبيعى الفعل فان الحكم بالحلية اذا تعلق بالشرب المقارن لترك الآخر لا بما انه شرب خاص بل بما انه مضاف الى طبيعيه معناه حلية الطبيعى نعم لو كانت القضية الحينية معقولة لأمكن الالتزام بتعلق الحلية بذات الشرب المقارن لترك الآخر بحيث لا يكون ترك الآخر ولا التقيد به دخيلا فى موضوعها الا ان المفروض امتناعها كما عرفت وبالجملة الحلية الظاهرية المجعولة فى كل طرف اما ان يكون موضوعها الشرب المقيد بترك الآخر أو الشرب المطلق ولا واسطة بين المطلق والمقيد وكلاهما غير صحيح اما الاول فلأن الشرب المقيد بما انه مقيد غير محتمل الحرمة حتى يشمله دليل اصالة الحل واما الثانى فلان الحلية المتعلقة بالشرب المطلق لا يمكن أن تكون بنفسها

مطلقة أيضا لانه خلاف دعوى التخيير فى جريان الاصول ولا يمكن ان تكون مقيدة لان الحكم المقيد بظرف لا يمكن ان يتعلق بما هو مطلق من حيث ذلك الظرف ومما ذكرناه ظهر الكلام فى موارد العلم الاجمالى بالوجوب أيضا فانه لا يمكن أيضا اثبات رفع كل من الوجوبين على تقدير فعل الآخر بحديث الرفع لان المرفوع اما الالزام المقيد بترك الآخر أو طبيعى الالزام بسائر حصصه وكلاهما ممتنع اما الأول فلأن الالزام المشروط لا يحتمله المكلف فى أى من الطرفين ليرفع بحديث الرفع واما الثانى فلان الالزام المطلق لا يمكن رفعه لا بالرفع المطلق ولا بالرفع المقيد بترك الآخر اما الرفع المطلق فلانه خلاف شبهة التخيير واما الرفع المقيد بظرف ترك الآخر فيمتنع أن يتعلق بالالزام المطلق الشامل للحصة الثابتة منه فى غير ظرف الرفع اذ ان هذه الحصة غير قابلة للوضع فى ظرف ترك الآخر لترفع فى هذا الظرف واذن فلا أساس لشبهة التخيير أصلا فافهم واغتنم هذا تمام الكلام فى جريان الاصول النافية فى أطراف العلم الاجمالى تعيينا أو تخييرا واما جريان الاصول المثبتة فى تمام الأطراف مع العلم بعدم التكليف فى بعضها فسوف يأتى تحقيقه فى مباحث الاستصحاب فى الجزء التاسع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى اذ جهة البحث فيه ليس عن مانعية المقدار المنجز بالعلم الاجمالى بالتكليف عن جريانها بل عن مانعية العدم والترخيص المعلوم بالاجمال عن ذلك وسوف تعرف ان التحقيق جريان الاصول المثبتة غير التنزيلية فى تمام الأطراف وكذلك التنزيلية على تفصيل فيها على مقتضى مبانيهم بين بعض الموارد وبعض.

وبهذا انتهى الكلام فى أصل المسألة وتحقق بما لا مزيد عليه ان العلم الاجمالى انما يكون علة لحرمة المخالفة القطعية فقط ولا يوجب وجوب

الموافقة القطعية لا بنحو العلية ولا بنحو الاقتضاء لا بلا واسطة ولا بواسطة ايجابه لتعارض الاصول لما عرفت من عدم ايجابه لتعارض الاصول في الأطراف . وعلى هذا ينسد الكلام في أكثر التنبيهات الآتية الا اننا سوف نتكلم في التنبيهات جريا على مبانيهم ليتحقق مجال للبحث فيها

(التنبيه الاول) في جريان الاصول الطولية بعد تساقط الاصول العرضية في أطراف العلم الاجمالي وبتعبير آخر ان الاصل الطولي هل يسقط بالمعارضة مع الاصل المعارض للحاكم أو يجري بعد سقوط الحاكم مع معارضه . وقد أفاد سيدنا الاستاذ دامت بركاته في المقام ان الاصلين العرضيين أما ان يكونا من سنخ واحد او من سنخين فعلى الاول يجري الاصل الطولي كما اذا علم بنجاسة ماء أو ثوب فان اصالة الاباحة في الماء تجري بعد تساقط اصالتي الطهارة ولا تكون طرفا للمعارضة مع اصالة الطهارة في الثوب للعلم بتخصيص دليل اصالة الطهارة بأحد الطرفين لاستحالة شموله لكل منهما وهو موجب لاجماله بخلاف دليل اصالة الاباحة فانه لا يعلم بتخصيص فيها ولا يعارضها دليل اصالة الطهارة بشموله للثوب لان المفروض اجماله والمجمل لا يعارض غيره وعلى الثاني فاما ان لا يكون في بعض الاطراف أصل مثبت في طول الاصل النافي أو يكون ففي الصورة الاولى كما اذا علم اجمالا بنجاسة ماء أو بولية مائع يكون اصالة الطهارة في مشكوك البولية معارضا لكل من الاصل الحاكم في الماء الذي هو استصحاب الطهارة والاصل المحكوم الذي هو اصالة الطهارة فالاصل الطولي في هذه الصورة لا يجري بل يسقط بالمعارضة لان اقتضاء وان كان فرع عدم فعلية الاصل الحاكم وسقوطه بالمعارضة الا ان قانون العلية يقتضي الاجتماع في الزمان فقتضاء الاصل الطولي في عرض اقتضاء الاصل

الحاكم واقتضاء الاصل المعارض له زمانا فيكون هناك اقتضاءات ثلاثة مجتمعة فى الوجود وتسقط كلها بالمعارضة واما فى الصورة الثانية أى فيما اذا كان هناك اصل طولى فى أحد الطرفين مثبت للتكليف يجرى الاصل الطولى المثبت لانحلال العلم الاجمالى به كما اذا علم اجمالا بزيادة ركعة فى صلاة أو نقصانها فى صلاة اخرى فأنه بعد تعارض قاعدتى الفراغ فى الصلاتين يجرى استصحاب عدد الزيادة فى الاولى واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة فى الاخرى . هذا ملخص ما أفاده دام ظله فى المقام وهنا جهات من الكلام خطرت فى النظر القاصر (الجهة الاولى) انه بعد البناء على ان مجرد طولية الاصل وترتبه على عدم الاصل الحاكم لا يوجب عدم سقوطه بالمعارضة مع الاصل الجارى فى الطرف الآخر لم يتضح الفرق بين أن يكون فى الطرف الآخر اصل مثبت للتكليف فى طول الاصل النافى أولا فالحكم فيما اذا كان فى أحد الطرفين أصل طولى مثبت وفى الآخر اصل طولى نافى بأنحلال العلم الاجمالى بجريان هذين الاصلين بعد تساقط الاصلين العرضيين غير واضح بل كما يكون الاصل الطولى النافى معارضا للأصل فى الطرف الآخر فيما اذا كان الاصلان العرضيان غير متسانخين ولم يكن هناك اصل طولى مثبت فى الطرف الآخر كذلك يعارضه فيما اذا كان هناك اصل طولى مثبت فى الطرف الاخر وتوضيح ذلك بذكر مثال للمطلب فنقول انه لو علم اجمالا بعد صلاة الصبح والظهر اما بأن الطهارة الحديثة التى كانت ثابتة له قبل صلاة الصبح قد ارتفعت حال صلاة الصبح واما بنقصان ركعة من صلاة الظهر (١) فان كلا من الطرفين فى نفسه مجرى لقاعدة الفراغ

(١) وان كان المثال لا يخلو عن مسامحة اذ فرضنا الاصلين العرضيين من سنخ واحد وذلك لأجل توضيح المطلب والا فيمكن تصوير انهما من سنخين كما لا يخفى .

وقاعدة الفراغ المصححة لصلاة الظهر كما تعارض قاعدة الفراغ المصححة للصبح كذلك تعارض استصحاب الطهارة فى الصبح وملاك هذه المعارضة هو التكاذب الحاصل بين اطلاقى الدليلين فانه كما يعلم بعدم جريان قاعدة الفراغ فى كلتا الصلاتين كذلك يعلم بعدم جريان كلا الامرين من قاعدة الفراغ فى صلاة الظهر واستصحاب الطهارة فى الصبح لان جريانهما معا مستلزم للمخالفة القطعية واذن فيعلم بكذب أحد الدليلين وحينئذ فكل من دليل الاستصحاب المصحح للصبح ودليل قاعدة الفراغ المصححة للظهر يكون مكذبا للآخر بدلالته الالتزامية كما هو الحال فى كل دليلين علم اجمالا بكذب أحد مدلوليها فلا محالة لا يجرى استصحاب الطهارة فى صلاة الصبح كما لا تجرى قاعدة الفراغ فيها لسقوطها معا المعارضة مع قاعدة الفراغ فى صلاة الظهر مجرد ان هناك اصل طولى فى صلاة الظهر يثبت التكليف لا يوجب عدم وقوع المعارضة بين قاعدة الفراغ فى صلاة الظهر مع كل من الاصل العرضى والطولى فى الطرف الآخر بعد وجود التكاذب الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين ولا يتوهم ان قاعدة الفراغ فى صلاة الظهر والاستصحاب فى الصبح اصلان مثبتاتهما ليست بحجة فكيف ينفى كل منهما الآخر بالالتزام الموجب للتكاذب بينهما وذلك لان دليل كل منهما دليل اجتهادى وهو دال بالالتزام لامحالة على نفى ما ينافى مدلوله وان كان نفس المجعول أصلا وان شئت قربت التعارض بينهما بأن الجمع بينهما مخالفة قطعية وترجيح كل منهما بلا مرجح كما ان ترجيح كل من قاعدتى الفراغ على الاخرى بلا مرجح والمتحصل ان انحلال العلم الاجمالى بالاصل الطولى المثبت فى طرف والاصل الطولى النافى فى طرف آخر غير واضح لا يقال غاية ذلك الانتهاء

الى البراءة العقلية بعد سقوط الاصول النافية كلها بالمعرضة مع الاصل العرضى فى الطرف الآخر فانه لوفرض فى طرف أصل ناف وفى طوله اصل مثبت وفى الطرف الآخر اصل ناف وفى طوله اصل ناف سقط هذان الاصلان النافيان بالمعارضة مع الاصل النافى فى الطرف الآخر ويجرى الاصل الطولى المثبت فى الطرف الآخر وينحل به العلم الاجمالى ونرجع فى ذلك الطرف الذى كان فيه أصلان نافيان سقطا بالمعارضة الى البراءة العقلية لانه يقال ان هذا لا يتم فيما ذكرناه من المثال ونحوه لوضوح ان قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة بالاضافة الى صلاة الصبح ان سقطا بالمعارضة بقاعدة الفراغ فى الظهر كان المرجع فيه اصالة الاشتغال للشك فى وجود الشرط لا البراءة العقلية . ثم ان اشكالا آخر هناك فى انحلال العلم الاجمالى بالاصول الطولية التى يكون بعضها مثبتا وبعضها نافيا وهو ما أشار اليه فى الفوائد من انه يلزم من وجودها عدمها سوف نتعرض له مع دفعه فى تنبيه الانحلال انشاء الله تعالى .

(الجهة الثانية) ان مقتضى ما افيد فى مقام تقريب جريان الاصل الطولى فيما اذا كان الاصلان متسانخين من اجمال دليل هذين الاصلين المتسانخين باعتبار انه دليل واحد وقد علم فيه بالتخصيص اجمالا دون دليل الاصل الطولى انه اذا علم المكلف ببولية المائع الأصفر أو المائع الابيض وعلم ببولية المائع الابيض أو نجاسة ماء بحيث تكون بولية الابيض طرفا لعلمين اجماليين فيما ان المائعين مجرى لاصالة الطهارة فى نفسيهما ويعلم بتخصيص دليل الاصل وخروج أحدهما منه فيكون مجملا وأما الماء فيكون مشمولا لدليل الاستصحاب لاجل العلم بطهارته سابقا ولا يعارضه اصالة الطهارة فى المائع الابيض اذ المفروض اجمال دليلها ولكنا

نقول ان الاصلين العرضيين ان كانا متسانخين بأن كان كل منهما اصل الطهارة مثلا فتخصيص دليل اصالة الطهارة وان كان معلوما بالاجمال الا ان هذا العلم الاجمالى بتخصيص الدليل وخروج أحد الطرفين عنه الموجب لعدم جريان الاصل فى كل من الطرفين لا يكون سببا لاجمال دليل الاصل بمعنى سقوط ظهوره وانما يوجب اجماله الحكمى بمعنى سقوط حجيته وذلك لان المخصص فى المقام مخصص منفصل وهو برهان منجزية العلم الاجمالى فان هذا البرهان هو الموجب لخروج أحد الطرفين عن عموم الدليل لاستحالة شموله لكلا الطرفين وهذا البرهان مخصص لبى منفصل اذ ليس من الوضوح بحيث يعد متصلا أو المتصل حتى يوجب سقوط الظهور رأسا ومن المعلوم ان المخصص المجمل الدائر بين المتباينين ان كان منفصلا فلا يوجب سقوط العام عن الظهور بل عن الحجية وحينئذ فظهور دليل اصالة الطهارة فى كل من الطرفين موجود فى نفسه وكما يكون ظهوره بالاضافة الى طرف منافيا لظهوره بالاضافة الى طرف آخر كذلك ينافى ظهور دليل الاصل الآخر فمثلا فيما اذا علم بنجاسة ثوب أو مائع يكون اطلاق دليل اصالة الطهارة للثوب منافيا لاطلاقه للمائع ولاطلاق دليل اصالة الحلية للمائع أيضا والاجمال الحكمى لدليل اصالة الطهارة لا يوجب عدم وقوع اصالة الطهارة فى الثوب معارضا لاطلاق دليل اصالة الحلية للمائع والحاصل ان فى المقام ظهورات ثلاثة أحدها ظهور دليل اصالة الطهارة فى الشمول للثوب وثانيها ظهوره فى الشمول للمائع وثالثها ظهور دليل اصالة الحلية فى الشمول للمائع وهذه الظهورات ثابتة فى نفسها فيقع الظهور الاول طرفا للمعارضة مع الظهورين الآخرين وعلى هذا فلا فرق بين ما اذا كان الاصلان مع سنخ واحد أو من سنخين .

(الجهة الثالثة) انه قد يتوهم بناء على ماافيد من ان الاصليين العرضيين اذا كانا متساخين فيجرى الاصل الطولى لاجمال دليلهما دون دليله ان لازم ذلك جريان الاصل العرضى الحاكم دون الطولى المحكوم فى بعض الموارد كما اذا علم بنجاسة ماء أوبولية مائع فان الماء فى نفسه مجرى لاستصحاب الطهارة ثم لاصالة الطهارة والمائع مجرى لاصالة الطهارة فقط ومعنى هذا ان دليل اصالة الطهارة يبتلى بالاجمال لانه شامل فى نفسه لكل من الطرفين ويعلم بتخصيصه بالاضافة الى أحدهما وحينئذ يجرى الاستصحاب فى الماء ولا يعارضه دليل اصالة الطهارة باطلاقه للمائع لان المفروض اجماله والحاصل بعد فرض ان الاصل الطولى يتم اقتضاؤه فى ظرف معارضة الاصلين العرضيين وزمانها ففى الفرض المزبور يكون اقتضاء دليل اصالة الطهارة للشمول للماء تاما فى عرض معارضة استصحاب طهارته مع اصالة الطهارة فى المائع زمانا فكما يكون العلم الاجمالى بتخصيص دليل الاصلين العرضيين موجبا لاجماله والرجوع الى الاصل الطولى الثابت بدليل آخر كذلك يكون العلم الاجمالى بتخصيص دليل اصالة الطهارة فى المثال موجبا لاجماله وجريان الاستصحاب فى الماء بلا معارض ولكن هذا التوهم مندفع بأن مدلول اصالة الطهارة فى الماء يكون تام الاقتضاء وفعليا فى فرض سقوط الاستصحاب والتكاذب فى دليل اصالة الطهارة فى المثال فرع فعلية المدلولين فى نفسيهما وعليه فالتكاذب فى دليل اصالة الطهارة فرع سقوط الاستصحاب فلا يعقل ان يكون موجبا لجريان الاستصحاب والحاصل اننا وان كنا ندعى ان اصالة الطهارة فى الماء تعارض فى عرض معارضة الحاكم الا ان هذا لا ينافى كون فرض معارضتهما للاصل فى الطرف الآخر هو فرض سقوط الاستصحاب

واجمال دليله فكيف يكون اجمال دليل اصالة الطهارة فى الطرفين المعلول لاجمال دليل الاستصحاب وسقوطه سببا فى عدم اجماله وجريان الاستصحاب وبتعبير آخر انه لو كان استصحاب الطهارة فى الماء جاريا لما حصل اجمال وتكاذب فى دليل اصالة الطهارة لان التكاذب فيه فرع شموله لكل من الطرفين فى نفسه ومع جريان الاستصحاب فى الماء لا يكون دليل اصالة الطهارة شاملا فى نفسه للماء حتى يحصل فيه التكاذب والاجمال واذن فاجماله فرع سقوط الاستصحاب فلا يكون منشأ لجريانه . ولا يخفى عليك انا قد نقلنا جوابا فى مقام دفع شبهة التخيير فى جريان الاصول فى أطراف العلم حاصله ان المحذور انما هو فى الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع لا الترخيص فى المخالفة القطعية وقد ذكرنا عند التكلم حول شبهة التخيير الفرق بين الامرين وذكرنا ان المحذور اما ان يكون فى الترخيص القطعى الفعلى فى مخالفة الواقع واما ان يكون فى الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولو مشروطا وعلى الاول نقضنا بما اذا كان العلم الاجمالى أطراف ثلاثة فان أعمال الاصول فيها بنحو من انحاء التخيير لا يؤدى الى الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع فراجع واما على الثانى بمعنى ان الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولو مشروطا بشرط لا يتحقق أصلا محال بحيث يكون الترخيص فى أحد طرفى العلم الاجمالى على تقدير عدم نزوله مثلا محالا أيضا مع استحالة اجتماع الترخيصين فى الفعلية فالشبهة المزبورة أى جريان الاصل الحاكم فيما ذكرناه من المثال وهو ما اذا علم اجمالا ببولية مائع أو نجاسة ماء مما لا محيص عنها وبيانه ان دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى الماء له دلالتان احديهما دلالته على ثبوت الطهارة الفعلية الظاهرية للماء وهذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب لانها

فرع الشك فى الطهارة واذا جرى الاستصحاب لا يبقى شك فى طهارته ففعلية هذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب والاخرى دلالته على الطهارة الظاهرية المشروطة بسقوط الاستصحاب وعدمه المحقق لعنوان الشك فان الدليل المزبور له مثل هذه الدلالة أيضا بمعنى انه يدل على طهارة كل شيء على تقدير تحقق موضوعه وهو الشك المساوق لعدم وجود الاستصحاب الحاكم والملغى للشك ككل دليل يتكفل ثبوت حكم على تقدير فانه يدل على فعلية الحكم عند ثبوت ذاك التقدير وهذه الدلالة الثانية على الطهارة المشروطة ليست متوقفة على سقوط الاستصحاب بل سواء جرى أولا يكون دليل اصالة الطهارة دالا على الطهارة الظاهرية للماء على تقدير سقوط الاستصحاب فيه كما ان دلالة الدليل المزبور على طهارة الطرف الاخر غير مشروطة بعدم جريان الاستصحاب فى الماء وحينئذ فلنا دلالتان لدليل اصالة الطهارة وكلاهما غير مشروط بسقوط الاستصحاب فى الماء الاولى دلالته على الطهارة الفعلية للمائع والثانية دلالته على طهارة الماء المقيد بعدم جريان الاستصحاب فيه فلو أخذنا بهاتين الدلالتين كان مقتضاهما ثبوت الترخيص الفعلى فى طرف وهو المائع والترخيص على تقدير فى طرف آخر وهو الماء والمفروض ان الترخيص فى تمام الاطراف ولو مشروطا بشرط لا يتحقق أصلا غير معقول فيحصل التكاذب بين الدلالتين المزبورتين والاجمال فى دليلهما وهذا الاجمال ليس مترتبا على سقوط الاستصحاب ليمتنع أن يكون علة لجريانه بل لامانع حينئذ من جريان الاستصحاب اصلا والحاصل انه ان قيل ان الترخيص المشروط فى أطراف العلم محال مطلقا ولو فرض انه سنخ ترخيص أخذ بنحو لا يصل الى مرتبة الفعلية أصلا ففى المقام يحصل التكاذب فى دليل اصالة

الطهارة من دون أن يتوقف ذلك على سقوط الاستصحاب بالفعل لانه يدل على الترخيص الفعلى فى المائع والترخيص المشروط بعدم الاصل الحاكم فى الماء وهاتان الدلالتان لا يمكن الاخذ بهما لان نتيجتهما ثبوت الترخيص فى جميع أطراف العلم ولو مشروطا والمفروض ان الترخيص المشروط كذلك غير معقول أيضا وان قيل بأن المحال انما هو فى الترخيصات الفعلية فى الاطراف واما اذا كان أحدها مشروطا كما فى المقام فلا استحالة فلا محيص عن شبهة التخيير ببعض الانحاء فيما اذا كانت أطراف العلم ثلاثة اذ يمكن اجراء الاصول بنحو التخيير هناك بحيث ينتج ترخيصات مشروطة فى الاطراف يمتنع فعليتها جميعا .

(الجهة الرابعة) فى البحث عن أصل المطلب أى سقوط الاصل الطولى بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر والتحقيق فيه تبعا له دام ظله وللمحقق النائينى قدس سره السقوط الا ان ما افيد فى الفوائد لتقريب ذلك من ان تعارض الاصول انما هو باعتبار مؤدياتها والمؤدى فى كل من استصحاب الطهارة وقاعدتها أمر واحد وهو طهارة المشكوك والمفروض عدم امكان جعل الطهارة فى كل من الانائين فكل من مؤدى الاستصحاب والقاعدة يعارض مؤدى القاعدة فى الاناء الآخر الخ مخدوش بما أفاده المحقق العراقى قدس سره أولا من امكان جعل طهارتين طوليتين بحيث أحدهما مترتبة على عدم الاخرى والمقام من هذا القبيل فسقوط مؤدى الاستصحاب الذى هو الطهارة الاولى لا يوجب سقوط الطهارة الطولية المجعولة فى القاعدة وما أفاده ثانيا من انه لو فرض ان المؤدى سنخ واحد من الطهارة الا انه من الممكن جعل ظهورين طوليين على هذا المجعول بحيث بانعدام حجية أحدهما تتحقق حجية الآخر

فالمجعول الوحدانى انما يسقط فى المرتبة الاولى بمعنى انه لا يثبت بالظهور الاول فالساقط بالمعارضة انما هو حجية الظهور الاول بلحاظ مدلوله لا ذات المدلول من حيث هو اذ لا وجه لسقوطه الا بمقدار كاشفه ولهذا كان المشهور عدم سقوط الاصل الطولى وتوجيهه بأحد امور الاول ما قد يتوهم من ان الاصل الطولى يكون فى الطرف الآخر باعتبار انه متأخر عما فى عرضه والمتأخر عن أحد المتساويين فى المرتبة متأخر عن الآخر ويندفع بما حقق فى محله من ان التأخر الرتبى لشئ عن شئ بملاك يقتضى تأخره عنه لا يوجب تأخره عما يساويه فى المرتبة اذا لم يكن ذلك الملاك حاصلا له بالاضافة الى الآخر الثانى ما هو المشهور فى مقام تقريب عدم السقوط من أن الاصل الطولى وان لم يكن فى طول الاصل فى الطرف الآخر الا ان اقتضاء الدليل له موقوف على سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة ومن المعلوم انه فى المرتبة المتأخرة عن سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا يبقى معارض للاصل الطولى لان المفروض ان الحاكم قد سقط مع الاصل فى الطرف الآخر فى المرتبة السابقة وفيه ان ما يتوقف عليه اقتضاء دليل الاصل الطولى هو سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا سقوط الاصل فى الطرف الآخر بالمعارضة والحاصل ان المعارضة تقتضى سقوطين وما هو محقق لاقتضاء الاصل الطولى منهما هو سقوط الحاكم لا سقوط معارضه وحينئذ فاما ان يدعى ان السقوطين لما كانا فى عرض واحد فالاصل الطولى المتأخر عن أحدهما متأخر عن الآخر أيضا فلا يعقل ان يعارض الاصل فى الطرف الآخر بعد تأخره عن سقوطه وتوقفه على اضمحلاله ويرجع هذا الى الوجه الاول وقد عرفت جوابه واما ان يدعى ان الاصل الطولى وان كان متوقفا فى اقتضائه على سقوط الحاكم فقط الا ان معنى ذلك انه لابد من

فرض معارضة الاصل فى الطرف الآخر للحاكم فى مرتبة سابقة على اقتضاء الاصل الطولى اذ لولا فرضها كذلك لما كان هناك موجب لسقوط الحاكم ولما انتهت النوبة حينئذ الى الاصل الطولى واذا فرضنا المعارضة كذلك بين الحاكم وبين الاصل فى الطرف الآخر ففى ظرف تحقق اقتضاء الاصل الطولى يكون الاصل فى الطرف الآخر مفروض المعارضة والاجمال والسقوط فكيف يعارض الاصل المزبور ففيه ان اقتضاء الاصل الطولى محقق فى عرض اقتضاء الاصل الحاكم والاصل فى الطرف الآخر زمانا وان كان فى طول الاول رتبة اذ ظرف المعلول خارجا هو ظرف علته ففى ظرف تساقط الاصلين العرضيين يكون الاصل الطولى تام الاقتضاء كما ان كلا من الاصلين العرضيين تام الاقتضاء وليس ساقطا فى زمان سابق ولا معنى للسقوط فى مرتبة سابقة فقهرا تسقط الاقتضاءات الثلاثة كلها بالمعارضة وهذا التحقيق مما لامحيص عنه وسوف يأتى له مزيد تأييد . الثالث مايمكن ان يقال من ان مانعية الاصل الطولى للاصل فى الطرف الآخر غير معقولة فيستحيل وقوعه معارضا له بل لابد أن يكون الاصل فى الطرف الآخر ممنوعا مع قطع النظر عنه اذ لا يتصور وقوع المعارضة بين أصلين الا اذا كان كل منهما يصلح للمانعية عن الآخر فى حد نفسه وفى المقام ليس كذلك لانه يلزم من مانعية الاصل الطولى عن الاصل فى الطرف الآخر عدم مانعيته عنه اذ مانعيته كذلك توجب رفع المانع عن جريان الحاكم لان المانع عنه لم يكن الا الاصل فى الطرف الآخر فلو كان ممنوعا من جهة الاصل الطولى لجرى الاصل الحاكم لامحالة فيسقط الاصل الطولى حينئذ لمحكوميته له وترتفع مانعيته واذن فيلزم من مانعيته للاصل فى الطرف الآخر بمعنى عدم جريانه بسببه ارتفاع مانعيته ومايلزم من وجوده عدمه محال فلا يمكن وقوع

المعارضة بين الاصل الطولى والاصل فى الطرف بعد عدم صلاحيته للمانعية واستحالتها فى حقه فلا يحصل التمانع من الجانبين الموجب للتساقط ويندفع هذا البيان بأنه بعد فرض نشو اقتضاء الاصل الطولى المحقق لمانعيته عن اجمال دليل الاصل الحاكم وسقوطه فلا يعقل أن تكون الممنوعية عن جريان الاصل فى الطرف الآخر الناشئ من مانعية الاصل الطولى الناشئة من اقتضاءه الناشئ من اجمال دليل الحاكم وسقوطه موجبا لجريانه والاخذ بدليله والحاصل ان سقوط الاصل فى الطرف الآخر المسبب عما هو معلول لسقوط الحاكم لا يعقل أن يكون موجبا لجريانه وثبوته بل هو قريب من عدم الرطوبة الناشئة من عدم تأثير النار فى مقتضاها وهو الاحراق فان هذه الحصة من عدم الرطوبة لا يعقل أن تكون محققة للاحراق ومتممة لعلته واذن فمانعية الاصل الطولى معقولة لانها وان كانت توجب على فرض ثبوتها رفع المعارض للاصل الحاكم الا ان هذا الارتفاع للمعارض لما كان مسببا عن مانعية الاصل الطولى المسببة عن سقوط الحاكم فلا يجوز أن يكون مصححا لجريانه فتدبره فأنه دقيق فتلخص ان الوجوه المزبورة لا تنهض على عدم سقوط الاصل الطولى بالمعارضة والمتعين على هذا سقوطه ووجهه وان اتضح بما سبق الا اننا نقرب ذلك فى المقام بتقريب لا يخلو من تفصيل ليتضح المطلب تمام الوضوح وذلك بتقديم أمرين أحدهما ان العلم الاجمالى سواء تعلق بتكليف مردد أو بتخصيص مردد يكون منجزا فكما ان العلم الاجمالى بوجوب الظهر أو الجمعة منجز للجامع بمعنى مصححيته للعقاب على مخالفته وتتعارض الاصول فى الاطراف بلحاظ ذلك كذلك العلم الاجمالى بتخصيص عموم من العمومات بأحد فردين وخروجه منه فانه يوجب قصور العموم عن الشمول

لكلا الفردين وهو يوجب تعارض عموم العام لكل من الفردين مع عمومه للفرد الآخر ويبقى العام مجملا بالاضافة الى كل منهما . ثانيهما ان العلم الاجمالى اذا كان أحد طرفيه منجزا فى الزمان السابق أو فى الرتبة السابقة صار هذا على مبانيهم مانعا عن تنجيز العلم الاجمالى بمعنى انه اذا كان علما بالتكليف المردد لم يتنجز التكليف فى الطرف الآخر واذا كان علما بخروج فرد مردد عن عام لم يصر العام مجملا بالاضافة الى الفرد الآخر لانحلال العلم الاجمالى بالمنجز القائم فى أحد طرفيه فى الرتبة السابقة اذا اتضح هذا فنقول ان المكلف فى المقام لما كان يعلم بنجاسة أحد انائين وفرض ان أحدهما مجرى لاستصحاب الطهارة فى نفسه فهو يعلم بخروج هذا الطرف عن عموم دليل الاستصحاب أو خروج الطرف الآخر عن عموم دليل اصالة الطهارة اذ لا يعقل شمول الاستصحاب المؤمن لفرده وشمول اصالة الطهارة لفردها أيضا والا يلزم المخالفة القطعية فأحد الدليلين يعلم بتخصيصه وهذا العلم يوجب أولا عدم امكان اعمال العمومين فى كلا الدليلين وحيث يكون ترجيح كل من عموم دليل الاستصحاب وعموم دليل القاعدة على الآخر بلا مرجح فيتساقطان فالعلم الاجمالى بتخصيص أحد الدليلين يؤثر فى اجمال كل من الدليلين وبعد عروض الاجمال لدليل الاستصحاب لمكان العلم الاجمالى المزبور يتم اقتضاء اصالة الطهارة فى مورده ويحصل علم اجمالى آخر اما بخروج هذا المورد عن دليل اصالة الطهارة أو خروج الطرف الآخر اذ دخولها معا مستلزم للمخالفة القطعية فكما كان يعلم اما بخروج ذاك المورد عن الاستصحاب أو الآخر عن دليل اصالة الطهارة اذ لو لم يكن شئ منهما خارجا للزمت المخالفة القطعية كذلك يعلم بعد تمامية اقتضاء اصالة الطهارة فيما كان

موردا للاستصحاب بعدم شمول دليل القاعدة لأحد الطرفين فهذا العلم الاجمالى موجود لا محالة وانما الكلام فى ان هذا العلم الاجمالى هل يكون هناك مانع عن تنجيزه وايجابه لاجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى كلا الطرفين أو لا يكون منجزا وموجبا للاجمال فلا يمنع عن الاخذ بالقاعدة واعمال دليلها فيما كان موردا للاستصحاب وغايه مايقرب به عدم التنجيز وعدم ايجابه للاجمال دعوى ان أحد طرفى العلم الاجمالى المزبور منجز بمنجز سابق بمعنى ان دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى غير ما كان موردا للاستصحاب قد أصبح مجملا بالعلم الاجمالى الاول فلا يبقى مجال لتنجيز العلم الاجمالى الثانى وبتعبير آخر ان لدينا علمين اجماليين أحدهما العلم بعدم شمول دليل الاستصحاب لما له حالة سابقة ولنفرضه الماء أوعدم شمول القاعدة للا آخر ولنفرضه الثوب والآخر العلم بعدم شمول دليل القاعدة للثوب أوعدم شمولها للماء فبين العلمين طرف مشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة للثوب فأنه طرف لكلا العلمين الاجماليين وحيث انه منجز بالعلم الاجمالى الاول أولا فلا يبقى مجال لتنجزه بالعلم الثانى ككل علم يتنجز أحد طرفيه سابقا ولكن هذه الدعوى ممنوعة لان الطرف المشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة لم يثبت له التنجز لافى زمان سابق على العلم الاجمالى الثانى ولافى رتبة سابقة عليه والحاصل لابد اما من اثبات السبق الزمانى لتنجز الطرف المشترك على العلم الثانى أو السبق الرتبى له وكلاهما ممنوع اما الاول فلان المنجز للطرف المشترك مع قطع النظر عن العلم الثانى هو العلم الاجمالى الاول والعلمان متقارنان زمانا وليس لاحدهما سبق زمانى على الآخر ليتنجز الطرف المشترك به فى زمان سابق بحيث يمنع عن تنجيز المتأخر وأما الثانى

فلأن العلم الاجمالى الثانى معلول لتمامية اقتضاء دليل القاعدة بالاضافة الى الماء ليحصل العلم الاجمالى بتخصيصه بحد الطرفين وتمامية اقتضائه كذلك معلول لاجمال دليل الاستصحاب بالاضافة الى الماء والا لم يكن لدليل القاعدة اقتضاء الشمول للماء واجمال دليل الاستصحاب كذلك وسقوطه معلول للعلم الاجمالى الاول واذن فالعلم الاجمالى الثانى متأخر مرتبة عن سقوط الاستصحاب واجمال دليله المعلول للعلم الاول لا عن اجمال دليل القاعدة بالاضافة الى الثوب وسقوطها فيه والحاصل ان العلميين الاجماليين الذين لهما طرف مشترك انما يمنع احدهما عن تنجيز الآخر اذا الآخر متأخرا عن تنجز الطرف المشترك للعلم الآخر اما زمانا رتبة ففى المقام العلم الاجمالى الثانى انما يصير ممنوعا عن التنجيز وغير مؤثر فى اجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى الطرفين اذا كان الطرف المشترك بينه وبين العلم الآخر وهو عدم شمول قاعدة الطهارة للثوب قد تنجز بمعنى انه قد صارت القاعدة مجملة بالاضافة الى الثوب فى زمانا سابق أو رتبة سابقة وشئ منهما غير حاصل فالعلم الاجمالى الثانى لامانع من تنجيزه فان الثابت فى المرتبة السابقة عليه سقوط الاستصحاب فى طرف الماء واجمال دليله لا سقوط اصالة الطهارة فى الثوب واجمالى دليلها فالعلم الاجمالى بسقوط اصالة الطهارة فى الثوب أو اصالة الطهارة فى الماء لامانع عن تنجيزه بمعنى ايجابه لاجمال دليل الاصل بالاضافة الى كل من الطرفين لانه معلول ومتأخر مرتبة عن سقوط الاستصحاب كما عرفت الا ان تأخر العلم الاجمالى رتبة عن شئ لا يوجب تأخره عما يساويه كما ذكرناه سابقا . وانما أوضحت هذا المطلب بما لا مزيد عليه لانى وجدت شبهة عدم سقوط الاصل الطولى عالقة فى الاذهان

فقدمت هذا البيان لدفع الشبهات لدفع الشبهات الموجودة فى المقام ومن الله الهداية والتوفيق ·

(التنبيه الثانى) فيما اذا كان أحد طرفى العلم الاجمالى بالتكليف فى طول عدم الطرف الآخر ومترتبا على عدمه كوجوب الحج المرتب على عدم التكليف بالدين ونحو ذلك · والذى يظهر انه لاخلاف منهم فى اثبات التكليف المترتب بأجراء الاصل النافى للتكليف المترتب عليه وقد ذكر المحقق العراقى هذا بعنوان النقض على مختاره من علية العلم الاجمالى الموافقة القطعية وابائه عن الترخيص ولو فى بعض الاطراف بتقريب انه على هذا المبنى لامجال لاجراء الاصل المرخص فى جانب الدين المشكوك لان فى رتبة جريانه لم يثبت تكليف بالحج ليكون العلم الاجمالى منحلا بل ثبوت التكليف بالحج انما يكون فى رتبة متأخرة عن جريان الاصل النافى للدين فهو فى مرتبة جريانه يكون العلم الاجمالى قائما فينافى مع عليته التامة وأجاب عن ذلك بتفصيل ملخصه ان التكليف المترتب تارة يكون مترتبا على العدم الواقعى للتكليف الآخر واخرى يكون مترتبا على الاعم من العدم الواقعى والظاهرى وثالثة يكون مترتبا على المعذورية من جهة التكليف الآخر ولو عقلا اما فى الاول فلامانع من اجراء الاصل التنزيلى النافى للدين وذلك بتقريب انه بعد ان كان وجوب الحج من الآثار الشرعية لعدم الدين فدليل الاصل التنزيلى لاستصحاب عدم الدين مثلا يقتضى بأطلاق التنزيل فيه ترتب جميع الآثار الشرعية لهذا العدم التى منها وجوب الحج فانه أثر شرعى لعدم الدين الذى هو مدلوله المطابقى وحينئذ فيرفع اليد عن المدلول المطابقى لدليل الاصل التنزيلى وهو نفى التكليف بالدين ظاهرا ويؤخذ بمدلوله الالتزامى وباطلاق التنزيل فيه الذى هو من

شؤون للدلول المطابقى وهو وجوب الحج وحينئذ ينحل العلم الاجمالى وفى الرتبة المتأخرة يؤخذ بالمدلول المطابقى اذ فى هذه المرتبة لا يبقى مانع عن نفى الدين بعد انحلال العلم الاجمالى فى المرتبة السابقة بالمدلول الالتزامى لدليل الاصل والحاصل ان دليل استصحاب عدم الدين يكون له مدلولان أحدهما مطابقى وهو نفى الدين والآخر ثابت باطلاق التنزيل وهو وجوب الحج فيؤخذ بالمدلول الثانى أولا ثم الاول واما فى الثانى فلا يأتى البيان السابق لتصحيح اجراء اصالة الحلية اذ دليل اصالة الحلية لا يتكفل لتعبدين أحدهما بالحلية والآخر بأثرها ليؤخذ بالتعبد الثانى أولا بل لابد من الالتزام بالاخذ بالمدلول المطابقى له وهو الحلية والترخيص الا ان هذه الحلية ليست مجعولة بلحاظ التوسعة والمعذرية بل يكون الغرض منها مجرد ترتب الوجوب الذى هو أثرها عليه فلا بأس بجعل هذا السنخ من الحلية فى طرف ولا موجب للالتزام يرفع اليد عن دليل الاصل بالمرة وأما فى الثالث فتنجيز العلم الاجمالى بحد ذاته غير معقول لان منجزية كل علم لطرف ملازم لتجزيته للطرف الآخر وفى المقام منجزية العلم الاجمالى فى أحد الطرفين توجب الجزم بعدم وجود الطرف الآخر واقعا الخ ويرد عليه أولا ان تنجيز العلم الاجمالى فى الصورة الثانية أى فيما اذا كان أحد التكليفين مترتبا على عدم الآخر الأعم من الظاهرى والواقعى غير معقول بمعنى ان مانعية العلم الاجمالى المزبور عن جريان اصالة الحلية فى طرف الدين ممتنعة فمثلا لو نذر صوم يوم على تقدير ثبوت الحكم بحلية مائع مخصوص أعم من الواقعية والظاهرية فيكون له علم اجمالى بوجوب الصوم أو حرمة المائع المخصوص الا ان هذا العلم الاجمالى يستحيل أن يكون مانعا عن جريان

اصالة الحلية فى المائع فلا حاجة لان يتكلف لجريانها بما افيد من البيان مما لا يخلو عن المناقشة أيضا والوجه فى اتحالة مانعية العلم الاجمالى المزبور عن جريان اصالة الاباحة فى المائع هو أن تنجيز العلم الاجمالى موقوف على عدم انحلاله بالعلم التفصيلى بأحد طرفيه فان العلم التفصيلى بذلك وان لم يكن موجبا للانحلال الحقيقى عند المحقق العراقى الا انه مانع عنده عن تأثير العلم الاجمالى وتنجيزه واذن فالعلم الاجمالى فى المقام تنجيزه متوقف على عدم حصول العلم التفصيلى بوجوب الصوم ومشروط بذلك والا لو حصل العلم التفصيلى بذلك لما نجز وعدم حصول العلم التفصيلى بوجوب الصوم موقوف على عدم جريان اصالة الاباحة فى المائع والا لو جرت اصالة الاباحة فى المائع لحصل العلم التفصيلى بوجوب الصوم اذ المفروض ان وجوب الصوم لا يتوقف الا على ثبوت الحلية ولو ظاهرا فى المائع فحيث تجرى اصالة الحلية فى المائع يتحقق وجوب الصوم جزما فيتضح ان تنجيز العلم الاجمالى فى المقام مشروط بعدم حصول العلم التفصيلى بوجوب الصوم وعدم حصول العلم التفصيلى بذلك مشروط بعدم جريان الاباحة فى المائع ومعنى هذا ان تنجيز العلم الاجمالى المزبور متوقف بواسطة على عدم جريان الاباحة فى المائع فلا يعقل أن يكون تنجيزه مانعا عن جريانها اذ ان مايكون متوقفا على عدم شئ لا يعقل ان يكون هو المانع عن وجوده والا لزم كون الشئ محققا لشرط وجوده وهو محال وهذا بخلافه فى سائر موارد العلم الاجمالى فانه لا يكون فيها جريان اصالة الاباحة فى أحد طرفيه مانعا عن تنجيز العلم الاجمالى وموجبا لانحلاله والحاصل ان عدم جريان الاباحة فى المائع فى المقام من مبادئ تنجز العلم الاجمالى فهو فى مرتبة سابقة على تنجزه ككل شرط

بالنسبة الى مشروطه بمعنى انه لابد أن يثبت فى المرتبة السابقة على تنجزه عدم جريان الاصل فى المائع وفى هذه المرتبة السابقة لامانع من جريان الاصل أصلا فتدبره فانه دقيق ويرد عليه ثانيا ان لازم ماذكره فى الصورة الاولى من الاخذ أولا بالمدلول الالتزامى لدليل الاصل التنزيلى وبتعبير آخر بمدلول الاطلاق فيه من ثبوت وجوب الحج ثم يؤخذ بالمدلول المطابقى له وهو الترخيص فى طرفه محذور لا يلتزم به احد وتوضيح ذلك انه لو فرض ان وجوب الحج مترتب على عدم الدين واقعا وكانت قد توارد ت على المكلف كلتا الحالتين من ثبوت الدين فى زمان وعدمه فى زمان ويشك فى المتأخر منهما فانه لااشكال من أحد بناء على جريان الاستصحاب فى نفسه فى المقام فى وقوع المعارضة بين استصحاب الدين واستصحاب عدم الدين مع ان لازم ماذكره أن يكون استصحاب الدين حاكما على استصحاب عدم الدين وتحقيق ذلك ان موضوع كل من استصحاب عدم الدين واستصحاب وجوده هو الشك فى الدين ولاستصحاب عدم الدين اقتضاءان ومدلولان أحدهما مدلول مطابقى وهو نفى الدين والآخر مدلول ثابت باطلاق التنزيل بلحاظ الآثار ومنه وجوب الحج ولا بأس بتسميته بالمدلول الالتزامى وبناء على ما أفيد يكون ثبوت المدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين فى طول مدلوله الالتزامى ومتوقف على ثبوته فى المرتبة السابقة لينحل به العلم الاجمالى وثبوت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين فى المرتبة السابقة متوقف على تمامية أركان الاستصحاب المزبور فى هذه المرتبة من اليقين بعدم الدين حدوثا والشك فيه بقاء والا لو لم تكن أركان الاستصحاب تامة فى هذه المرتبة لما كان هناك مجال لاجراء استصحاب عدم الدين حينئذ ولو بمقدار مدلوله الالتزامى ومن الواضح ان استصحاب

بقاء الدين بلحاظ مدلوله المطابقى وهو وجود الدين يلغى الشك فى الدين ويهدم بذلك أركان استصحاب عدم الدين فلا يبقى مجال لاعمال مدلوله الالتزامى فى المرتبة الاولى لانهدام أركانه ولا لاعمال مدلوله المطابقى وهو نفى الدين فى المرتبة المتأخرة لانه فرع ثبوت المدلول الالتزامى له فى الرتبة السابقة والمفروض انه محكوم فى الرتبة السابقة باستصحاب وجود الدين والحاصل ان استصحاب عدم الدين لو كان يقتضى ثبوت مدلوله المطابقى ابتداء لكان معارضا لاستصحاب وجود الدين كما هو الشأن فى سائر موارد توارد الحالتين اذ كل منهما يلغى الشك فى الدين فلا حكومة لاحدهما على الآخر ولكن المفروض ان اقتضاءه لمدلوله المطابقى فرع تمامية اقتضاءه لمدلوله الالتزامى وفعليته بحيث لولا فعلية المدلول الالتزامى أولا لما كان للدليل اقتضاء للمدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين لمنافاته حينئذ لبرهان منجزية العلم الاجمالى المخصص لادلة الاصول فاذا كان اقتضاء الاستصحاب للمدلول المطابقى متوقفا على اقتضائه للمدلول الالتزامى فلا محالة يكون استصحاب وجود الدين حاكما على المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لانه رافع لموضوع الاستصحاب المزبور وهو الشك فى الدين بخلاف المدلول الالتزامى المزبور لاستصحاب عدم الدين فانه لا يلغى الشك فى الدين حتى يكون فى عرض استصحاب بقاء الدين بل مفاده التعبد بوجوب الحج فقط وعليه فاستصحاب وجود الدين يكون حاكما على المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لاجل رفعه لموضوعه وهو الشك فى الدين بخلاف العكس فلا يثبت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لاجل المحكومية وحينئذ لاتصل النوبة الى الاخذ بالمدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين لانه

موقوف على ثبوت المدلول الالتزامى والمفروض محكوميته وعدم ثبوته وان شئت قلت ان ملاك الحكومة وهو دوران الامر بين التخصيص والتخصص موجود فى المقام فاذا أخذنا باستصحاب بقاء الدين كان اقتضاء الاستصحاب الآخر لمدلوله الالتزامى محكوما وخارجا بالتخصص وكذلك ينهدم اقتضاؤه فى المرتبة المتأخرة لمدلوله المطابقى واما اذا أخذنا باستصحاب عدم الدين بكلا مدلوليه الالتزامى والمطابقى كان ذلك تخصيصا بالاضافة الى استصحاب بقاء الدين لا تخصصا فاتضح انه على ما أفاد من الجواب يلزم حكومة استصحاب بقاء الدين على استصحاب عدمه فى موارد توارد الحالتين مع ان الاصحاب الذين هو بصدد توجيه كلامهم على مبانيه لا يلتزمون بذلك ويرد عليه ثالثا اننا لا نتعقل تشكل علم اجمالى فى الصورة الثالثة أصلا أى فيما اذا كان وجوب الحج مترتبا على المعذرية من ناحية وجوب الوفاء بالدين فما ذكره من ان الامر ينتهى حينئذ الى العلم الاجمالى بوجوب الوفاء بالدين أو وجوب الحج الا انه غير قابل للتنجيز ممنوع وذلك لان العلم الاجمالى متقوم بطرفين أو أكثر ففى المقام العلم الاجمالى المدعى أحد طرفيه هو وجوب الحج ولا بد له من طرف آخر فان ادعى ان الطرف الآخر هو وجوب الوفاء بالدين ففيه ان المكلف يحتمل عدم ثبوت التكليفين معا وذلك فى فرض عدم ثبوت وجوب الوفاء واقعا مع تنجزه ظاهرا فانه على هذا التقدير لا يكون كلا الحكمين ثابتا اما وجوب الوفاء فلأنه مفروض العدم واقعا واما وجوب الحج فلعدم تحقق موضوعه وهو المعذرية من ناحية الدين واذن فالمكلف يحتمل عدم ثبوت كلا التكليفين على بعض التقادير فكيف يدعى كونه عالما بأحدهما على كل تقدير والحاصل ان فرض عدم وجوب الحج ليس هو فرض وجوب الوفاء واقعا البته حتى يكون الامر دائرا بينهما ويكون

المكلف عالما بأحدهما اجمالا بل فرض عدم وجوب الحج هو فرض عدم موضوعه أى عدم المعذورية من ناحية الدين وتنجزه وهو أعم من كونه ثابتا فى الواقع أولا فوجوب الوفاء بالدين بوجوده الواقعى ليس طرفا للعلم الاجمالى أصلا وان العلم الاجمالى المدعى تشكيله فى المقام أحد طرفيه وجوب الحج والآخر وجوب الوفاء بالحج ولكن لا بوجوده الواقعى بل بوجوده التنجزى بمعنى ان المكلف يعلم اما بوجوب الحج أو يتنجز وجوب الوفاء بالدين فيدفعه ان التنجز لا عقل أن يكون طرفا للعلم الاجمالى لان من شؤون الطرفية للعلم الاجمالى أن يكون مشكوكا ومن الواضح ان المنجزية لا يتصور فيها الشك لانها ليست الا عبارة عن ادراك العقل لامكان العقاب على تقدير مخالفة التكليف وصحته وهذا مما لا يمكن التردد فيه فان الاحتمال أمر وجدانى فان احتمل العقل العقاب فالمنجزية ثابتة جزما والا فلا منجزية جزما واذن فطرفية المنجزية للعلم الاجمالى غير معقولة على انه لو فرض طرفيتها لم تكن حينئذ موردا للأصل المؤمن بلا اشكال لان احتمال المنجزية مساوق لاحتمال التكليف المنجز ومن المعلوم ان احتمال التكليف المنجز ليس موردا للاصل المؤمن بل مورده احتمال التكليف الواقعى والحاصل اننا لا نتعقل حصول علم اجمالى فى هذه الصورة أصلا بل لا بد من ملاحظة وجوب الوفاء بالدين المشكوك فأن كان هناك من سائرا لجهات ما يوجب تنجزه تنجز وانعدم وجوب الحج جزما وان لم يكن له منجز فى نفسه جرت عنه البراءة وثبت وجوب الحج من دون الانتهاء الى علم اجمالى بوجوب الوفاء أو وجوب الحج ليمنع عن قابليته للتنجيز نعم لو فرض ان وجوب الحج مترتب على الجامع بين المعذورية عقلا وبين العدم الواقعى لوجوب الوفاء لحصل العلم الاجمالى بأحد التكليفين الا انه

خلاف فرض الصورة الثالثة من كونه ناشئا من القدرة المسببة عن مجرد معذورية المكلف عقلا من ناحية الدين وان شئت قلت ان المكلف فى هذه الصورة على تقدير تنجز الدين عليه بمنجز ما يعلم تفصيلا بعدم وجوب الحج ويحتمل وجوب الوفاء بالدين وكون المنجز للدين مطابقا للواقع وعلى تقدير عدم وجود منجز له يعلم تفصيلا بوجوب الحج ويشك بدوا فى وجوب الوفاء ولا ثالث لهذين التقديرين اذ لا يتصور الشك فى وجود منجز عقلا للدين فأين العلم الاجمالى المدعى . فاتضح بهذا كله أن القول بالعلية لا يلائم جريان الاصل النافى للتكليف المترتب عليه فى الصورة الاولى لعدم خلوه عن محذور وهو حكومة استصحاب الدين على استصحاب عدمه فى موارد توارد الحالتين واما فى الصورة الثانية فيستحيل تنجيز العلم الاجمالى كما عرفت واما فى الصورة الثالثة فلا علم اجمالى أصلا .

التنبيه الثالث لا اشكال فى أن التكليف الفعلى الذى يكون موضوعا لوجوب الامتثال على تقدير وصوله انما يكون بتمامية الكبرى والصغرى بمعنى وجود الجعل من قبل المولى وتحقق تمام الموضوع المأخوذ فى مقام الجعل بقيوده واجزائه وعليه فالعلم الاجمالى انما ينجز اذا كان علما بتمام الموضوع ولو فى ظرف متأخر لانه حينئذ يكون علما بالتكليف الفعلى واما العلم بجزء الموضوع اجمالا فلا أثر له فى تنجيز حكم ذلك الموضوع فاذا علم المكلف اجمالا بخمرية أحد المائعين تتنجز حرمة الشرب المتعلقة بالخمر للعلم بتمام موضوعها وهو الخمرية ولكن لا يتنجز وجوب الحد لعدم العلم بتمام موضوعه المركب من الخمر وشربه بل لا يتحقق بعد شرب أحد المائعين الا احتمال تحقق موضوعه بلا علم اجمالى به وتجرى حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الحد بلا معارض لعدم وقوعه طرفا لعلم اجمالى أصلا

وهذا كبرويا مما لا ريب فيه وانما الكلام فى بعض المصاديق المشتبهة التى يشتبه تنجز تكليف فيها لاشتباه كون المعلوم الاجمالى تمام موضوعه حتى يتنجز أو جزء موضوعه حتى لا يتنجز والمهم منها مسألتان (المسألة الاولى) ما اذا علم بغصبية احدى الشجرتين أو الحيوانين ثم تجدد لاحدهما ثمرة دون الاخرى فقد يقال بجواز التصرف فى الثمرة تكليفا وعدم ضمانها وضعا لعدم العلم بما هو تمام الموضوع للتكليف أو الوضع المتعلق بالثمرة وقد يقال بتنجز الحرمة والضمان معا بالنسبة الى الثمرة كما اختاره المحقق النائينى قدس سره بعد فراغ كلا الفريقين عن تنجيز العلم الاجمالى لضمان كل من الاصلين وحرمة التصرف فيه . ووجه القول بتنجز ضمان الثمرة هو ان وضع اليد على العين المغضوبة موجب لضمانها وضمان منافعها الى الابد ومن ثم جاز للمالك الرجوع الى الغاصب الاول فى المنافع المتجددة بعد خروج العين عن يده ودخولها تحت الايدى المتأخرة فالعلم الاجمالى بغصبية احدى الشجرتين كما يترتب عليه ضمان نفس العين المغصوبة كذلك يترتب عليه ضمان منافعها المتأخرة لان وضع اليد على العين ولو آنا ما تمام الموضوع لذلك ووجه عدم تنجز الضمان انه تارة يكون ذو الثمرة مجرى للاصل المثبت لملكية الغير له فلا اشكال فى ضمان الثمرة واخرى لا تكون كذلك فلا ضمان لان ضمان المنفعة موقوف على ان تكون منفعة للعين المغصوبة الداخلة تحت اليد فما لم يحرز كونها كذلك لم يحرز كونها مصداقا لموضوع الضمان فبقاء اليد على العين المغصوبة الى حين تجدد المنفعة بحيث تكون المنفعة تحت اليد وان لم يكن شرطا فى ضمان المنافع لكفاية كون العين تحت اليد آنا ما فى ضمان منافعها الحادثة ولو بعد ارتفاع اليد الا انه لابد فى ضمان المنفعة من أن تكون

منفعة لعين مغصوبة واقعة تحت اليد ولو آنا ما وفى المقام بمجرد العلم الاجمالى بغصبية احدى العينين لا يحرز كون المنفعة منفعه مضافة الى المغصوب ولو اجمالا هذا ملخص ما افيد فى المقام . والتحقيق فى النظر القاصر ان العلم الاجمالى بغصبية احدى الشجرتين لا يوجب ضمان احديهما اذا تلفت ولا ينجز الحكم بتداركها فضلا عن منافعها المتجددة بمعنى ان ذا الثمرة لا يكون ضمانه منجزا بالعلم الاجمالى المزبور فكيف بمنافعه ولا يفرق فى هذا المدعى بين سائر المسالك المعروفة فى الضمان . توضيح ذلك ان الضمان تارة يقال بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة على تقدير التلف فهو اشتغال مشروط بالتلف كما لعله المشهور . وأخرى يقال انه عبارة عن دخول الشئ فى عهدة الضامن بالمقدار الممكن اداؤه منه فما دامت العين قائمة يكون متعلق العهدة هو العين بخصوصياتها الشخصية واذا تعذرت سقطت الخصوصيات الشخصية من العهدة وبقى متعلقا مطلقا من ناحية الخصوصيات الشخصية وان كان مقيدا بالخصوصيات النوعية والصنفية وهو المعبر عنه بضمان المثل ومع تعذر هذه الخصوصيات أيضا تسقط من العهدة وتبقى المالية لا بشرط . وثالثة يقال ان الضمان بمعنى كون العين الشخصية بخصوصياتها فى العهدة من دون أن يسقط شئ منها بتعذر أوصاف الشخص أو النوع وانما يختلف أثرها التكليفى فان أثرها مع التمكن من أوصاف الشخص وجوب رد نفس العين ومع تلفها وجوب رد المثل فى المثليات والقيمى فى القيميات فعلى الأول يكون موضوع الضمان الذى هو بمعنى اشتغال الذمة مركب من وضع اليد على العين المغصوبة وتلفها اذ المفروض انه عبارة عن الاشتغال المشروط بالتلف وهذا الموضوع المركب غير محرز ولو اجمالا بل العلم

الاجمالى تعلق بجزء الموضوع وهو وضع اليد على مغصوبة واما تلفها فليس محرزا أصلا والحاصل عند تلف احدى العينين لا يكون موضوع الضمان معلوما ولو بالاجمال فاصلة البراءة عن ضمان العين التالفة تجرى بلا معارض وليس المعلوم الاجمالى وهو غصبية احدى العينين تمام الموضوع للضمان حتى يتنجز بالعلم الاجمالى واما على المسلك الثانى فالمعلوم الاجمالى وهو وضع اليد على العين المغصوبة المرددة تمام الموضوع لكون العين بخصوصياتها متعلقة للعهدة اذ لا يتوقف كون العين فى العهدة بخصوصياتها الشخصية الا على وضع اليد العادية عليها وهذا معلوم فى المقام اجمالا الا ان العهدة المتعلقة بالعين بشخصها لا تقتضى أكثر من رد نفس العين دون المثل أو القيمة على تقدير التلف الذى يراد اثبات تنجيزه فى المقام بل الذى يقتضى نفع المثل هو العهدة المتعلقة بالشجرة لا بشرط من جهة الخصوصيات الشخصية مشروطة بتعذر الخصوصيات الشخصية وتلف العين اذ ما لم تتلف العين تكون بخصوصياتها فى العهدة واذن فوضع اليد المعلوم اجمالا انما يكون تمام الموضوع للعهدة المتعلقة بشخص العين وهذه العهدة ليست هى العهدة الضمانية المقصود اثبات تنجزها لانها لا تقتضى الا رد نفس العين والعهدة الضمانية المدعة تنجزها بالعلم الاجمالى فى المقام هى العهدة المقتضية لدفع المثل أو القيمة أى العهدة المتعلقة بنوع العين أو بصرف ماليتها ووضع اليد على العين لا يكون تمام الموضوع لهذه العهدة لكونها متوقفة على أمر آخر وهو التعذر الخصوصيات الشخصية اذ ما لم تتعذر تكون العهدة متعلقة بشخص العين لا بنوعها وهذا الامر الاخير الذى هو شرط لتحقق عهدة المثل أو القيمة ليس معلوما ولو

اجمالا فعند تلف احدى العينين لا يكون هناك الا الشك البدوى فى تعلق العهدة بالمثل أو القيمة أى نوع العين أو أصل ماليتها لأن موضوعها ليس محرزا اصلا لأحتمال كون المغصوب غير التالف فنسبة العهدة المتعلقة بالمثل أى بنوع العين المقتضية لدفع المثل الى وضع اليد المعلوم اجمالا نسبة الحكم الى جزء موضوعه كوجوب الحد بالنسبة الى وجود الخمر لان موضوع العهدة المزبورة مركب من وضع اليد على العين وتعذر خصوصياتها وهذا الموضوع المركب غير معلوم اصلا لاحتمال أن العين المغصوبة ليست هى التالفة المتعذرة خصوصياتها فان قلت أن المكلف عند تلف أحدى العينين يحصل له علم اجمالى بعهدة مرددة بين العهدة المتعلقة بنفس العين التى لم تتلف المقتضية للزوم ردها بشخصها والعهدة المتعلقة بنوع العين التى تلفت المقتضية للزوم دفع المثل فأنه ان كان المغصوب هو التالف ففى عهدته مثل التالف وان كان المغصوب هو العين الاخرى ففى عهدته شخص هذه العين ويكون هذا العلم الاجمالى منجزا فلابد من رد العين التى لم تتلف واعطاء مثل التالف قلت ان هذا العلم الاجمالى بالعهدة المرددة لا يكون منجزا لان أحد طرفيه وهو عهدة العين التى لم تتلف قد تنجزت بعلم اجمالى سابق فلا ينجز بالنسبة الى الطرف الآخر كما سيأتى دعوى ذلك منهم فأن المكلف حين وضعه اليد على العين المغصوبة المرددة بين عينين يعلم اما بدخول هذه العين بشخصها فى عهدته أو تلك كذلك فبعد تلف أحديهما وان تشكل علم اجمالى بدخول غير التالف بشخصه فى عهدته أو دخول نوع التالف فى عهدته الا ان الطرف الاول لما كان منجزا بالعلم الاول فلا بد من انحلال العلم الاجمالى الثانى فأن قلت ان العلم

الاجمالى الثانى وان كان منحلا وغير منجز لان العهدة الشخصية لغير التالف منجزة سابقا الا انه دفع العين التى لم تتلف يشك فى بقاء تلك العهدة المرددة المعلومة بالاجمال لانه ان كان المغصوب هو العين التالفة فعهدته قد تعلقت بنوع التالف وهذه العهدة باقية حتى بعد دفع العين التى لم تتلف وان كان المغصوب هو العين التى لم تتلف فعهدته قد تعلقت بشخص العين الغير تالفة وتكون عهدته حينئذ ساقطة بدفعها واذن بعد اداء العين التى لم تتلف يشك فى بقاء العهدة المعلومة بالاجمال قلت ان اريد استصحاب العهدة المعلومة قبل تلف كل من العينين ففيه ان تلك العهدة الثابتة حال وضع اليد هى عهدة متعلقة بشخص المغصوب وهى معلومة الارتفاع تفصيلا بعد تلف أحدى العينين وأداء اخرى اذ ان المغصوب ان كان هو التالف فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت وتبدلت الى عهدة مباينة لها وهى عهدة المثل وان كان هو غير التالف فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت بأدائه وان اريد استصحاب العهدة المعلومة بالاجمال حال تلف احدى العينين المرددة بين عهدة نوع التالف ومثله أو عهدة العين الاخرى فهى وان كانت على التقدير الاول تكون باقية وعلى التقدير الثانى تكون مرتفعة فيستصحب الجامع بين العهدة المرتفعة على تقدير ثبوتها والعهدة الباقية على تقدير ثبوتها على نحو استصحاب الكلى فى القسم الثانى الا ان هذا الاستصحاب لا يجرى اما أولا فلأنه معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل أى عدم تعلق عهدة له بنوع التالف بناءا على ان استصحاب الفرد الطويل اذا لم يسقط بالمعارضة باستصحاب عدم الفرد القصير يعارض به استصحاب الكلى فأن المقام من هذا القبيل

اذ ان استصحاب عدم الفرد القصير من العهدة أى عهدة شخص العين غير التالفة قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عدم عهدة شخص العين الاخرى بمجرد وضع اليد على العينين فحين تلف احد يهما وتشكل علم اجمالى اما بعهدة نوع التالف أو عهدة شخص ما لم يتلف لا يكون لاستصحاب عدم حدوث عهدة نوع التالف معارض فى نفسه فيعارض استصحاب كلى العهدة الذى يدعى جريانه بعد اداء العين الباقية وان كان المبنى غير ملقح واما ثانيا فلان الجامع بين عهدة شخص غير التالف وعهدة نوع التالف لا أثر له فعلا ليمكن اثباته بالاستصحاب اذ انه جامع بين العهدتين اثبات مجرد الجامع فيدفعه ان الجامع بين عهدة لها أثر وعهدة ليس لها أثر لا أثر له ليثبت بالتعبد الاستصحابى وان اريد اثبات عهدة المثل بأستصحاب الجامع فهو مثبت . واما على المسلك الثالث فى باب الضمان فعهدة الشخص وان كان قد علم بما هو تمام الموضوع لها اجمالا وهو وضع اليد الا ان الحكم التكليفى بوجوب دفع البدل لا يكفى فيه مجرد كون العين فى العهدة فأن كون العين فى العهدة على هذا المسلك ملائم مع وجوب رد نفس العين ومع وجوب دفع واذن فوجوب دفع المثل مشروط بتلف العين بمعنى ان عهدة الشخص انما تقتضى وجوب المثل وتكون موضوعاله بشرط تلفها والا فلا تكون موضوعا الا لوجوب رد نفس العين فموضوع وجوب المثل مركب من وضع اليد المحقق لعهدة العين المغصوبة ومن تلفها المحقق لاقتضاء العهدة لوجوب المثل وحيث ان جزء الثانى غير محرز ولو بالاجمال فتجرى عند تلف احدى الشجرتين البراءة عن وجوب البدل .

(المسألة الثانية) ما اذا علم اجمالا بنجاسة احد المائعين ثم

لاقى شئ ثالث أحدهما فأنه يتكلم فى أن نجاسة الملاقى هل تتنجز بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد المائعين أو لا وقد بنيت المسألة على القول بالسراية بمعنى التوسع والانبساط وعدمه فعلى الاول نجاسة الملاقى هى بنفسها نجاسة الملاقى بالفتح التى تنجزت بالعلم الاجمالى فلاتكون مجرى للأصل المؤمن بخلافه على الثانى والتحقيق ان السراية بمعنى انبساط النجاسة وتوسعها أمر مستحيل بناءا على الصحيح من ان النجاسة حكم شرعى واعتبار مولوى فأن الاعتبار يتشخص بمتعلقه ولا يعقل توسع متعلقه ولا تضيقه اذ هو خلاف تشخصه فى افق الاعتبار بأطرافه ومشخصاته فما ذكره المحقق العراقى قدس سره وغيره من ان نجاسة الملاقى يمكن ان تكون لمحض التعبد الشرعى ويمكن ان تكون من جهة السراية بمعنى الاكتساب بأن تكون نجاسة الملاقى ناشئة عن نجاسة الملاقى بالفتح ومسببه عنها نشو حركة المفتاح من حركة اليد ويمكن ان تكون نجاسته من السراية بمعنى الانبساط بأن تكون الملاقاة منشأ لاتساع دائرة نجاسة الملاقى وانبساطها الى الملاقى بحيث تكون نجاسته عين نجاسته ممنوع لان نفس النجاسة لا يتصور فيها السريان والاتساع لكونها اعتبارية ومنه يظهر الاشكال فى السراية بمعنى ايجاب الملاقاة لعلية نجاسة لنجاسة كما أختاره فأن العلية والاكتساب لا يتصور فى الامور الاعتبارية القائمة كلها بالمعتبر قيام الفعل بفاعله أو المعلول بعلته نعم كون نجاسة الملاقى بالفتح معدة لصدور اعتبار آخر من المعتبر بنحو من معانى الاعداد أمر معقول وبعد عدم معقولية السراية بكلا معنييها لاحاجة الى التكلم فى المقام الاثبات هذا كله مضافا الى انه لو تم مبنى السراية بمعنى الانبساط ثبوتا واثباتا لما اقتضى تنجز نجاسة الملاقى

بالعلم الاجمالى لان انبساط النجاسة على الملاقى من الملا قى وسعة دائرتها واختلاف حدها لو تعقلناه فلا يمكن تنجزه بالعلم الاجمالى لانه فرع ملاقاة الملاقى للشئ النجس فالمعلوم الاجمالى ليس تمام الموضوع للسراية وسعة دائرة النجاسة بل هو مع فرض ملاقاة الملاقى له ومن المعلوم ان ملاقاة النجس المعلوم بالاجمال ليست معلومة ولو اجمالا فظهر بذلك النظر فيما أفاده المحقق النائينى من ان التنجيس لو كان من جهة السراية لوجب الاجتناب عن ملاقى طرف الشبهة لأن العلم الاجمالى يوجب تنجز معلومه بتمام ماله من الاثر فكل مايترتب عليه من أثر على فرض وجوده فى أى طرف من الاطراف يتنجز بالعلم الاجمالى وحيث ان المفروض كون وجوب الاجتناب عن الملاقى من آثار نفس المعلوم بالاجمال على تقدير وجوده فى ملاقاه فمقتضى العلم الاجمالى هو ترتيب ماللنجاسة من الاثر فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضا ووجه النظر ان العلم الاجمالى كما افيد انما ينجز الآثار التى يكون المعلوم الاجمالى تمام الموضوع لها بمعنى انه اذا علم بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر مثلا فأى أثر يكفى فى وجوده مجرد تحقق النجاسة المعلومة بالاجمال فى الابيض يتنجز واما اذا كان مجرد وجودها فى الابيض لا يكفى بل يحتاج الى تحقق أمر آخر ليتحقق الاثر فلا يتنجز الأثر أصلا والمقام من هذا القبيل فأنه لو فرض ملاقاة الثوب للاناء الابيض لا يكون مجرد انطباق النجاسة المعلومة بالاجمال على الابيض كافيا فى وجوب الاجتناب عن الثوب بل وجوب الاجتناب عن الثوب فرع انبساط النجاسة من الاناء الابيض عليه واتساع حدودها والانبساط المزبور من الاناء على الثوب أيضا لا يكفى فيه مجرد نجاسة الاناء بل يتوقف مضافا الى ذلك على ملاقاته له واذن فالمعلوم الاجمالى وهو نجاسة أحد الانائين

على فرض انطابقه على الاناء الابيض لا يكون تمام الموضوع لسريان النجاسة وسعة دائرتها لتوقف السعة المزبورة على وقوع ملاقاة شئ له فى الخارج ولا تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الملاقى لتوقفه على انبساط النجاسة عليه فالنجاسة بمرتبتها الوسيعة ودائرتها المنبسطة لا يعقل أن تتنجز بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد انائين لان سعتها متوقفة على وجود نجس وملاقاة شئ له ووجود النجس وان كان معلوما اجمالا الا ان ملاقاة شئ له غير معلومة لاحتمال ان الثوب قد لاقى غير النجس المعلوم اجمالا فما هو تمام الموضوع وتمام العلة لانبساط النجاسة ليس معلوما ولو اجمالا وانما المعلوم اجمالا جزؤه فلا يتنجز الانبساط ولا ماينشأ عنه من الاحكام التكليفية وانبساطها بالعلم الاجمالى المزبور نعم لو اريد بالسراية ما اصطلح عليه المحقق الاصفهانى قدس سره بكون الملاقى بالفتح واسطة فى العروض بالاضافة الى ملاقيه بمعنى مون وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح المترتب على نجاسته بنفسه يقتضى الاجتناب عن ملاقيه لعدم حصول الاجتناب عن شئ الا بالاجتناب عن ملاقيه لكان ماذكر متجها اذ يكون الاجتناب عن الملاقى حينئذ من شؤون امتثال الأمر بالاجتناب عن الملاقى بالفتح فبدونه يشك فى الخروج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالا فلابد من الاحتياط لا ان دائرة التكليف ودائرة النجاسة كلتاهما تتسعان بسبب الملاقاة حتى يقال ان النجاسة والتكليف بوجودهما السعى غير واصلين فلا يتنجز ان كما عرفت بل نفس وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح من دون أن تختلف حدوده ودائرته بالملاقاة يكون امتثال موقوفا على اجتناب الملاقى وهذا المعنى يكون معقولا ثبوتا ولا يرد عليه ما أوردناه على السراية الا ان هذا ليس من السراية بشئ وليس من باب اتساع

النجاسة ولا يصح التنظير له بما ذكره قدس سره من امتزاج المائع المتنجس بغيره اذ أفاد ان امتزاج المائع المتنجس بغيره كما يوجب اتساع النجاسة وانبساطها على الاجزاء كذلك الملاقاة توجب الانبساط واتساع النجاسة فلا يكون الملاقى فردا آخر من التجس فى قبال مالاقاه بل نجاسته بعينها هى نجاسته . فان هذا صريح فى انه انما يتكلم فى المقام على السراية بمعناها الحقيقى لاعلى دعوى كون الاجتناب عن الملاقى من مقتضيات الاجتناب عما لاقاه وقد عرفت انه على المبنى المزبور للسراية وان كانت نجاسة الملاقى بالفتح الا انه لا يعقل ان تنجز النجاسة أو آثارها بوجودها السعى وبدائرتها المنبسطة بالعلم الاجمالى لان المعلوم أصل النجاسة لاجهة سعتها وشمولها لشئ آخر ولا مانع من التفكيك بين الجهتين فى مقام التنجز واتضح بما سبق ان مجرد العلم الاجمالى بنجاسة أحد انائين لا ينجز نجاسة ملاقيه فان كان هناك وجه لتنجز النجاسة فى الملاقى فهو وقوعه بنفسها طرفا لعلم اجمالى آخر اذ كما يعلم بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر كذلك يعلم بنجاسة الثوب الملاقى للاناء الابيض أو الاناء الاصفر ولا اشكال فى وجود هذا العلم الاجمالى والتحقيق منجزيته فى سائر الموارد المنتج لوجوب الاجتناب عن الملاقى عقلا الا ان المعروف بين الاساطين خلاف ذلك وقد ذكر لعدم تنجيز هذا العلم الاجمالى وجوه بعضها يقتضى عدم تنجز الملاقى مطلقا وبعضها يقتضى عدم تنجزه فى بعض الموارد كما سنشير اليه . الوجه الأول وهو مختص بصورة تأخر العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف زمانا وملخصه ان العلم الاجمالى الاول المتعلق بنجاسة أحد انائين حين حدوثه أوجب بقانون تنجيز العلم الاجمالى تعارض الاصول فى الاطراف وتساقطها وحين حصول العلم

الاجمالى الثانى بنجاسة الثوب الملاقى للاناء الابيض أو الاناء الاصفر يكون الاصل المؤمن فى ناحية الاناء الاصفر قد سقط فى زمان سابق بالمعارضة بملاحظة العلم الاجمالى الاول فلا يكون هناك معارض لجريان اصالة الطهارة فى الثوب الملاقى والاصل فى أحد طرفى العلم الاجمالى اذا لم يكن له معارض جرى بلا محذور . وان شئت قلت ان المقام من صغرويات العلم الاجمالى الذى يكون أحد طرفيه منجزا بمنجز سابق والمنقح فى محله انحلال مثل هذا العلم الاجمالى وعدم صلاحيته للتنجيز أما ببيان جريان الاصل فى الطرف الآخر بلا معارض واما ببيان انه يمتنع أن يكون منجزا لملومه على كل تقدير اذ المنجز لا يتنجز فيسقط عن التأثير وهذا التقريب على القول بالعلية لا مجال له أصلا لما ستعرف فى تنبيه الانحلال وأشرنا اليه سابقا من انه على هذا المبنى لا وجه لانحلال العلم الاجمالى بتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق لان العلم الاجمالى عند صاحب هذا المبنى لا يكون تنجيزه مقصودا على الجامع بين الطرفين حتى يقال ان الجامع بين المنجز وغير المنجز لا يقبل التنجيز فما هو المعلوم بالعلم الاجمالى وهو الجامع لا يصلح للتنجيز وما يصلح للتنجيز وهو خصوص الطرف الغير المنجز ليس بمعلوم بل الصورة العلمية الاجمالية حاكية عنده عن الواقع ومنجزة له فلابد من صلاحية الواقع للتنجيز لا الجامع فلو فرض أن الواقع المنكشف اجمالا فى المقام هو الطرف الغير المنجز كان صالحا للتنجيز بالعلم الاجمالى ومجرد كونه مشكوكا لا يمنع عن التنجيز على هذا المسلك اذ الواقع الموجود فى البين مشكوك فى سائر موارد العلم الاجمالى ومع ذلك يلتزم بكونه منجزا بالصورة العلمية الاجمالية فليكن فى المقام كذلك وسوف نتعرض لهذا تفصيلا فى مبحث الانحلال فانتظر وأما

على مبـانى الاقتضاء فلانحلال العلم الاجمالى فى المقام بتنجز أحـــد طرفيه بالعلم السابق وجه اذ لا يبقى حينئذ مانع عن جريان الاصل النافى فى الطرف الآخر الا ان التحقيق فى النظر القاصر عدم تمامية التقريـــب المزبور فى المقام حتى على مبانى الاقتضاء بمعنى ان نجاسة الملاقى بالكسر فى المقام طرف لعلم اجمالى لم يتنجز شئ من طرفيه بمنجز سابق أصـــلا حتى يكون الاصل فى الملاقى جاريا بلا معارض وبيان ذلك انه لا اشكـال عند حصول الملاقاة بين الثوب والاناء الابيض فى حصول علم اجمالـــى بنجاسة الثوب أو الاناء الاصفر الذى هو طرف الاناء الابيض وليس العلـم الاول بنجاسة الابيض أو الاصفر موجبا لانحلال هذا العلم انحلالا حقيقيا وان كانت بعض الكلمات موهمة لذلك وذلك لوضوح ان العلمين الاجماليين لا يوجب أحدهما انحلال الآخر بمجرد وجود طرف مشترك بينهما فالكـلام اذن يتمحض فى الانحلال الحكمى وذلك الآخر وهو نجاسة الاصفر وسقوط الاصل فيه سابقا وعليه فنقول انه اذا علم اجمالا عند الزوال بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر فهذا العلم الاجمالى يكون علما فعليا بالنجاسة الثابتة فى هذا الزمان بالفعل لاحد الانائين ويكون علما تدريجيا بنجاسة كـل من الانائين فى هذا الزمان أو نجاسة الاناء الآخر فى سائر قطعـــات الزمان الى آخر أزمنة الشك والاجمال ومن المعلوم ان الاصل الجـــارى بالفعل أى عند الزوال فى كل من الطرفين يكون ساقطا بالمعارضة لاجل العلم الاجمالى الفعلى بنجاسة أحدهما فى هذا الزمان واما الاصل فى القطعات الزمانية المتأخرة بالاضافة الى الاناء الاصفر أى اصالة الطهـارة فى الاناء الاصفر فى الساعة الثانية فسقـــوطه ليس موقوفـا على أن يكون فى الساعة الثانية بعد الزوال علم اجمالى فعلى بنجاسة الاصفـــر أو

الابيض بحيث تكون نجاسة الاصفر فى ذلك الزمان طرفا لعلم فعلى فى ذلك الزمان بل قد لا يكون فى الساعة الثانية علم اجمالى فعلى بنجاسة أحد الانائين لخروج الابيض فى ذلك الزمان عن الطرفية الفعلية للعلم بطهارته فى ذلك الزمان ولو بسبب التطهير بل يكفى فى تنجيز الاناء الاصفر فى القطعات المتأخرة من الزمان أى فى الساعة الثانية وسقوط اصالة الطهارة فى ذلك الظرف كون القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر أى نجاسته فى الساعة الثانية طرفا للعلم الاجمالى التدريجى بتلك القطعات المتأخرة أو بنجاسة الابيض فعلا حين الزوال وبتعبير واضح ان نجاسة كل من الاناء الابيض والاصفر تتحصص من حيث الزمان الى حصص فالحصة الاولى من نجاسة الاصفر تتنجز بالعلم الاجمالى الفعلى بنجاسة أحد الانائين واما الحصص المتأخرة من الاناء الاصفر فتتنجز بالعلم الاجمالى التدريجى بنجاسة الابيض حين الزوال أو بتلك الحصص المتأخرة لنجاسة الاصفر وبمثل هذا العلم الاجمالى التدريجى دفعوا شبهة عدم وجوب الاجتناب عن طرف اذا خرج الطرف الآخر عن الطرفية فى الاثناء الا أن هذا العلم الاجمالى التدريجى انما يوجب سقوط الاصل بالاضافة الى الاناء الاصفر فى القطعات المتأخرة وعدم شمول الدليل لتلك القطعات المتأخرة فيما اذا بقى الى الزمان المتأخر والا فلو أنحل هذا العلم الاجمالى التدريجى بعد ساعة من حدوثه فلا مانع من نفى دليل الاصل حينئذ للقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فما هو المنجز لهذه القطعات والموجب لعدم نفيها فى ظرفها بدليل الاصل هو العلم الاجمالى التدريجى بوجوده البقائى ولا يكفى حدوثه فى انقطاع الاصل فى ظرف القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر وعلى هذا فالقطعات المتأخرة من

نجاسة لاصفر انما تتنجز ببقاء ذلك العلم التدريجى لا بحدوثه فلو وقعت فى ظرفها طرفا لعلم اجمالى آخر فلا مانع من تنجيزه ولا يقال ان هذه القطعات المتأخرة قد تنجزت بمنجز سابق وهو العلم الاجمالى التدريجى الحاصل من حين الزوال ٠

لانه يقال ان هذا العلم الاجمالى انما ينجز القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر بوجوده البقائى اذ لو انحل قبل أن يأتى ظرف تلك القطعات المتأخرة لما نجزها ووجوده البقائى ليس سابقا فى الزمان على العلم الاجمالى الآخر المفروض فينجز العلمان فى الظرف المتأخر معا ويستحيل تنجيز أحدهما دون الآخر بل يستند سقوط الاصل فى القطعات المتأخرة فى ذلك الظرف اليهما معا ٠ اذا اتضح هذا يتضح انه اذا علم بنجاسة الاصفر أو الابيض عند الزوال ثم حصلت ملاقاة الثوب للاناء الابيض مغربا فالقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر تكون طرفا للعلم الاجمالى بها أو بنجاسة الملاقى وتلك القطعات المتأخرة وان كانت طرفا لعلم اجمالى تدريجى حاصل من حين الزوال الا انه لا ينجز تلك القطعات فى ظرفها الا بوجوده البقائى المعاصر زمانا للعلم الاجمالى الجديد فيؤثر كلا العلمين فى التنجيز معا والحاصل ان معنى تنجز القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فى ظرفها انما هو سقوط الاصل المؤمن النافى لها فى ذلك الظرف ومن المعلوم ان سقوط اصالة طهارة الاناء الاصفر فى الظرف المتأخر ولنفرضه الساعة الثانية لا يكفى فيه حدوث العلم الاجمالى التدريجى فى الساعة الاولى لان العلم فى زمان لا يوجب سقوط الاصل فى زمان آخر بالضرورة واذن فاصالة الطهارة فى الساعة الثانية النافية لنجاسة الاصفر فى ذلك الزمان ليست ساقطة

بمنجز سابق على العلم الاجمالى الجديد بحسب الزمان بل بمنجز فى عرضه وهو بقاء العلم الاجمالى الاول ولا مرجح لاستناد التنجيز الى هذا البقاء دون العلم الاجمالى الحادث وبهذا البيان يندفع مايمكن أن يقال من أن العلم الاجمالى بحدوثه عند الزوال ينجز القطعات المتأخرة ولكن مشروطا بشرط متأخر وهو بقاؤه الى ذلك الزمان ومعنى تنجيزه بحدوثه منعه عن جريان الاصل النافى للقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فى ظرف حدوثه فان القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر مشمولة للاصل النافى فى نفسها من حين الزوال ولا يشترط فى جريان الاصل النافى لها ان يأتى زمانها المتأخر بل مقتضى دليل الاصل حين الزوال أى حين حدوث العلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين جريان الاصل النافى لنجاسة الاصفر فى جميع الازمنة وبسائر حصصها المتأخرة والعلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين يكون مانعا عن ذلك فقد ثبت بذلك ان العلم الاجمالى الحاصل حين الزوال بنفسه وبحدوثه يكون مانعا عن جريان الاصل النافى لسائر قطعات نجاسة الاصفر لا أنه ببقائه يكون كذلك اذ أن اقتضاء الدليل للاصل النافى لسائر القطعات المتأخرة حاصل من حين الزوال فيكون العلم الاجمالى الاول هو المانع عن فعليته وثبوت مدلوله وبعد ذلك لا يبقى معارض للاصل فى الملاقى حين حدوث الملاقاة ووجه اندفاع هذه الاشكال ان كل علم فى أى زمان انما يمنع عن جريان الاصل النافى لمعلومه أو لاحد أطرافه فى ذلك الزمان كما هو واضح فلو سلم ان العلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين بوجوده حين الزوال يمنع عن أن يجرى فى ظرفه أى حال الزوال الاصل النافى لنجاسة الاناء الاصفر ولو بقطعاتها المتأخرة الا انه لا يعقل مانعيته عن نفى القطعات المتأخرة

من نجاسة الاصفر بأصل يجرى فى الزمان المتأخر فان هذا الاصل انما يمنع عنه العلم فى ذلك الزمان المتأخر والحاصل ان المراد فى المقام اثبات ان نفى القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر بأصل يجرى فى ظرفها المتأخر الذى هو ظرف ملاقاة الثوب للاناء الابيض لا يعقل ان يكون ممتنعا بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين بحدوثه حين الزوال لان حدوث العلم الاجمالى حين الزوال انما يمنع عن جريان الاصل النافى حينه واما جريانه فى زمان آخر من أزمنة الشك فالمانع عنه انما هو بقاء ذلك العلم الاجمالى الى ذلك الزمان فدليل اصالة الطهارة يقتضى الشمول للاناء الاصفر فى كل زمان وشموله له فى كل زمان انما يمنع عنه العلم الاجمالى فى ذلك الزمان لا العلم الاجمالى فى زمان سابق وعليه فشمول دليل الاصل للاناء الاصفر فى ظرف ملاقاة الثوب للاناء الابيض ليس ساقطا بسبب سابق بل بالعلم الاجمالى التدريجى أو الفعلى بنجاسة أحد الانائين الموجود فى ذلك الظرف .

وحينئذ فلا يكون هناك مانع عن تنجيز العلم الاجمالى الآخر بنجاسة الملاقى أو الاصفر فعلا ويكون الاصل فى الملاقى معارضا للاصل فى الطرف الآخر ولا يفرق فيما ذكرناه بين أن يقال بأن نجاسة الاصفر فى الزمان المتأخر منجزة بالعلم الاجمالى التدريجى بها أو بنجاسة الابيض فى الزمان الاول أو ان هذا لا يكفى بناء على عدم تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات وانه لابد من العلم بنجاسة فعلية ثابتة فى الظرف المتأخر على كل تقدير فانه على كل حال المنجز انما هو العلم بوجوده البقائى فى ذلك الظرف اذ لولا بقائه يستحيل مانعيته عن شمول دليل الاصل فى ذلك الظرف وانما أطلنا الكلام فى المقام لان التقريب المزبور

أمتن التقريبات المذكورة فى المقام وأشيعها فأردنا توضيح المقام بنحو تتضح جهات الاشكال فيه اتضاحا تاما فتدبر وأغتنم ومنه سبحانه التوفيق الى فهم كلمات الاكابر ٠ الوجه الثانى وهو لا يختص بصورة تأخر العلم بالملاقاة زمانا بل يشمل صورة التقارن بين العلمين أيضا وحاصله ان الاصل فى الملاقى بالفتح لما كان حاكما على الاصل فى الملاقى فيسقط بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر فع الرتبة السابقة وحين وصول النوبة الى الاصل فى الملاقى لا يكون له معارض فى مرتبته فيجرى وهذا البيان متوقف أولا على كون المحذور فى جريان الاصل فى بعض الاطراف هو المعارضة لاعلية العلم الاجمالى والا امتنع جريان الاصل فى الملاقى وان لم يكن له معارض وثانيا على اجداء التأخر الرتبى فى عدم وقوع الاصل الطولى طرفا للمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر وثالثا على عدم كون الطرف الآخر مجرى لاصالة الحلية فى نفسه بناء على الشبهة الحيدرية المعروفة التى نقلها المحقق العراقى قدس سره فى مجلس بحثه عن سيدنا الوالد قدس الله نفسه الزكية وسيأتى توضيحها ورابعا على تسليم الطولية بين اصل الطهارة فى الملاقى واصالة الطهارة فى الملاقى وكون الاول حاكما على الثانى ٠ اما الاولان فقد سبق تحقيقهما بما لامزيد عليه وبينا انه لا اساس للقول بالعلية كما بينا ان مجرد طولية أصل ومحكوميته لاصل لا يمنع عن سقوطه بالمعارضة مع معارض الاصل الحاكم عليه ٠ واما الثالث فملخص ما ينسب الى سيدنا الوالد قدس سره الشريف فى المقام ان اصالة الطهارة فى الملاقى كما يكون فى طول اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح كذلك يكون هناك أصل آخر فى طول اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح كذلك يكون هناك اصل آخر فى طول اصاله الطهارة فى الطرف الآخر

وهو اصلة الحلية فيه اذ الحلية فيه من الآثار الشرعية لطهارته وهـذان الاصلان الطوليان أعنى اصالة الحلية فى الطرف الآخر فيما اذا كـان قابلا للحلية واصلة الطهارة فى الملاقى فى رتبة واحدة فيتساقطـان بالمعارضة وهذا البيان قد اورده سيدنا الوالد على التقريب المزبـور لاجراء اصالة الطهارة فى الملاقى بعد تسليم مبانى التقريب التى أشرنـا الى ابتنائه عليها بمعنى انها اذا تمت فيرد على التقريب المزبور ما افيـد وقد اعترف بالبيان المزبور جملة من معاصريه من المحققين الا انه غيـر واضح فى النظر القاصر كما سنشير اليه واما الرابـع فهو من المسلمـات عندهم الا ان لمنعه مجالا واسعا بمعنى ان التحقيق فى النظر القاصر هو عدم حكومة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح على اصالة الطهارة فـى الملاقى وبيان ذلك ان الحكومة اما ان تكون بملاك رفع دليل الحاكـم لموضوع دليل المحكوم بالتعبد كما فى الامارة المجعول فيها الطريقيـة بالاضافة الى الاصول ولا يفرق فى الرفع المذكور الذى هو ملاك هـذه الحكومة بين ان يكون بين المدلولين طولية كما فى استصحاب طهارة الشئ الحاكم على استصحاب طهارة ملاقيه أو ان يكون مدلول الحاكم والمحكـوم متحدا كالبينة القائمة على طهارة شئ مع استصحاب طهارته ولا فرق أيضا بين كون المحكوم نافيا لما يثبته الحاكم أو موافقا له واما ان تكون الحكومة بملاك النظر وتعرض احد الدليلين لمفاد الآخر وملاحظته له والنظر تـارة يستفاد من نفس اللفظ واخرى باعتبار انه لولا فرض مفاد الدليل المحكوم فى المرتبة السابقة وكونه ملحوظا فى جانب الدليل الحاكم لكان الحاكم ممـا لا معنى له فصونا له عن ذلك يستكشف نظره الى المحكوم كما فى دليـل اصالة الطهارة مثلا بالنسبة الى ادلة الآثار الواقعية المترتبة على الطهارة

فانه لولا وجود آثار خاصة للطهارة واقعا لكان التعبد بالطهارة ظاهرا مما لامعنى له فلا بد ان يكون التعبد المزبور ناظرا الى تلك الآثار وحاكما عليها حكومة ظاهرية اذا عرفت هذا فنقول ان الحكومة المدعاة لاصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح ان كانت من القسم الاول اى بملاك كونها ملغية لموضوع اصالة الطهارة فى الملاقى فيندفع بأن موضوع اصل الطهارة فى الملاقى هو الشك فى طهارته الواقعية لا الشك فى طهارته الظاهرية واصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح ليس المجعول فيها هو الطريقية حتى تكون ملغية للشك فى طهارة الملاقى ومقتضية لاحراز طهارته الواقعية تعبدا بل المجعول فيها صرف الحكم بطهارة الملاقى بالفتح ظاهرا وترتب جميع الآثار ظاهرا فما هو موضوع اصل الطهارة فى الملاقى لم يرتفع ودعوى ان اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح تحكم بطهارته شرعا ويثبت بذلك عدم نجاسته شرعا اذ لا بأس باثبات عدم النجاسة بالتعبد بالطهارة وحيث ثبت ان الملاقى بالفتح ليس نجسا فيرتفع الشك فى نجاسة ملاقيه لان نجاسة الملاقى انما تكون بسبب نجاسة الملاقى بالفتح وحيث حكم بعدم نجاسته شرعا فلا معنى للشك فى نجاسة ملاقيه مدفوعة بأن الاشكال ليس من ناحية ان عدم نجاسة الملاقى بالفتح لا يثبت بالتعبد بطهارته فلا يثبت طهارة الملاقى لانها من آثار عدم نجاسة الملاقى بالفتح لا من آثار طهارته حتى يجاب عن ذلك بأن التعبد بالطهارة يثبت به عدم النجاسة او انه بعينه تعبد بعدم النجاسة بل الاشكال من ناحية ان هذا التعبد لا يقتضى الغاء الشك فى طهارة الملاقى اصلا بل يقتضى الحكم بطهارة الملاقى لانها من آثار عدم نجاسة الملاقى بالفتح الثابت بجريان اصالة الطهارة فيه الا ان الحكم بطهارة الملاقى أمر والغاء الشك

فى طهارته الواقعية الذى هو المحقق للحكومة فى المقام امر آخر فالتعبد بان الملاقى بالفتح ليس بنجس تعبد بأن الملاقى ليس بنجس لا تعبد بأنه ليس بمشكوك النجاسة ولا ملازمة بين التعبدين وان كانت الحكومة المدعاة بملاك النظر ففيه ان اصالة الطهارة انما توجب ترتيب جميع آثار الطهارة الواقعية فى الظاهر فهى ناظرة الى ادلة الاحكام الواقعية وحاكمة عليها حكومة ظاهرية اذ لامعنى لها لولا فرض تلك الآثار فى المرتبة السابقة وليس لها نظر الى حكم ظاهرى اصلا فاصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح لا يكون ناظرا الى اصالة الطهارة فى الملاقى اذ لاموجب لتقدير هذا النظر فى الاصل المزبور وانما هى ناظرة الى الآثار الواقعية المترتبة على طهارة الملاقى بالفتح وعلى هذا فلا حكومة اصلا فى المقام بل فى فرض ملاقاة شئ لمشكوك الطهارة تكون اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح مقتضية لترتيب جميع آثارها التى منها طهارة الملاقى كما ان دليل الاصل يقتضى جريان اصالة الطهارة فى نفس الملاقى مستقلا وليست اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح المقتضية باطلاقها لطهارة الملاقى حاكمة على نفس اصالة الطهارة التى يقتضى الدليل بمقتضى اطلاقه جريانها فى الملاقى مستقلا وحينئذ فاذا ادعى لغوية الجمع بين الامرين اى بين اطلاق اصل الطهارة فى الملاقى بالفتح لسائر الآثار حتى طهارة الملاقى وبين اطلاق دليل الاصل المقتضى لجريان اصالة الطهارة فى الملاقى مستقلا بما انه فرد من المشكوك لادائه الى ثبوت تعبدين بطهارة الملاقى فلابد اما من رفع اليد عن اطلاق دليل الاصل بالاضافة الى الملاقى والالتزام بعدم جريان الاصل فيه مستقلا أو عن اطلاق اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح والالتزام بأن المجعول فيها من آثار الطهارة لا يشمل طهارة

الملاقى ولا مرجح لاحد الاطلاقين على الآخر . نعم اصالة الطهارة فى الملاقى مقدمة على سائر الاصول الثابتة بأدلة اخرى والجارية فى آثار الطهارة اثباتا أو نفيا كاصالة الحلية او استصحاب الحدث لمن توضأ بماء مشكوك الطهارة ونحو ذلك وذلك لا بملاك الحكومة لعدم وجود شئ من ملاكيها فى المقام كما عرفت بل بملاك لزوم اللغوية فى دليل اصالة الطهارة على فرض تقديم ادلة تلك الاصول وهذا الوجه لا يأتى فى المقام اذ الامر دائر فى محل الكلام بين جريان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر ابتداء أو اطلاق اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح لطهارة الملاقى التى هى من آثاره للغوية ثبوتهما معا بحسب الفرض وكل منهما صغرى لكبرى اصالة الطهارة المجعولة فى قوله كل شئ طاهر الخ فلا يلزم من اسقاط احدى الصغريين لغوية الكبرى والحاصل ان تقديم ادلة الاصول الاخرى الموافقة والمخالفة على دليل اصالة الطهارة موجب للغويته بخلاف تقديم اى من الجهتين المزبورتين فى المقام فانه لا يوجب لغوية الكبرى لان تمامية كل من الجهتين على فرض ثبوتها انما تكون بلحاظ الكبرى فلا يكون تقديم احدى الجهتين موجبا للغويتها ليتعين تقديم الجهة الاخرى . وعلى هذا فيظهر ان التقريب المزبور لجريان اصالة الطهارة فى الملاقى لا أساس له لانه فرع كون اصل الطهارة فى الملاقى فى طول اصل الطهارة فى الملاقى بالفتح ومحكوما له وقد عرفت بطلان ذلك الا انه قد يقال مع هذا ان التقريب المزبور يتم ايضا ببيان ان اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح وان لم تكن حاكمة الا ان استصحاب الطهارة فى الملاقى بالفتح حاكم بلا اشكال لان المجعول فيه هو الطريقية فيتعارض مع استصحاب الطهارة الطرف الآخر أولا ثم تتعارض اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح

واصالة الطهارة فى الطرف الآخر واستصحاب الطهارة فى الملاقى لانها كلها فى عرض واحد بناء على انكار حكومة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح على الاصول المؤمنة فى جانب الملاقى وبعد تساقطها تصل النوبة الى اصالة الطهارة فى الملاقى بلا معارض الا ان حكومة الاستصحاب على الاصول الاخرى قابلة للخدشة أيضا كما سيأتى تحقيقه مفصلا فى الجزء التاسع هذا الكتاب وذلك لان المجعول فى باب الاستصحاب ليس هو الطريقية حتى يكون ملغيا للشك بل تحريم النقض العملى لليقين بالشك تحريما طريقيا كما سنوضح مقام ثبوته واثباته مفصلا فى محله على انه لو فرض كون المجعول هو الطريقية فلنا بيانات لابطال الحكومة المدعاة سوف يأتى تحقيقها اثباتا ونفيا فى الجزء التاسع من هذا الكتاب فانتظر الوجه الثالث ما أفاده المحقق العراقى قدس سره وهو مختص بصورة نشو العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف من العلم بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف ومعلوليته له فانه فصل فى المقام بين ما اذا كان العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف معلولا للعلم الآخر اوعلة له او فى عرضه ففى الاول لا يكون العلم بنجاسة الملاقى او الطرف منجزا لنجاسة الملاقى لانه معلول للعلم بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف وفى الثانى يكون الامر بالعكس وفى الثالث ينجز كلا العلمين وافاد فى تقريب ذلك ان العلم بنجاسة الملاقى او الطرف اذا كان ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف فلا اثر له لتنجز التكليف بالاجتناب عن الطرف فى المرتبة السابقة بالعلم الاجمالى السابق رتبة فانه يعتبر فى منجزية العلم الاجمالى ان لا يكون مسبوقا بمنجز آخر موجب لتنجز احد طرفيه والا فيخرج عن صلاحية المنجزية ومعه يرجع الشك فى نجاسة الملاقى بالكسر ووجوب الاجتناب عنه الى الشك

البدوى فتجرى فيه اصالة الطهارة . ويرد عليه انه على تقدير تسليم المبنى وسقوط العلم الاجمالى عن الاثر بتنجز احد طرفيه سابقا فمناط المحرومية من الاثر ان يكون تنجز احد الطرفين سابقا بحسب الرتبة على العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف وفى الفرض ليس كذلك فانه فى الفرض المزبور يكون نفس العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف معلولا للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف فهو فى مرتبة متأخرة عنه الا انه ليس متأخرا مرتبة عن تنجز الطرف المعلول للعلم الاجمالى الاول حتى يمتنع تأثيره فى تنجيز معلومه بل العلم الاجمالى الاول بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف كما يكون علة لتنجيز الطرف كذلك هو علة للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف فما هو الموجود فى المرتبة السابقة على العلم الثانى هو العلم الاول لا اثره وحينئذ فثبوت اثر العلم الاول دون اثر العلم الثانى بلا مرجح والحاصل ان المخرج للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف عن قابلية التنجيز انما هو تنجز الطرف وصحة العقاب عليه من غير جهته فانه حينئذ لا يكون منجزا ولا مصححا للعقاب وفى المقام لا وجه للالتزام بثبوت تنجز العلم الاول دون العلم الثانى حتى يدعى سقوط العلم الثانى عن التنجيز لان التنجز الاول ليس فى مرتبة سابقة على تنجز الثانى ليقال انه يثبت فى المرتبة السابقة ولا يبقى مجالا لتنجز العلم الثانى فى المرتبة المتأخرة بل هو فى عرضه فلا موجب للالتزام بثبوت احد التنجيزين وجعله مانعا عن التنجز الآخر وتوهم ان سبق علة احد التنجزين على علة الآخر بوجب سبقه على التنجز الآخر مدفوع بان كون العلم الاجمالى الاول سابقا بالعلية على العلم الاجمالى الثانى لا يوجب ان يكون اثره سابقا بالرتبة على اثره كما هو المحقق فى محله

فالتنجزان فی عرض واحد ولیس بینهما سبق رتبی فیستحیل مانعیة احدهما عن ثبوت آخر واما مجرد وقوع الطرف طرفا لعلم اجمالی فی المرتبة السابقة علی العلم الاجمالی بنجاسة الملاقی او الطرف فلایمنع عن تنجیزه اذ المانع عن التنجیز انما هو تنجیزه السابق الموجب لعدم تحمله لتنجز آخر کما هو واضح لامجرد طرفیته لعلم اجمالی فی المرتبة السابقة ۱۰ الوجه الرابع وهو شامل لصورة تقارن العلمین وصورة تقدم احدهما علی الآخر وبیانه کما أفاده المحقق النائینی قدس سره علی مافی فوائد المحقق الکاظمی الخراسانی ان العلم الاجمالی بوجوب الاجتناب عن احد الشیئین انما یقتضی الاجتناب عنهما اذا لم یحدث مایقتضی سبق التکلیف بالاجتناب عن احدهما ولو کان ذلک اجمالیا آخر کان المعلوم به سابقا فی الزمان او فی الرتبة علی المعلوم بالعلم الاجمالی الاول فلو علم بوقوع قطرة من دم فی احد الانائین ثم علم بوقوع قطره اخری من الدم فی احدهما المعین او فی اناء ثالث ولکن ظرف القطرة المعلومة ثانیا اسبق من ظرف وقوع القطرة المعلومة اولا فلاریب فی ان العلم الاجمالی الثانی یوجب انحلال الاول لسبق معلومه علیه ومن الواضح ان العلم الاجمالی بنجاسة الملاقی بالکسر او الطرف دائما یکون المعلوم به متأخرا عن المعلوم بالعلم الاجمالی بنجاسة الملاقی بالفتح او الطرف فان رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقی بالفتح والطرف سابقة علی وجوب الاجتناب عبالکسر لان التکلیف فی الملاقی انما جاء من قبل التکلیف بالملاقی فلااثر لتقدم زمان العلم وتأخره بعدما کان المعلوم فی احد العلمین سابقا رتبة علی المعلوم بالآخر ففی ای زمان یحدث العلم الاجمالی بنجاسة الملاقی بالفتح او الطرف یسقط العلم الاجمالی بنجاسة الملاقی والطرف عن

التأثير لانه يتبين سبق التكليف بالاجتناب عن احد طرفيه وهو طرف الملاقى بالفتح . ويرد عليه اولا ان التنجز يدور مدار العلم لانه من شؤونه ولا معنى لحصوله فى مرتبة او زمان سابقين على العلم اذ يكون من باب حصول المعلول قبل علته كما افاده المحقق العراقى فى مقالاته فالمعلوم انما يتنجز من حين العلم وحينئذ فمجرد سبق المعلوم بالعلم الاول لا يوجب كونه منجزا فى ظرفه بل كون المعلوم السابق منجزا من حين العلم به فلا يعقل مانعية العلم الثانى عن تنجيز العلم الاول لانه سابق بمعلومه على معلوم الاول لا انه سابق عليه بتنجزه والموجب للانحلال انما هو السبق بالتنجز وتوهم ان العلم الاول يخرج من حين حدوث العلم الثانى بالمعلوم السابق عن كونه علما بالنجاسة الحادثة والتكليف على كل تقدير مدفوع بانه ان اريد انه حين العلم الثانى ينكشف ان احد طرفى العلم الاول منجز سابقا فيستحيل تنجزه به فهو بديهى البطلان لما عرفت من ان العلم الثانى لا يكون سببا فى ثبوت تنجز معلومه السابق من حينه وفى ظرفه وانما يوجب تنجز المعلوم السابق من الآن واريد انه وان لم يكن احد طرفى العلم الاجمالى الاول منجزا سابقا الا انه ينكشف ان المعلوم بالعلم الاول ليس نجاسة حادثة بحسب الواقع على كل تقدير لاحتمال انطباقه على نفس المعلوم بالعلم الثانى فهو اوضح بطلانا اذ خصوصية الحدوث والبقاء لا دخل لها فى باب المنجزية ولا يختص الحدوث بقابلية التنجز فاذا علم اجمالا بنجاسة الاناء الابيض او الاصفر عند الزوال ثم علم بنجاسة الابيض او الثوب منذ الفجر فالعلم الثانى لا يوجب كون نجاسه الاناء الابيض منجزة فى مرحلة سابقة على حدوث العلم الاول وغاية مايوجبه ان لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة على كل

تقدير اذ على تقدير انطباق كلا المعلومين على الاناء الابيض لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة بل بقاء للنجاسة الثابتة من حين الفجر الا انه ليس من شرائط تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ان يكون حادثا وان لا يكون بقاء لشئ آخر واقعا لوضوح ان بقاء النجاسة والتكليف قابل للتنجز كحدوثهما وانما شرط تنجزه بالعلم الاجمالي ان لا يكون منجزا سابقا وهذا حاصل فى المقام . ويرد عليه ثانيا اننا لو سلمنا كون سبق احد المعلومين موجبا لانحلال العلم الاجمالى بالمعلوم المتأخر وان كان نفس العلم سابقا الا ان المقام ليس صغرى لذلك اذ المراد بسبق احد التكليفين المعلومين اجمالا على الآخر هو كونه ثابتا لنفس موضوع المعلوم الآخر فى مرتبة او زمان سابقين واما مجرد سبقه ولو كان فى موضوع آخر فلا يوجب قصور العلم الآخر عن تنجيز معلومه وانما تنجز حكم آخر فى موضوع آخر يكون سابقا على معلومه وبالجملة لو قلنا ان التنجز يثبت من حين زمان المعلوم لا من حين زمان العلم فلا يقتضى ذلك فى المقام أى فيما اذا فرض تقدم العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالكسر او الطرف على العلم الآخر انحلال العلم الاحمالى الاول بنجاسة الملاقى او الطرف وسقوطه عن التأثير بسبب العلم الاجمالى الثانى بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف لان المعلومين بكلا العلمين ان كانا منطبقين على نجاسة الطرف فمعلومها واحد ولا وجه حينئذ لسبق تنجز العلم الثانى على تنجز العلم الاول ليكون مانعا عن تنجيزه بعد انطباق كلا المعلومين على شئ واحد بعينه وان كان المعلوم السابق منطبقا على نجاسة الملاقى بالفتح والمعلوم اللاحق منطبقا على نجاسة الملاقى بالكسر فكل من المعلومين نجاسة فى موضوع غير الموضوع للنجاسة الاخرى المعلومة بالعلم الآخر غاية

الامر ان احدى النجاستين وهى نجاسة الملاقى بالفتح سابقةبالرتبة على النجاسة الاخرى الثابتة للملاقى ومن الواضح ان تنجز الملاقى بالفتح فى المرتبة السابقة بسبب العلم بها لا يكون مخرجا لنجاسة الملاقىبالكسر عن قابلية التنجز بالعلم بها فى المرتبة المتأخرة اذ ان مايمنععن تنجيز شئ بمنجز انما هو تنجز نفسه بمنجز سابق لا تنجز حكم سابق عليه فى الرتبة بمنجز سابق ويرد عليه ثالثا ان العلم المنجز ليسهو العلم بنجاسة احد الامرين بل العلم بلزوم الاجتنابعن احدهما تكليفا أو مانعيتهوضعا ونحو ذلك من آثار النجاسة ومن المعلوم انه لاطولية بين المعلومين حينئذ اصلا اذ ان الطولية انما هى بين نجاسة الملاقى بالفتح ونجاسة الملاقى لا بين وجوب الاجتنابعن الملاقى والمتلخصمن كل ماسبق انه ان كان المدعى هو سبق التنجزعلى العلم وتبعيته للمعلوم فى ظرفه فحيث يكون المعلوم متقدما يكون تنجزه متقدما وان كان نفسالعلم به متأخرا فيرد عليه ماعرفت من الاشكالات وان كان المدعى ان التنجز وان لم يكن سابقا على العلم الا انه مع ذلك يكون العلم الثانى باعتبار سبق معلومه موجبا لانحلال العلم الاول الذى يكون معلومه متأخرا ومخرجا لهعن كونه علما بالتكليف الحادثعلى كل تقدير فيسقطعن التأثير وان لم يكن شئ من اطرافه قد تنجز فى المرتبة السابقة على تنجزه فهو الذى عرفت انه مما لا يمكن الالتزام به اصلا اذ شرط تنجز المعلوم الاجمالى بعلمه ان لا يكون بعض اطرافه منجزا سابقا وهذا الشرط فى المقام حاصل بالاضافة الى العلم الاجمالى الاول فيؤثر لامحالة وهناك وجوه اخرى للنظر فيما افيد فتدبر جيدا . بقى امران الاول ان المحقق الخراسانى قدس سره ذكر صورتين لوجوب الاجتنابعن الملاقى بالفتح احديهما فيما لوعلم اجمالا بنجاسة

الثوب او المائع ثم علم بملاقاة الثوب لاناء وانه لاوجه لنجاسته الا ذلك فانه يحصل حينئذ علم اجمالى آخر بنجاسة الاناء او المائع الذى هو طرف العلم الاجمالى الاول ولاتتنجز نجاسة الاناء الملاقى بالفتح بالعلم الاجمالى الثانى لان احد طرفيه وهو المائع قد تنجز بمنجز سابق فتجرى اصالة الطهارة فى الاناء بلا معارض ولا تجرى فى الثوب لسقوطه بالمعارضة مع الاصل فى المائع بلحاظ العلم الاجمالى الاول والتحقيق فى النظر القاصر هو عدم صحة التفكيك المزبور فاننا ان لم نقل فى صورة تأخر العلم بنجاسة الملاقى بالكسر او الطرف عن العلم بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف بانحلال المتأخر وعدم تنجيزه كما عرفت ففى المقام لانقول أيضا بانحلال العلم الاجمالى المتأخر بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف بل تتنجز به نجاسة الملاقى بالفتح وان قلنا بانحلال العلم الاجمالى المتأخر فمقتضاه فى الصورة المذكورة جريان اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح ويترتب عليها جميع آثارها التى منها طهارة الملاقى بالكسر اى الثوب فى المثال فلايجب الاجتناب عن كل منهما مع قطع النظر عن محذور علية العلم الاجمالى والا فعلى علية العلم الاجمالى الاول المتعلق بنجاسة الملاقى بالكسر او الطرف لامجال لثبوت طهارة الملاقى بالكسر من ناحية اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح بعد تنجيز العلم الاجمالى الاول بنحو العلية وبقائه على شرائط تنجيزه فنحن نتكلم بناء على ان المحذور فى جريان الاصل هو المعارضة وان كل طرف يتنجز بالاحتمال بعد سقوط الاصل فيه بالمعارضة فانه على هذا انما كان الملاقى بالكسر منجزا بسبب سقوط الاصل المؤمن فيه بالمعارضة فلو حدث اصل آخر بقاء يؤمن من ناحيته ولا يكون مبتلى بالمعارضة اثر اثره قهرا وهو اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح

فى المقام فانها تؤمن من ناحية الملاقى بالفتح بعد تنجز التكليف فى الملاقى بالكسر وطرفه ليس الا ترتيب اثر الطاهر بما هو طاهر على الملاقى بالكسر لا رفع وجوب الاجتناب العقلى التابع للعلم الاجمالى الاول الذى لا مانع عن تأثيره فمدفوعة بأنه بعد فرض ان تنجز الملاقى بالكسر ووجوب الاجتناب عنه الناشى من العلم الاجمالى الاول انما هو بملاك سقوط الأصل فيه بالمعارضة وعدم وجود مؤمن فيه وحيث فرضنا بقاء انه حصل هناك مؤمن فيه ببركة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح فيرتفع وجوب الاجتناب فان قلت ان الاصل الجارى فى طرف الملاقى بالكسر أى المائع فى المثال كما يعارض اصالة الطهارة الجارية فى نفس الملاقى بالكسر كذلك يعارض اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح الجارية حين حدوث العلم الثانى من حيث اثباتها لطهارة الملاقى بالكسر فيسقط اطلاقها المقتضى لطهارة الملاقى بالكسر قلت انه حين حدوث العلم الاجمالى الاول بنجاسة الملاقى بالكسر او المائع لم يكن هناك معارض للاصل فى المائع الا الاصل فى الملاقى بالكسر دون الاصل فى الملاقى بالفتح ولو من حيث اطلاقه فيسقط بالمعارضة مع الاصل فى الملاقى بالكسر خاصة وبتعبير واضح ان المعارضة بين اصلين فرع احراز تمامية اقتضاء دليل الاصل لكل منهما ولو بأن يكون احد الاقتضائين محرزا لثبوت فى زمان متأخر مع العلم باستحالة فعليتها معا فالمكلف اذا أحرز اقتضائين لدليل الاصل ولو كانا تدريجيين كما فى اطراف العلم الاجمالى التدريجى بوجوب شئ فعلا او وجوب شئ مشروطا بالزوال المتحقق متأخرا فانه هنا يعلم بأن دليل الاصل له اقتضاء فعلا لنفى الوجوب الفعلى واقتضاء حين الزوال لنفى الوجوب المشروط بالزوال مع عدم امكان فعلية كلا الاقتضائين لمكان العلم الاجمالى

فتحصل المعارضة بين الاصلين وهذا بخلافة فى المقام فانه حين حصول العلم الاجمالى الاول بنجاسة الملاقى بالكسر او المائع لم يكن المكلف يعلم بانه سوف يحصل فيما بعد اقتضاء لدليل الاصل للتأمين من ناحية نجاسة الملاقى بالكسر بسبب اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح حتى يسقط هذا الاقتضاء للتأمين بالمعارضة مع الاصل فى الطرف بل لم يكن المكلف يعلم الا باقتضائين لدليل الاصل احدهما اقتضاؤه لجريان اصالة الطهارة فى المائع والآخر اقتضاؤه لجريان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر وحيث يعلم بعدم امكان فعليتهما معا فيسقطان بالمعارضة واما الاقتضاء للتأمين فى جانب الملاقى بالكسر من ناحية شمول دليل الاصل للملاقى بالفتح فلم يكن طرفا للعلم الاجمالى بالسقوط اصلا لعدم العلم بتحققه اصلا ففى ظرف تمامية الاقتضاء المزبور لا مانع من تأثيره . الصورة الثانية ما اذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسة الطرف او الملاقى بالفتح والملاقى بالكسر من جهة ملاقاته الا ان الملاقى بالفتح كان خارجا من مورد الابتلاء حين حدوث هذا العلم فلا يكون مجرى للاصل فى نفسه بل يتعارض الاصل فى الطرف مع الاصل فى الملاقى بالكسر ويتنجز هذان الطرفان وبعد ذلك اذا دخل الملاقى بالفتح فى محل الابتلاء لا يتنجز لان العلم الاجمالى بنجاسته او نجاسة الطرف الآخر منحل بتنجز طرفه الآخر سابقا بل يجرى الاصل فى الملاقى بالفتح بلا معارض وقد أورد المحقق العراقى قدس سره على ماذكر من وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر فى هذه الصورة بأنه غير مناسب للقول بالاقتضاء ببيان ان الملاقى بالفتح وان لم يكن داخلا فى محل الابتلاء حال حصول العلم الاجمالى الا ان هذا لا يوجب عدم جريان الاصل فيه اذا كان موردا لسنخ من

الاصل بحيث يترتب عليه طهارة ملاقيه فانه يكون لجريان الاصل فيه حينئذ اثر باعتبار ترتب طهارة ملاقيه عليه الذى هو داخل فى محل الابتلاء فيتعارض الاصل فيه مع الاصل فى الطرف الآخر وتنتهى النوبة الى الاصل فى جانب الملاقى بالكسر بلا معارض وهذا الكلام متين ولا يتوهم ان مقتضاه حينئذ هو وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح بعد دخوله فى محل الابتلاء باعتبار سقوط الاصل فيه بالمعارضة وذلك لان اصالة الطهارة انما تسقط بالمعارضة بلحاظ آثارها التكليفية فالمحذور اولا انما يقتضى عدم ثبوت تلك الآثار وسقوط اصالة الطهارة بعد ذلك بملاك اللغوية حيث لا يبقى لها اثر وحينئذ فاذا كان لها اثر تكليفى وسقطت بلحاظ المعارضة ثم حدث بعد ذلك لها اثر تكليفى آخر لا مانع من جريانها لان سقوطها فى نفسها لم يكن لاجل المعارضة حتى يقال ان الساقط بالمعارضة لا يعود بل للغوية المرتفعة بتجدد اثر لها بقاء كما نبه على ذلك بعض مشايخنا المحققين . الامر الثانى ذكر المحقق العراقى قدس سره انه اذا كان العلم الاجمالى علما اجماليا بنجاسة طرفين او طرف الا انه شك فى طولية ذنيك الطرفين بأن احتمل كون نجاسة احدهما المعين فى طول نجاسة الآخر واحتمل كونها فى عرضها كما اذا احتمل كون نجاسة ذلك المعين بسبب الملاقاة للآخر او علم انها بهذا السبب الا انه شك فى ان نجاسة الملاقى بالكسر هل هى فى طول نجاسة الملاقى بالفتح او فى عرضها بنحو السراية فلابد من الاحتياط على القول بالاقتضاء والعلية معا اما على الاول فلان جريان الاصل النافى فى بعض الاطراف على هذا المسلك انما هو بمناط السببية والمسببية الموجبة لحكومة احد الاصلين على الآخر ومن الواضح ان ذلك انما يكون فى فرض احراز وجود الحاكم

بعينه المتوقف على العلم بالطولية بين الاثرين والا فلايكفى مجرد احتمال وجود الحاكم واقعا فى رفع اليد عن اصل المحكوم واما على مسلك العلية فواضح . والتحقيق ان الحكومة المحتمل ثبوتها لاحد الأصلين على الآخر اما ان تكون حكومة بملاك رفع الحاكم لموضوع المحكوم كما فيما اذا علم بنجاسة الاناء الاصفر او الابيض والاسود واحتمل كون نجاسة الاسود وطهارته من الآثار المترتبة شرعا على نجاسة الابيض وطهارته فقهرا يحتمل كون استصحاب الطهارة فى الابيض حاكما على الاصل فى جانب الاسود بمعنى كونه رافعا لموضوعه لاقتضائه التعبد باحراز سائر آثار طهارة الابيض التى يحتمل كون طهارة الاسود منها واما ان تكون الحكومة المحتمله لا بهذا المعنى الراجع الى تصرف الحاكم فى موضوع المحكوم ثبوتا وواقعا بل بمعنى يرجع واقعه الى التخصيص بمعنى انه لا يكون متكفلا لرفع موضوع المحكوم فى عالم الاعتبار حقيقة بل يكون لسانه لسان رفع الموضوع وواقعه هو التخصيص الا انه يقدم على المحكوم ولا تلحظ النسبة بينهما لأنه بحسب لسانه ومقام اثباته رافع للموضوع وان لم يكن الموضوع مرتفعا اصلا لاخارجا ولا اعتبارا فان كانت الحكومة المحتملة للاصل فى الابيض على الاصل فى الاسود فى المثال من القسم الاول فلا محالة انما يحرز اقتضاء الدليل لجريان الاصل فى الاسود بعد سقوط جريان الاصل فى الابيض حيث اقتضاءه لذلك فرع تحقق موضوعه المحتمل توقفه على عدم اجراء الاصل فى الابيض وحينئذ فلا يحرز موضوع الاصل الجارى فى الاسود المحقق لشمول الدليل له الا بعد سقوط الاصل فى الابيض بالمعارضة فاذا قلنا بجريان الاصل الطولى فى امثال المقام فيكفى احتمال الطولية فى المقام للجريان وعدم وقوع الاصل المحتمل الطولية طرفا للمعارضة ابتداء اذ طرفية أصل للمعارضة

متوقفة على احراز اقتضائه ووجوده موضوعه والا فمع الشك فى موضوع الاصل لا يكون معارضا وانما يحرز موضوعه فى المقام بعد سقوط الاصل فى الاناء الابيض بالمعارضة وفى هذه المرتبة لا معارض له فان قلت ان لازم ذلك عدم الاخذ بكل محكوم عند الشك فى الحاكم فمثلا لا يتمسك بالاستصحاب بعد الفحص لاحتمال وجود خبر واقعا يكون حاكما ورافعا لموضوعه ولا يمكن الالتزام بذلك فلابد من الالتزام بأن الحاكم انما يكون حاكما بوجوده المحرز لا بوجوده الواقعى قلت بل الحاكم بالحكومة المتكلم عنها فى المقام أى الرافع للموضوع يكون حاكما بوجوده الواقعى فالخبر بوجوده الواقعى حاكم على الاستصحاب لان الاستصحاب اخذ فى موضوعه عدم وجود العلم بالانتقاض واقعا لاعدم احراز العلم بالانتقاض وحيث يشك فى وجود الخبر فيشك فى انه هل اعتبر المكلف عالما بالانتقاض وهل هو داخل فى موضوع الاستصحاب أولا الا انه فى سائر موارد احتمال الحاكم نتمسك باستصحاب عدم الحاكم وعدم التعبد بالاحراز ونحو ذلك مما يثبت به موضوع الاصل المحكوم فان قلت فليتمسك فى المقام أيضا باستصحاب عدم وجود حاكم على الاصل فى الاناء الاسود فيثبت موضوعه ويكون معارضا حينئذ للأصل فى الاناء الأصفر فى عرض الأصل الجارى فى الاناء الابيض فى المثال المزبور قلت اذا كان هناك حكم واقعى أو ظاهرى مترتب على موضوع وجرى استصحاب ذلك الموضوع فذاك الحكم الواقعى أو الظاهرى انما يثبت بنفس دليل الاستصحاب لا بدليله المثبت له وهذا من خواص كون حكومة الاستصحاب على الادلة حكومة ظاهرية لا واقعية فمثلا اذا استصحبنا اجتهاد زيد فجواز تقليده يثبت بنفس الاستصحاب لا بدليل جواز تقليد المجتهد كما هو واضح وعليه فنقول فى المقام ان الاصل المؤمن فى الاناء

الاسود اذا أثبتنا موضوعه وهو عدم وجود الحاكم بالاستصحاب لم يكن مقتضى ذلك ثبوت الاصل المزبور فى الاناء الاسود بدليله بل انما يثبت بنفس دليل الاستصحاب تعبدا كما هو الحال فى جواز التقليد عند استصحاب الاجتهاد وحينئذ فلايكون استصحاب عدم الحاكم محققا لاقتضاء الاصل فى الاناء الاسود وموضوعه حقيقة حتى تقع المعارضة بينه وبين الاصل فى الاناء الاصفر فى عرض الاصل فى الاناء الابيض بل الاستصحاب المذكور بنفسه يكون متكفلا للتعبد بجريان الاصل فى الاناء الاسود فيقع بنفسه طرفا للمعارضة مع الاصل فى الاناء الاصفر واما دليل الاصل الجارى فى الاناء الاسود فوقوعه طرفا للمعارضة فرع اقتضائه وأقتضاؤه انما يثبت جزما بعد سقوط الاصل فى الابيض بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر وفى هذه المرتبة لا معارض لاقتضائه فيجرى فتدبره فانه دقيق واما اذا كانت الحكومة المحتملة فى المقام للاصل فى الابيض على الاصل فى الاسود من السنخ الثانى فيكون حال المحاكم بحسب الحقيقة حال الدليل المخصص بمعنى انه فى المورد الذى يرجع فيه الى العام عند الشك فى التخصيص يرجع هنا الى المحكوم عند الشك فى الحاكم وفى المورد الذى لا يجوز فيه التمسك بالدليل المحكوم فى المقام أيضا والحاصل انه يفصل بين الشبهات الحكمية للحاكم والشبهات المصداقية له ففى الاول يرجع الى الدليل المحكوم دونه فى الثانى على تفصيل محقق فى مباحث العموم والخصوص وحينئذ فان كان الشك فى المقام فى حكومة الاصل فى الاناء الابيض ناشئا عن الشك فى مقدار المجعول فيه بنحو الشبهة الحكمية كما اذا شك كلية فى ان نجاسة الملاقى بالكسر هل هى من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقى بالفتح أولا فيرجع الى الدليل المحكوم ويكون اقتضاء الاصل فى الاناء

9160

الاصفر فى عرض سقوط الاصل فى الاناء الابيض وان كان الشك فى حكومة الحاكم ناشئا عن الشبهة الموضوعية بمعنى انه يعلم بأن المجعول فيه هو طهارة الملاقى بالكسر وخروج ملاقيه عن مقتضى الدليل المحكوم الا انه يشك فى ان الاناء الاسود هل هو ملاق للاناء الابيض اولا فلا مجال للتمسك حينئذ بدليل المحكوم الا بعد سقوط الحاكم فتأمل جيدا ٠

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 062732399